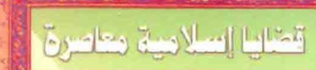
حسين الخشن



الإسلام والبيئة

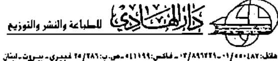
خطوات نحو فقه بيئي



الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م – ١٤٢٥ هـ

الأفكار والآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن مواقف واتجاهات يتبناها مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد أو دار الهادي في بيروت .



هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ – ٨٩٦٣٢٩/٠٣ – فاكس: ٥٤١١٩٩ – ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري – بيروت – لبنان
Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com



مكتبة نرجس PDF
www.narjes-library.blogspot.com


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ما إن يفتح الإنسان عينيه على الحياة حتى يبدأ بالتفاعل مع الطبيعة بهوائها ومائها؛ بأشجارها وأحجارها؛ بإنسانها وحيوانها، ولأن الحكمة تقتضي أنْ لا تترك هذه العلاقة بدون قانون ينظِّمُها وقواعد ترعاها، فقد أرسى الله سبحانه عبر أنبيائه ورسله أسس هذه العلاقة، ووضع لها قواعدها وضوابطها.

ومع تطور الحياة وزيادة تعقيداتها، وشدّة التنافس بين البشر على استغلال الطبيعة، والاستفادة من مواردها، ومع وصول الإنسان إلى ذروة السيطرة على الطبيعة، وأمام الطفرة الصناعية المرعبة وما أفرزته ـ بإزاء إيجابياتها ـ من سلبيات ومساوئ على مستوى الإنسان والحيوان والطبيعة برمّتها أمام كل هذا وذاك، كان لا بدّ أن تنطلق الكثير من المؤسّسات والجمعيات الأهلية والحكومية لدراسة سلبيات هذا التطور الصناعي في أسبابه ونتائجه، ووضع الحلول التي تحمي البيئة من التلوث والإنسان من الأمراض، والحيوانَ من الانقراض، والغابات من التصحُّر، والمياه من التسمّم.. وفي هذا الصَّدد عُقدت المؤتمرات وأُلِّفت الكتب وأُعِدَّت البرامج المتنوعة بهدف دراسة هذه المشكلة، وتوعية الناس من أخطارها، والأهم من ذلك أن المراكز التشريعية في مختلف دول العالم سنَّت مجموعة من القوانين تنظِّم علاقة الإنسان بالطبيعة وتحول دون استمراره في تلويثها وتدميرها واستنزاف مواردها.

في هذه الأجواء يكون من الملحّ والضروري بيان الموقف الإسلامي من هذه القضية الحساسة، لأنّ الإسلام يقدّم نفسه شريعة متكاملة تدلي بدلوها في كل القضايا والمشاكل الإنسانية، وتضع لها الحلول.. وعلى الرغم من خطورة المسألة وارتباطها بحياة الإنسان بشكل مباشر، فإنّ الأبحاث الإسلامية والفقهية التي يفترض أن تعالج هذه المسألة، وتدرسها بشكل معمق على ضوء الكتاب والسنّة في غاية الندرة؛ بينما تكثر البحوث الاجترارية التي يعمد أصحابها إلى تكرار ما كتبه وبحثه السابقون، وتزداد الكتابة العبثية التي ينشغل أصحابها في قضايا الترف الفكري وكل ما لا ثمرة

فيه، وتتعدّد أيضاً الكتابة المذهبيّة التي تسهم في إذكاء الصراع المذهبي وهو ما لا يستفيدُ منهُ سوى أعداء الأمة والمتربّصين بها الدوائر، وأمّا الكتابة فيما ينفع الناس ويخفف من أوجاعهم الجسدية والنفسية والفكرية والاجتماعية، والكتابة فيما يرفع شأن الأمة وينقذها من تخلفها لتعود إلى مواقع الصدارة والريادة والشهادة على الأمم الأخرى، أمّا هذا فلا يشغل إلاّ بال القليلين من أصحاب العقول المستنيرة الذين يعيشون همَّ أمّتهم ومشكلات عصرهم، فيعملون ويكتبون بجد واجتهاد وعفّة وسداد، بعيدا عن جمود الجامدين وسهام الحاقدين.

وما يدعو إلى الأسف والأسى أنّ قلة الأبحاث والدراسات في هذا المجال لا تعود إلى انعدام النصوص التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع، فالنصوص موجودة ومتوفرة.. لكنَّها بحاجة إلى تجميع ولمّ شتات، ومن ثمَّ استظهار واستنطاق، وهذا ما يحتاج إلى ملاحظة ومتابعة حثيثة للمصادر الإسلامية من الكتاب والسنة بغية استخراج النصوص البيئيّة ـ إذا صحَّ التعبير ـ المتناثرة في أبواب متفرقة مما يساعد على تشكيل فقه بيئي.

كما أنّ هناك جهداً آخر على الفقيه أنْ يبذله، وهو العمل على تأصيل قواعد فقهية ذات علاقة بفقه البيئة، وكذا ملاحظة القواعد الفقهية المقرَّرة بهدف تكييف مسائل البيئة على وفقها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة هذا البحث انطلقت ـ في الأساس ـ من خلال سلسلة حلقات حوارية في إذاعة البشائر اللبنانية، وقد لاقت صدى طيّباً عند المستمعين، وقد رغب إليَّ الكثير من إخواني، سيما بعض طلبة العلم في نشر هذه الحوارات ليعم نفعها، ويسهل تناولها، وها أنا أستجيب لطلبهم سائلاً من الله العلي القدير التوفيق للإتمام.

ويدور بحثنا في هذا الكتاب ضمن أربعة فصول:

١ـ كان شروعنا في تبييض مسودات هذا البحث في اليوم الثاني لشروع الحكومة اللبنانية بتنفيذ قرار المجلس النيابي القاضي بمنع السيارات العاملة على المازوت من الحركة، وذلك في ٦/١٦/ ٢٠٠٢.

في الفصل الأول: نلقي نظرة عابرة على واقع البيئة في التاريخ الإسلامي، ويسبق ذلك حديث عن واقع البيئة في عالمنا المعاصر، وأسباب التلوث البيئي ومخاطره، وعلاقة الدين بالبيئة...

وفي الفصل الثاني: نعمل على اكتشاف وإبراز بعض القواعد الفقهية العامة التي يمكن بواسطتها تكييف قضايا البيئة ومسائلها، ممّا قد يساهم في إعطاء علاج إسلامي لمشاكل التلوث البيئي.

وفي الفصل الثالث: نتحدث عن عناصر البيئة الرئيسة من الماء والهواء والأشجار والمدن والحيوان و...، لنبيّن الأحكام الإسلامية الخاصة بذلك والتي تساهم في حماية هذه العناصر، وسوف لن نركّز على بيان الأحكام الإلزامية، بل سنعرض للتعاليم والآداب الأخلاقية، لأنّها تعكس نظرة الإسلام في هذا الموضوع، كما أنّها قد تكتسب صفة الإلزام من خلال إعمال الولي الفقيه لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ كما يرى ذلك جمع من الفقهاء.

وأمّا الفصل الرابع: فنخصّصه للحديث عن أشكال أخرى من التلوث نظير التلوث السمعي والبصري ونظرة الإسلام حول ذلك.

الفصل الأوّل

- البيئة مفهوم حادث ومتداخل
- هل التلوث ضريبة لتقدم الحياة؟..
- علاقة الدين بالبيئة
- لماذا التدهور البيئي في بلداننا؟!..
- البيئة وصحة الإنسان
- لماذا تأخر المسلمون في قضايا البيئة؟!..
- رعاية البيئة في التاريخ الإسلامي
- حفظ البيئة مسؤولية عامة وخاصة

يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته: (أصل البواء مساواة الأجزاء في المكان، خلاف النبوة الذي هو منافاة الأجزاء، يقال: مكان بواء إذا لم يكن نابياً بنازله، وبوأت له مكاناً: سويته فتبوأ، وباء فلان بدم فلان يبوء به أي ساواه، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[1]، ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[2]، ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[3]، وروي أنه كان (ع) يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، وبوأت الرمح: هيأت له مكاناً ثم قصدت الطعن به...)[4].

وقد ورد في الحديث (من طلب علماً ليباهي به العلماء، فليتبوأ مقعده من النار)[5] أي: لينزل منزله منها، أو يهيء، منزله منها من (بوأت للرجل منزلاً) هيأته له، أو من (تبوأت له منزلاً) اتخذته له، ويضيف الطريحي في مجمع البحرين ـ وأصله الرجوع، من باء إذا رجع وسمي المنزل (مباءة) لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج منه، ومثله (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار)[6].

ولا يهمنا كثيراً البحث في المعنى اللغوي لكلمة البيئة، لأن المهم هو تحديد المعنى المصطلح والشائع لها، سيما أنَّهُ لا يوجد لها تحديد فقهي، ولم ترد في النصوص بالمعنى المصطلح، ولهذا يكون من المهم بيان التعريف العلمي لها لأنه الذي سوف ينصب عليه البحث الفقهي.

وقد عُرِّفَتْ بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، فقد عُرِّفَتْ بأنها (الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد والتي قدر لها أن يعيش فيها الإنسان مع غيره من كائنات ودواب

١ـ يونس / آية: ٨٧

٢ـ يونس / آية ٩٣.

٣ـ آل عمران / آية ١٢١.

٤ـ المفردات: ٦٩.

٥ـ الكافي: ٤٧/١.

٦ـ الكافي ١/ ٦٢، راجع مجمع البحرين مادة (بوء).

فهي الأرض التي نعيش عليها، والهواء الذي نتنفّسه، والماء الذي هو أصل كل شيء حي، بالإضافة إلى كل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حيَّة أو جماداً[1].

ومما جاء في تعريف البيئة أنّها: (كل شيء يحيط بالإنسان)[2].

إلى غير ذلك من التعريفات التي لا نجد ضرورة ولا داعياً إلى الخوض في مناقشتها وتنقيحها، وذلك لأنها ليست تعريفات منطقية حقيقية وإنّما هي مجرد إشارات شارحة لمصطلح لم يأخذ الآن مفهوماً محدداً لأنه مصطلح جديد راج في القرن العشرين الميلادي، مضافاً إلى أنّ هذه التعريفات قد تتعدّد وتختلف باختلاف رؤية وخلفية الباحث المستخدم لهذا المصطلح في كل علم من العلوم، فهو يقدم مفهوماً وتعريفاً موافقاً لرؤية تلك، ومنسجماً معها ومع تخصصه، وهو ما يعني أن وضع تعريف شامل ومحدد يستوعب المجالات كلها أمر غير ميسور[3].

ولكننا على كل حال سنأخذ بالقدر المتيقن من هذه التعريفات وهو ما يفهمه كل فرد في حدود استخدامه المباشر له.

١ـ راجع كتاب (إنّهم يقتلون البيئة، ص١٧) تأليف الدكتور ممدوح حامد عطية، ـ وكتاب القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي/ ص٢٢ للدكتورة بدرية عبد الله العويض.

٢ـ مجلة (عالم الفكر) الكويتية، العدد ٣، المجلد ٣٢، سنة ٢٠٠٤م.

٣ـ راجع المصدر السابق.

التلوث البيئي أسبابه ومخاطره

تواجه البيئة التي يعيش الإنسان في أكنافها مخاطر جمَّة لا تكاد تخفى على أحد، ولا نحتاج إلى تخصص أو مختبرات لاكتشافها، لأننا نراها بأعيننا، ونعيشها ونحسها مباشرة، وقد دفعت هذه المخاطر عشرات المؤسسات والجمعيات في شتّى أنحاء العالم إلى دق ناقوس الخطر، والتحذير من كوارث كبرى حصلت وتحصل على الدوام بحق الإنسان والحيوان والنبات والمياه وغيرها من مخلوقات الله.

ومن أهم هذه المخاطر:

١ـ خطر التلوث البيئي وما يتركه من أضرار تظهر بصماتها على كل الكائنات والمخلوقات، وفي شتّى أنحاء العالم ولو بنسبٍ متفاوتة.

٢ـ خطر استنزاف موارد الطبيعة وكنوزها وطاقاتها، بحيث أصبح الخبراء يخافون من يوم لا تعود فيه هذه الموارد كافية لبني البشر، نتيجة لسوء تصرف الإنسان وإسرافه واستنزافه الزائد لها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة إفساده واعتدائه المستمر على الطبيعة من خلال الحرائق المتعمدة، أو الأسلحة الفتّاكة التي تحرق الأخضر واليابس ولا تبقي للحياة عيناً ولا أثراً.

أسباب التلوّث:

وعند دراستنا لأسباب التلوث البيئي فبالإمكان إرجاعها إلى عاملين رئيسين:

أحدهما: عامل التقدم والتطور الصناعي، فإن الحياة المعاصرة وما أفرزته وسائلها الصناعية والتقنية من آثار سلبية ضارَّة، كالإشعاعات الذرية والمؤثرات الكيماوية والبيولوجية ونفايات المصانع وأبخرة السيارات والآلات الأخرى ونحو ذلك، كان لها بالغ الأثر في التلوث البيئي.

ثانيهما: العامل الاجتماعي.. وهو ما تعانيه كثير من المجتمعات من الفقر والمرض والجهل، فإن ذلك يُعَدُّ من أهم المعوقات التي تعترض حماية البيئة ورعايتها وحفظها من التلوث.

ويقسّم الخبراء أسباب التلوث البيئي إلى قسمين:

١ـ الأسباب البيئية التقليدية.

٢ـ الأسباب البيئية الحديثة.

أمّا لائحة الأسباب التقليدية فتضم الآتي:

١ـ عدم وجود ـ أو نقص ـ الماء الصالح للشرب والاستعمال الإنساني.

٢. عدم وجود صرْف صحيّ في المساكن والمجتمع بعامّة للنفايات السائلة والصلبة والمياه المستعملة.

٣ـ تلوث الهواء، داخل البيوت من الطبخ والتدفئة التي تستعمل الفحم، أو روث البقر وغيره الحيوانات المتجفّف لتوفير الطاقة.

٤ـ الحوادث الطارئة في الزراعة والصناعات الزراعية، واستعمال المخصِّبات ومبيدات الحشرات دون ضوابط شديدة.

٥ـ الكوارث الطبيعية: فيضانات، وجفاف، وزلازل، وأعاصير، وانتشار الجراد، والتصحُّر.

٦ـ نواقل الجراثيم والطفيليات والفيروسات المسببة للأمراض السارية، وأهم هذه النواقل: الحشرات وبعض القوارض.

٧ـ الغذاء ـ أو الطعام ـ الملوث بالعوامل المُمرّضة ونقصُهُ أو غيابه كليّاً في فترات المجاعات.

وهذه المخاطر كلها ـ باستثناء الكوارث الطبيعية ـ مختصة إلى حدّ كبير بالعالم النامي، والفقر والتخلف هما أساساً قيام هذه المخاطر البيئية وفي أساس مكافحتها والحدّ من آثارها الضارة، بل وفي علاجها بصورة جذرية، إذا توفر المال اللازم والتقنية الضرورية والنيَّة الحسنة لدى الحاكمين. القدر الكافي من الوعي الثقافي والصحّي والمجتمعي بعامّة.

أمّا الأسباب الحديثة ـ وتتعلق بالتنمية السريعة وفقدان الضوابط الحافظة لصحة البيئة والمحافظة على سلامتها، والاستهلاك غير المعقول منطقيّاً وخلقيّاً وعلميّاً للمصادر الطبيعية فتتضمَّن:

١ـ تلوث المياه من الازدحام السكاني والصناعة والزراعة المكثّفة.

٢ـ تلوث الهواء ممّا تنفثه السيارات، ومحطّات الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري، والصناعة بصورة عامة.

٣ـ النفايات الصلبة المتجمّعة هنا وهناك.

٤ـ المخاطر الكيماوية، ومخاطر الإشعاعات الضّارة الصادرة عن المعدات التقنيّة الحديثة في الصناعة والزراعة.

٥ـ الأمراض السارية القديمة والحديثة.

٦ـ تدهور التربة والتغيرات (الإيكولوجية) محليّاً وإقليميّاً.

٧ـ تغيرات المناخ والطقس، ونقص الأوزون في الغلاف الجوّي حول الأرض، وامتداد التلوث البيني عبر الحدود الجغرافية الإقليمية والقاريّة[١].

والحقيقة أن التلوث هو مشكلة العصر والوريث الذي حلّ محل المجاعة والأوبئة التي كانت تفتك بالإنسان في الزمن الغابر.

١ـ البيئة والتلوث محليّاً وعالميّاً: ص ٤٩ ـ ٥١.

هل التلوث ضريبة لتقدم الحياة؟

وربّما تذرع الكثيرون من أصحاب المصالح والمصانع المسبّبة للتلوث بعذر يدافعون فيه عن أنفسهم ومصالحهم، وهو أنّ التلوث ضريبة لتقدم الحياة، فإمّا نعود في نمط الحياة ووسائلها إلى الوراء، فنعيش حياة البداوة، ونركب الحصان والبغال والحمير، وإمّا أن نترك الحياة تُواصل تقدمها مع تحمل بعض سلبيات هذا التقدم الصناعي والآلي وما يسببه من تلوث قهري.

وفي الإجابة على هذه الذريعة نقول: إنّه بملاحظة أسباب التلوث المتقدمة ندرك أنّ أخطرها وأشدها فتكاً بالبيئة والإنسان لا علاقة له بالتطور والتقدم، فإنّ تطور الحياة لا يتوقف على صنع أسلحة الدمار الشامل التي تهلك الحرث والنسل، وتذر الديار بلاقع، كما أنّ بعض هذه الأسباب ناشئة عن سوء التنظيم وسوء الاستفادة والاستعمال، فتقدم الحياة لا يفرض على أصحاب السيارات استعمال المحروقات الرديئة التي تبعث على التلوث الخطير، لأنّ هناك بدائل أقل ضرراً وخطراً، وإن كان تطور الحياة يفرض وجود المصانع لكنه لا يحتّم إنشاء هذه المصانع في المناطق الآهلة بالسكان.

كما أنّ بعض أسباب التلوث ترتبط بالجشع والطمع والإسراف، وترك رعاية النظافة والشروط الصحيّة، فهل تقدم الحياة يفرض ذلك؟!.

علاقة الدين بالبيئة

وقد يثير البعض تساؤلاً آخر في هذا المجال وحاصله: أنّه ما هي علاقة الدين بالبيئة، فوظيفة الدين أن ينظم علاقة الإنسان بربّه، أمّا البيئة والطبيعة فليست من مجالات الدين، ولا مِنْ تخصص رجاله؟ ثمَّ كيف يمكن للدين الإسلامي أن يعالج بتعاليمه وتشريعاته التي نزلت قبل ألف وأربعمائة سنة أو يزيد، مشكلة البيئة في عصرنا، أو يقدم حلولاً لمشاكلها المعقَّدة؟!.

وجواباً على ذلك نقول: إنّ هذا التساؤل الاعتراضي ينطلق من خلفية تؤمن بفصل الدين عن الحياة وشؤونها، وتحصر وظيفته بالمساجد والعبادات، ولكن هذا المنطق مرفوض إسلاميّاً، لأن الإسلام كما ينظِّم علاقة الإنسان بخالقه فإنّه ينظِّم علاقته بالمجتمع والطبيعة من حوله، والقرآن الكريم والسنّة النبوية كما أسّسا قواعد العقيدة وأرسيا ركائزها، فإنّهما وضعا قواعد التشريع وتفاصيله، بحيث لا يبقى مجال لأي فراغ تشريعي، فكل واقعة أو حادثة لها في الإسلام حكم«حتّى أرش الخدش» كما ورد في الحديث، وعليه فإمّا أن يُقبل الإسلام كله عقيدة وشريعة، أو يُرفض كله، ولا يجوز في المنطق الإسلامي التبعيض في ذلك بأن يُؤخذ ببعض الكتاب ويُكفر ببعضه الآخر.

وإذا لم يكن في الإسلام فراغ تشريعي، وكان ـ كما أراده الله ـ الدين الخاتم الذي سيبقى بحلاله وحرامه إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، فلا بدّ أن يستجيب لكل القضايا المستحدثة، ويضع لها الحلول بما يمتلكه من قواعد مرنة، ومبادئ يمكنه التكيّف مع تطور الزمن، وتقدم الحياة، ولكن ذلك رهنٌ بقدرة الفقيه على استنطاق النصوص، ومدى فهمه لدور الدين في الحياة وإمساكه بآليات الاجتهاد كقوّة محركة للإسلام تجعله دائماً مواكباً للأحداث والتطورات.

وإنّنا نعتقد أن القوانين الإسلامية ـ لو أحسنّا استنباطها وتطبيقها ـ كفيلةٌ بحماية البيئة من التلوث وحفظ التوازن البيئي أكثر مما تساهم القوانين الوضعية، لا لأن القانون الشرعي ينتهي في نهاية المطاف إلى الله سبحانه، وهو المشرع الأعلم بما يصلح

عباده؛ لا لذلك فحسب، بل لأن الدين أيضاً يزوّد ويشفع قوانينه بعدّة حوافز تساهم في عملية تطبيقها وتنفيذها إلى حدّ كبير، وهو ما يفتقده القانون الوضعي، ومن أهم هذه الحوافز إحساس المتديّن برقابة الله سبحانه، وشعوره بأنه عندما يراعي القوانين البيئية لا ينطلق في ذلك من مجرد الخوف من العقوبة الجزائية الدنيوية التي يجعلها ويقدرها المقنّن لمن يخالف قوانينه، بل إنّه قبل ذلك يستشعر الرقابة الإلهية التي تمنعه من مخالفة القوانين البيئية ـ إذا كان متديّناً حقّاً ـ حياءً من الله سبحانه، أو خوفاً من عذابه أو طمعاً في جنّته، ولهذا فإنّه لا يتجرأ على المخالفة حتى في الحالات التي يأمن فيها من عدم انكشافه أمام الآخرين، لأنّه يعتقد بأن عين الله لا يخفى عليها خافية في الأرض ولا في السماء، وأن فضوح الآخرة أصعب من فضوح الدنيا.

لقد كان الشغل الشاغل والهمّ الذي يؤرق الإنسان منذ فجر التاريخ، هو كيف يحمي نفسه من البيئة ومخاطر الطبيعة، ولكن اليوم وبعد أن امتلك هذا الإنسان ناصية الطبيعة، وغدا في ذروة التطور العلمي والصناعي، انعكس الأمر وأصبح الهم والشغل الشاغل كيف نحمي البيئة من شر الإنسان واعتدائه عليها.

وحماية البيئة عملية متعدد الأبعاد تحتاج بعد تشخيص المخاطر البيئية إلى ضمّ الجهود التشريعية والتوعية إلى الجهود التنفيذية والإجراءات العملية، وبتكاتف الجهود وتعاضدها يمكننا الوصول إلى بيئة أفضل وحياة أسلم وأسعد.

وإنّ ما يدعو إلى الحزن والأسى، أنّه وعلى الرغم من توفر النصوص والتعاليم والقواعد الإسلامية الصالحة لتأسيس وتشكيل فقه بيئي، عدم إيجاد ثقافة بيئية كفيلة بحماية البيئة ورعايتها، إلاّ أنّ وضع البيئة في بلداننا يبقى هو الأسوأ مقارنةً بالبلدان الغربيّة أو غيرها، والسبب الرئيس - بنظرنا - يعود إلى أمرين:

الأوّل: ضآلة الجهد الفقهي والعمل الاجتهادي المعني باستنباط وَسنّ القوانين البيئية بوحي من الكتاب والسنّة، وربما لهذا عمدت الأنظمة الحاكمة في معظم بلداننا الإسلامية إلى استيراد القوانين البيئية من البلدان الغربية، وتتصور أن اعتماد الأنظمة والقوانين المستوردة أو المقتبسة من الآخرين، ورغم إسهامه في حماية البيئة إلى حدّ كبير عندما يصار إلى تطبيق هذه القوانين، إلاّ أنّه لا يكتسب الأهمية ذاتها، ولا يقومُ بالدور الفعّال الذي تقوم به القوانين المستقاة من وحي الإسلام، لأنّ الشعوب الإسلامية عندما تُقدّم لها قوانين مستقاة من كتاب الله وسنّة رسوله، ستكون أكثر تجاوباً معها وتطبيقاً لها، لأنّها تعتبر تطبيقها دين يدان الله به، وطاعة لله ولرسوله(ص).

الثاني: انعدام أو ضحالة الثقافة البيئية التي من المفترض إيجادها وتعميمها بالتوعية اللاّزمة، وبالاستفادة من كل الوسائل التعليمية والتربوية والإعلامية، مضافاً إلى إدخال موضوعات حماية البيئة والوعي البيئي في المناهج الدراسية على المستويات العلمية المختلفة، وإسهام المربّين والمثقفين وعلماء الدين في إيقاظ الضمير البيئي وحسّ

المسؤولية العامة، ولا نبالغ إذا قلنا إن الواقع البيئي المتردّي في بلداننا يتطلب استنفار كل الجهود، وإيجاد حملة طوارئ بيئية عامّة، وإشاعة المناخ البيئي بهدف الحد من التدهور البيئي المستمر.

واختصار القول: إنّ فساد البيئة حصل على يد الإنسان، وصلاحها لا بدّ أن يتم على يده، ولن تصلح يد الإنسان شيئاً أفسدته إلاّ إذا صلح داخل الإنسان وعقله وثقافته.

البيئة وصحة الإنسان

إنّ اهتمام الإسلام بالبيئة ينطلق في الدرجة الأولى من اهتمامه بصحة الإنسان وراحته، وسعيه إلى إسعاده وإبعاده عن كل ما يؤثر على استقراره الجسدي والروحي، وذلك انسجاماً مع المبدأ القرآني الذي يجعل الإنسان محور الخلق وخليفة الله على الأرض وحامل الأمانة الذي سخّرت له السماوات والأرض.

وغير خفي أن الوضع البيئي له تأثيره المباشر على صحة الإنسان وراحته الجسدية والنفسية، لهذا يكون حفظ البيئة ورعايتها حفظاً للإنسان ورعاية له ولصحته ومساعداً على قيامه بمسؤولياته وبشؤون الخلافة على الأرض، ومن هنا نفهم تأكيد الإسلام وحرصه الشديد على النظافة بصورة عامة، ونظافة الجسد واللّباس والأواني والمنزل بصورة خاصّة، ففي الحديث عن الإمام الباقر (ع) قال: (أبصر رسول الله(ص) رجلاً شعثاً رأسه وسخةً ثيابه سيئةً حاله، فقال(ص): من الدين المتعة وإظهار النعمة)[1]، وعن الباقر (ع) أيضاً: (بئس العبد القاذورة)[2]، وفي هذا السياق يأتي حثّ الإسلام على غسل اليدين قبل الطعام وبعده، فقد روي عن رسول الله (ص): (غسل اليدين قبل الطعام وبعده، ينفي الفقر ويجلب الرزق)[3].

وألزم الإسلام أتباعه بالغسل والتطهر من حدث الحيض والجنابة والنفاس ومسّ الميّت، جاعلاً الغسل عبادة من العبادات، كما ألزم بالتطهر من القذارات والنجاسات التي تمس البدن أو الثياب كالبول والغائط والمني، وأمر بالوضوء قبل كل صلاة ﴿يا أيّها الذيْنَ آمَنوا إذا قمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجُوْهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأرْجلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وَإنْ كُنْتُمْ جُنُبَاً فَاطَّهَروا وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدَاً طَيِّبَاً فَامْسَحُوا بِوجُوْهِكُمْ وَأيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيْدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

١ـ الكافي ٦ / ص ٣٥.

٢ـ المصدر السابق.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، ولو أنا قرأنا قائمة الأغسال المستحبة لأدركنا مدى اهتمام الإسلام بالنظافة وعنايته بالطهارة.

وكلما اقترب الأمر من صحة الإنسان وجدنا تشدداً فائقاً في أمر النظافة والطّهارة، ومن هنا كان المنع من استعمال الأواني المنجسة والمتلوثة بالقذارات المعروفة، أو التي ولغ فيها الكلب أو الخنزير، فلا يجوز استعمالها في الأكل والشرب والوضوء والغسل إلاّ بعد تطهيرها، وتطهيرها لا يكون بغسلها مرة واحدة، بل ألزم بتعدد الغسلات إذا كان الغسل بالماء القليل، فقد أفتى الفقهاء بأنّه يجب غسل الآنية المتنجسة ثلاث مرّات بالماء القليل، وإذا كان تنجسها بولوغ الكلب، فيلزم أن تكون أولى الغسلات الثلاث تعفيراً بالتراب، وإذا كان تنجسها بشرب الخنزير أو موت الجرذ فيجب غسلها سبع مرات بلا فرق بين الماء القليل أو الكثير[2].

وهكذا أمر الإسلام بإراقة الطعام أو الشراب إذا تلوث بسقوط الميتة فيه أو غيرها من النجاسات، وحرّم إلقاء النفس في التهلكة أو فعل ما يضر بها ضرراً بالغاً، وأمر بالمداواة في حالات المرض، لأن الذي خلق الداء خلق الدواء، ورغب إلى أتباعه بأن يتجمّلوا ويتزيّنوا وينظّفوا ويتطيّبوا، وأن يبقوا في أجمل صورة وأبهى حلة، ففي الحديث عن الإمام الرضا (ع): (من أخلاق الأنبياء التَّنظُّف والتطيّب وحلق الشعر...)[3]، وعن الإمام الصادق (ع): (حقٌّ على كل مسلم (في نسخة محتلم) في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب، وكان رسول الله(ص) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خُمُر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجْهِهِ)[4]، فإنَّ خمار المرأة لا يخلو من الطيب، وعن أبي الحسن (ع) قال: (كان يُعرف موضع سجود أبي عبد الله (ع) بطيب رِيْحِهِ)[5].

١ـ سورة المائدة: آية.

٢ـ منهاج الصّالحين: ١ / ١٢٠.

٣ـ بحار الأنوار: ١١ / ٦٦.

٤ـ الكافي: ٦ / ٥١١.

٥ـ م. ن، ص: ٥١١.

ومن هذا الباب يأتي الحث على السواك، حتى ورد في الحديث عن النبي(ص): (لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك)[1]، وعن الإمام الصادق (ع) قال: (في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، وهو مطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثّة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة)[2].

ولا نستطيع هنا استقصاء جميع التعاليم الإسلامية ذات الصلة بالتزين والتجمل والنظافة والعناية بالصحة، لأن استقصاءها يحتاج إلى كتاب موسع، وإنّما استعرضنا هذه الأحكام والعناوين لنؤكّد الأهمية البالغة التي يوليها الإسلام لصحة الإنسان، بحيث يمكن اعتبارها ـ صحة الإنسان ـ أحد المقاصد التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها، وهو يعني أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان فهو غير مقبول إسلاميًّا، لأنّهُ يتنافى ومقاصد الشريعة.

---

١. بحار الأنوار: ٧٣ / ١٢٦ و ٧٥ / ٢٤٠، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١٣، طبع دار المعرفة ـ بيروت ـ والمعجم الكبير ٢ / ٦٤ وغيرها.

٢. الكافي ٦ / ١٩٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥، المحاسن ٢ / ٥٦٢.

لماذا تأخر المسلمون في قضايا البيئة؟

ينبهر الكثير من المسلمين لحجم التطور الذي شهدته البلدان الأوربية أو غيرها من الدول المتقدمة صناعيّاً، وربّما أصابتهم الدهشة عند رؤية التنظيم والتخطيط المدني، إن على مستوى تنظيم البيوت والشوارع وإنارتها ونظافتها وتشجيرها وتجهيزها بإشارات المرور وغيرها، أو على مستوى إعداد الحدائق العامة بجمالها الساحر وأزهارها وأشجارها الجميلة، مضافاً إلى النظافة الملفتة في كل مكان من الأمكنة العامة، وربما تألم البعض إذا ما أجرى موازنة بين واقع بلده الإسلامي وبين ما رآه عياناً في بلاد الكفر، وتساءل باستغراب لماذا تقدم هؤلاء وتأخّرنا نحن؟.

وفي مقام الإجابة على هذا التساؤل نقول: إنّ الترتيب والتنظيم والنظافة التي تُشاهد في الدول الأوروبية لم تأت من فراغ، بل إنّها جاءت نتيجة جهد متواصل من قبل تلك الدول التي جعلت الحفاظ على البيئة في صلب أولوياتها، فأنشأت الوزارات المختصة بذلك، ووضعت الخطط والبرامج ب استمرار، وعملت على تنفيذها، وأرفقت ذلك كله بحملة توعية وتربية في المدارس والمعاهد، وعزّزت الثقافة البيئية ونشرتها بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة، ووضعت عقوبات صارمة لمن يخالفون القوانين البيئية، فيلوثون الطرقات أو الساحات العامة أو غيرها، أو لا يُصْلِحون محركات سياراتهم مما يجعلها تبث غازاتها المحترقة في الهواء، وهكذا منْ يقطع الأشجار أو يقوم بأي عمل مضر بالبيئة، وفوق ذلك كله فإن لدى تلك الدول أجهزة كافية من حيث العدد والعدّة تعمل على الاهتمام بالنظافة وحماية البيئة بشكل عام، بل إنّها تنشئ وزارات خاصّة بشؤون البيئة.

وإذا اتضح أن السبب في تقدم بلدان الغرب في هذا المجال ما أشرنا إليه، يتضح أن السبب في تخلف معظم بلداننا فيه في ذلك أيضاً، أي أنّه يكمن:

أولاً: في فقدان التوعية اللازمة والثقافة البيئية المطلوبة.

ثانياً: ضآلة القوانين البيئية إن وجدت ـ وعدم تطبيقها.

ثالثاً: ضعف الأجهزة المعنية بهذا الشأن عدداً وعدّة.

والمشكلة في ذلك كله لا تكمن في الإسلام، بل في المسلمين وذلك لأنّه:

بالنسبة للأمر الأول: سيتضح فيما يأتي أنّنا لا نحتاج إلى وصايا من مفكري الغرب وفلاسفته، لأنّ الوصايا والتعاليم الإسلامية في القرآن والسّنة كافية لتكوين ثقافة بيئية متميّزة، إلاّ أنّ المشكلة هي في عدم تفعيل هذه الثقافة وتحريكها في الأمة.

وأمّا بالنسبة للأمر الثاني: فإنّهُ ومن خلال ما يأتي سنرى أن القوانين الإسلامية والقواعد الفقهية الإسلامية كفيلة بتأسيس فقه بيئي، لكن المشكلة في عدم بذل الجهد الكافي لاستخراج هذه القوانين من الكتاب والسّنة وتحويلها إلى مواد قانونية، ولو تمّ ذلك فلن نبقى بعدها بحاجة إلى استيراد هذه القوانين من الغرب.

وبالنسبة للأمر الثالث: فإنّ الدولة هي المسؤولة عن تطبيق القوانين ومعاقبة المتخلفين عن تطبيقها، كما أنّها مسؤولة عن التوعية، وفي دولنا الإسلامية نجد نقصاً في الأجهزة والمعدّات والكادر البشري المعنيّ برعاية البيئة.

والمفارقة العجيبة التي تستوقفنا ها هي، أنّ الوضع البيئي في البلدان الإسلامية كان من المفترض أن يسير في خط تصاعدي نحو الأفضل، لكنه سار في خط تنازلي نحو الأسوأ، وقد لا يكون من الخطأ ولا مجانبة الحقيقة القول: بأن وضع البيئة في تاريخنا الإسلامي كان أفضل حالاً مما عليه الآن، وإنّ من له أدنى اهتمام أو إطلاع على التاريخ الإسلامي يدرك أنّ المسلمين اعتنوا بالبيئة وقضاياها وعملوا على رعايتها وحفظها على أتم ما يُرام، لا سيَّما في عصر الازدهار الإسلامي، فقد نظَّموا المدن وخطَّطوها، وحدَّدوا الطرقات والشوارع العامّة والخاصّة، ومنعوا من الإضرار بها وإخراجها عمّا أعدَّت له، واهتمّوا بنظافتها ونظافة الأسواق والساحات العامّة وحرصوا على توفر شروط الصحة فيها، وابتدعوا نظاماً خاصّاً يعنى بهذه الأمور أسموهُ نظام ـ الحسبة ـ مهمَّته العمل على تطبيق التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة بالبيئة حتّى لا تبقى مجرد أفكار مثالية، وأحلام طوباوية، وقد بدأت ملامح هذا النظام في عهد النبي (ص) والخلفاء من بعده (ثمَّ إنَّهُ اتسع في العهود التالية، وخصوصاً في العهد العباسي، وهو نظام يجمع بين الإرشاد والرقابة والقضاء والتنفيذ، وقد وزعت اختصاصاته في عصرنا على عدَّة دوائر أو وزارات ومؤسّسات، والمحتسب كانت له مكانة خاصة، حتّى إنَّهُ كان يحتسب على المعلمين والقضاة والأئمة والوعّاظ والأمراء أنفسهم)[1][2].

١ـ مقال للشيخ القرضاوي منشور في مجلة زهرة الخليج / العدد ١١٧١.

٢ـ روي أن سلطان دمشق (طغتكين) أراد تعيين محتسب، فذكر له شخص من أهل العلم فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: (إنّي وليتك أمر الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال: إن كان الأمر كذلك فقُمْ عن هذه الطِّراحة وارفع هذا المسند فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم فإنّه ذهب! فقد قال النبي(ص) في الذهب والحرير: (إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي حِلٌ لأناثها) قال: فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من إصبعه وقال: قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة. قال فما رأى الناس محتسباً أهيب منه (راجع نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٣٧).

وقد ألّف علماء المسلمين كتباً عديدة تتحدث عن نظام الحسبة ومهام المحتسب[1].

وإنّ أدنى نظرة على مهام المحتسب كما جاءت في تلك الكتب توضح بجلاء مدى اهتمام المسلمين بقضايا الصحة والبيئة والنظافة، وفيما يلي نشير إلى بعض مهام المحتسب إشارة مختصرة، ومَنْ أراد التفصيل فبإمكانه مراجعة تلك الكتب:

١ـ الحسبة على أهل السوق: ووظيفة المحتسب هنا مراقبة السوق وملاحظة مدى مراعاة أصحابه للشروط الصحية، ومن مهمته أن (يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ وغير ذلك مما يضر بالنّاس... وينبغي أن يمنع أحمال الحطب والتبن وروايا الماء، والرماد وما أشبه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس النّاس...)[2].

٢ـ الحسبة في الطرقات: وذلك بتنظيفها وإزالة الموانع والأوساخ منها (فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وأضرار على السالكين كمجاري الأوساخ الخارجة من الدار في زمن الصيف إلى وسط الطريق، فإنّه يكلف بسده في الصيف ويحفر له في داره حفرة يجمع فيها)[3].

٣ ـ الحسبة على الحمّامات العامّة: (وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمّام وكنسه وتنظيفه بالماء الطّاهر، وأن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم...)[4].

٤ ـ الحسبة على الجزّارين والقصّابين: بأن يراقب المحتسب شروط الذبح الإسلامي، وسلامة الذبيحة من الأمراض، وأن لا يعذب الحيوان عند ذبحه.

١ـ منها: كتاب (معالم القربة في أحكام الحسبة) لابن الأخوة تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، و(نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لابن بسام المحتسب، و(الحسبة في الإسلام) لابن تيميّة، وقد طبع الثلاثة في مجلد واحد تحت عنوان (في التراث الاقتصادي الإسلامي) / طبع دار الحداثة في بيروت، ومنها كتاب الحسبة لابن رفعة وهو من مخطوطات النجف الأشرف، فلتراجع أقراص مؤسّسة الذخائر للتراث.

٢ـ نهاية الرتبة / ص ٣١٨.

٣ـ نهاية الرتبة / ص ٣١٨.

٤ـ معالم القربة / ٢١١.

٥ ـ الحسبة على الصيادلة: (ينبغي مراقبتهم حتى لا يغشّوا في العقاقير والأدوية)[١]، إلى غير ذلك من الموارد التي يتولاها المحتسب كمراقبة الخبّازين والطحّانين والطّباخين والشوّائين والحلوانيين والقلائين واللبّانين والعطّارين والحجّامين والفصّادين والأطبّاء و...)[٢].

وفي بعض الروايات الواردة عن الأئمة (ع) ما يشير إلى إتّساع مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث يلتقي مع مفهوم الحسبة، فعن أبي جعفر (ع) ـ في حديث ـ قال: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض... وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر...)[٣].

١ـ نهاية الرتبة: ٣٧٩.

٢ـ راجع معالم القربة في أحكام الحسبة.

٣ـ وسائل الشيعة: ج ١٦ \ ١١٩ الحديث ٦ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي.

حفظ البيئة مسؤولية عامة وخاصة

إن هناك مسؤوليتين في حفظ البيئة ورعايتها: مسؤولية خاصّة ومسؤولية عامّة:

أمّا المسؤولية الخاصّة: فتقع على عاتق الدولة، فإنّها مكلفة بتكوين وزارة خاصة، أو جهاز معين تكون مهمته التخطيط والتنفيذ لكل ما من شأنه إصلاح البيئة وحمايتها.

وأمّا المسؤولية العامّة: فهي تقع على جميع أفراد المجتمع، فإنّ كل فرد من أفراد الأمة مسؤول عن تطبيق التعاليم والقوانين المتعلقة بالبيئة والنظافة العامة، وسوف نجد أن النصوص الإسلامية الآتية منها ما يحمل طابع التكاليف والتعاليم العامة الموجّهة إلى كل أفراد الأمّة، ومنها ما يحمل طابع التكاليف الخاصة الملقاة على عاتق الدولة والجهاز الحاكم.

فمن النصوص التي تشير إلى المسؤولية العامة ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) (عباد الله إتقوا الله في عباده وبلاده فإنّكم مسؤولون حتّى عن البقاع والبهائم)[1]، ومن النصوص التي تشير إلى المسؤولية الخاصة ما ورد عنه أيضاً مخاطباً عامله على مصر مالك الأشتر (ولكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج...)[2] إلى غير ذلك من النصوص التي سنشير لها في محلها المناسب من الكتاب.

١ـ نهج البلاغة الخطبة ١٦٧.

٢ـ م. ن ـ الكتاب ٥٢، تحف العقول ١٣٧.

مصادقة البيئة

لا يكتفي الإسلام بتحميل الإنسان وهو خليفة الله على الأرض المسؤولية عن حماية البيئة وحفظها، بل يدعوها إلى الاقتراب منها ومصادقتها وإحيائها، وهذا أمر بالغ الأهمية في زماننا هذا الذي ابتعد الإنسان فيه بفعل تطور الحياة وتعقيداتها التقنية وغيرها عن الاحتكاك المباشر بالطبيعة وعناصرها الرئيسية، وحال ذلك دون الاستفادة السليمة من ثرواتها فأصبحت الأغذية والأشربة مصنعة معلبة، دخلتها المواد الحافظة أو طالها التعديل الوراثي، وهكذا انقطع الإنسان في بعض المدن الكبرى عن الهواء النقي والماء الطبيعي... ما أوقعه في الكثير من المشاكل الصحية وغيرها، ولذا أصبح يتحسس أكثر من أي وقت مضى بأهميَّة العلاقة المباشرة مع الطبيعة والعودة إلى أحضانها.

وإنّنا عندما نعود إلى سيرة رسول الله (ص) والأئمة من أهل البيت (ع) نجد فيها دعوة واضحة إلى الاقتراب من البيئة ومصادقتها والاستفادة المباشرة من خيراتها، وهذا ما تعكسه ليس السيرة العملية وحياة البساطة للنبي والأئمة (ع) فقط، بل تعكسه تعاليمهم الكثيرة الواردة في هذا الشأن، فعندما يدعو النبي(ص) إلى الاهتمام بالنخل - مثلاً - فإنَّهُ يجعل بينها وبين الإنسان نسباً في إشارة إلى لزوم الاهتمام بها كما يهتم الإنسان بأرحامه، فيقول(ص): (أكرموا عمّتكم النخلة)[1].

وعندما يقول (ص): (الشاة بركة والبئر بركة والتنور بركة والقداحة بركة)[2]، أو يقول (ص): (إذا كان لأهل البيت شاة قدّستهم الملائكة)[3]، وعن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعمَّته: (ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله ما البركة؟ قال (ص): شاة تحلب، فإنَّه مَنْ كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة

1ـ مستدرك الوسائل: ٣٩١/١٦ وفي (الفقيه) للصدوق: قال النبي (ص) في النخلة: (استوصوا بعمّتكم خيراً) وراجع كنز العمّال ج ١٢/ ٣٣٨.

2ـ تاريخ بغداد: ٤٩٦/٨ وكنز العمّال ٣٢٤/١٢.

3ـ وسائل الشيعة: ٥١١/١١ ح ٤ ب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب.

فبركات كلهن)[1]، وهكذا عندما يقول الإمام الصادق(ص) بشأن الحمام: (إتخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة، لحقتها دعوة نوح (ع) وهي آنس شيء في البيوت)[2] وقد أهدي لولده إسماعيل حمام راعبي فلمّا دخل (ع) ورآه قال: اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني)[3].

عندما نستمع إلى هذه التعاليم وغيرها مما يأتي في ثنايا الكتاب فإنّنا نلمس فيها دعوة إلى الاقتراب من البيئة ومصادقتها، وهذا اللسان أبلغ في الدلالة على حفظ البيئة ورعايتها من لسان تحميل المسؤولية ولا ينبغي أن يفهم من هذه النصوص أنها دعوة للعودة إلى المجتمع البداني أو الزراعي فإن هذا المعنى بعيد عن مفادها.

---

١. م. ن ح٣ من الباب.

٢. م. ن ح ٧ من الباب ٣١ من نفس الأبواب.

٣. م. ن ح٢ ب٣٣ من نفس الأبواب والراعبي جنس من الحمام والأنثى راعبية، ورعبت الحمامة: رفعت هديلها وشدّته (راجع مجمع البحرين مادّة رعب).

الفصل الثاني

القواعد العامة لفقه البيئة

- الإفساد في الأرض
- الإضرار بالبيئة إضرار بالإنسان
- هدر المصادر الطبيعية إسراف محرم
- حرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك
- وجوب حفظ النظام
- الحاكم ودوره في تشريع القوانين البيئية
- دور المفاهيم والآداب الإسلامية في رعاية البيئة
- دور العبادات في حماية البيئة

القواعد العامة لفقه البيئة

يدور البحث في هذا الفصل حول القواعد العامة الصالحة لتأسيس فقه بيئي
ضريج الأحكام الشرعية الجزئية المتصلة بالبيئة، وبداية سنعرض للقواعد الفقهية
ونية ذات الصلة بهذا الشأن، ومن ثمّ سنختم بالحديث عن دور المفاهيم والآداب
بادات في حماية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن ما نطرحه في هذا الصدد هو محاولات أولية لبلورة القواعد
ـكورة، وتأصيلها وتقعيدها، وهي تنتظر إسهامات ذوي الاختصاص بغية إثراء هذا
ضوع كونه لم يأخذ حقّه من البحث الفقهي.

١ـ الإفساد في الأرض

القاعدة الأولى التي يمكن طرحها في هذا المجال هي حرمة الإفساد في الأرض المستفادة من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُواْ في الأرض بَعْدَ إصْلاحِها﴾ وقال تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُواْ في الأرض بَعْدَ إصْلاحِها﴾[١] وقال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الفَسادَ فِيْ الأرض..﴾[٢] والفسادُ المنهي عنه في هذه الآيات وغيرها عام يندرج تحته الظلم والاعتداء على الآخرين، وبثّ الرعب في قلوبهم، ومن مصاديقه أيضاً الأعمال المضرّة بالبيئة و الثروة الحيوانية، كاستئصال الغابات والأحراج وإتلاف المزروعات وتسميم المياه بما يؤدي إلى القضاء على الثروة الحيوانية فيها، ونحو ذلك من التصرفات المدمرة والمضرة، ومما يشهد لشمول الفساد المنهي عنه في الآيات لمثل هذه التصرفات قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه في الحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ الله عَلَى مَا في قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصام وإذا تَوَلّى سَعَى فِيْ الأرض لِيُفْسِدَ فِيْها وَيُهْلِكَ الحَرثَ وَالنَّسْلَ وَالله لا يُحِبُّ الفَسادَ﴾[٣] وجاء في بعض التفاسير أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي الذي جاء النبي (ص) وأظهر الإسلام وزعم أنه يحبه ويحلف بالله على ذلك، وهذا هو المراد بقوله: ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُه في الحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ الله عَلَى مَا في قَلْبِهِ﴾ غير أنّه كان منافقاً حسن العلانية خبيث الباطن، ثم خرج من عند النبي(ص) فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى في الأرض لِيُفْسِدَ فِيْها وَيُهْلِكَ الحَرثَ وَالنَّسْلَ﴾[٤] ونحوه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ وَالبَحْرِ بما كَسَبَتْ أَيْدِيَ النَّاس لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَملواْ لَعَلهمْ يَرْجِعُوْن﴾[٥].

١ـ الأعراف: آية ٥٦ و ٨٥

٢ـ القصص: ٧٧.

٣ـ البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥.

٤ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٧/٥، بحار الأنوار ١٦/٢٢، تفسير كنز الدقائق ٤٩٧/١.

٥ـ الروم: آية ٤١.

فالمستفاد من الآيتين المذكورتين ـ ولا سيما الأولى منهما بملاحظة ما ورد في أسباب نزولها ـ أنّ إتلاف المزروعات هو إفساد في الأرض والإفسادُ منهي عنه ـ كما مرّ ـ وظاهر النهي الحرمة كما قرر في محله.

ومما يشهد أيضاً لكون مفهوم الفساد شاملاً لإتلاف المزروعات والأشجار وقطع سبل المياه أو تلويثها ونحو ذلك مما ينطبق عليه عنوان إهلاك الحرث والنسل، ما جاء في السيرة النبوية أنّه لما أمر النبي (ص) بقطع أشجار بني النضير نادوه: أنْ يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه فما بال قطع النخيل وتحريقها؟![1] ومن الطبيعي أن النبي (ص) إنّما فعل ذلك لضرورة الحرب التي قد تجوز هذه التصرفات وأمثالها كما سيأتي.

جمال الكون وإتقانه:

ثم إن مما يزيد الأمر وضوحا أن الله سبحانه وتعالى وهو أحسن الخالقين، قد خلق هذا الكون بإتقان تام، وإحكام كامل وجمالٍ مبدع، وأينما نظرت الباصرة أو امتدت اللامسة وجدت الإبداع والروعة والجمال ﴿الذي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[2] ﴿صنع الله الذي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3] وقد حدثنا سبحانه عن نعمه وإفضاله التي لا تعدّ ولا تحصى ﴿وآيةٌ لهمُ الأرض المَيْتَةُ أَحْيَيْناها وَأَخْرَجْنا مِنْها حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلون﴾[4] وقال: ﴿وَالأرض مَدَدْناها وَأَلْقَيْنا فِيها رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحَصِيدِ وَالنَّخْلَ باسِقاتٍ لها طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقاً لِلْعِبادِ وَأَحْيَيْنا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذلِكَ الخُرُوجُ﴾[5] ودعانا الله سبحانه إلى النظر في مخلوقاته واكتشاف أسرارها، وأخذ العبرة من ذلك: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُروا إلى السَّماءِ

١ـ السيرة النبوية: ٣/ ٢٠٠.

٢ـ السجدة: آية ٧.

٣ـ النمل: آية ٨٨

٤ـ يس: ٣٣.

٥ـ ق: ٧.

فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْناها وَزَيَّنَّاها وَمَا لها مِنْ فُرُوجٍ وَالأرض مَدَدْناها وَأَلْقَيْنا فِيْها رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنا فِيْها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيْجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيْبٍ)[1] وقال سبحانه: (أَفَلا يَنْظُرُوْنَ إلى الإبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإلى السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإلى الجِبالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإلى الأرض كَيْفَ سُطِحَتْ)[2].

وحدثنا عن المنافع التي أودعها في الطبيعة سواء المنافع المادية المحسوسة، أو المنافع الجمالية الفنية التي يأنس لها الإنسان، قال سبحانه في معرض الامتنان بخلق الأنعام: (وَالأنْعام خَلَقَها لَكُمْ فيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُوْنَ)[3] وهذا تنبيه على الجانب المادي للمنفعة، ثم أضاف: (وَلَكُمْ فِيْها جَمالٌ حِيْنَ تريحون وَحِيْنَ تَسْرَحُوْنَ)[4] وهذا تنبيه على الجانب الجمالي والفني منها، وفي نفس السياق: (وَالخَيْلَ وَالبِغالَ وَالحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْها وَزِيْنَةً)[5] فالركوب منفعة مادية محسوسة، والزينة منفعة جمالية ومتعة للنفس الإنسانية، ونفس الامتنان نجده في الحديث عن تسخير البحر حيث قال سبحانه: (وَهُوَ الذي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسوْنَها)[6].

أمام هذا الإتقان والإحكام والروعة والجمال يأتي التساؤل: هل أطلق الله يد الإنسان ليعبث في هذا الكون فيخرّب جماله، ويفكك إحكامه وإتقانه ويخل بتوازنه ويدمر الأخضر واليابس فيه؟.

إن المستفاد من القاعدة القرآنية المتقدمة المنع من هذه التصرفات المسيئة، والضارة بالإنسان والحيوان والنبات والأشجار، لأن هذه التصرفات من أبرز مصاديق إهلاك الحرث والنسل أو الإفساد في الأرض.

١ـ ق: آية ٦.

٢ـ الغاشية: آية ١٧.

٣ـ النحل: آية ٤.

٤ـ النحل: آية ٥.

٥ـ النحل: آية ٨

٦ـ النحل: آية ١٤.

ولكن قد يلاحظ على القاعدة المذكورة ـ أعني عدم جواز الإفساد في الأرض ـ بعدّة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن القدر المتيقن من الإفساد المنهي عنه هو التعدي على نفوس الآخرين أو على أموالهم بإتلافها وإفسادها وقطع أشجارها، أو رمي النفايات فيها أو نحو ذلك من التصرفات الواقعة في ملك الغير، أمّا التصرفات الواقعة في دائرة المباحات العامة فلا تدل الآيات المتقدمة على المنع منها وتحريمها، فلا بد أن تستفاد حرمتها من وجه آخر.

ويمكن الإجابة على ذلك بأن ظاهر العناوين المأخوذة في النصوص هو الموضوعية، وعنوان الفساد في الأرض أو إهلاك الحرث والنسل من هذا القبيل، أي أنّه عنوان منهي عنه بما هو إهلاك للحرث والنسل، وإرجاعه إلى حرمة التصرف في ملك الغير وماله، رفعٌ لليد عن ظاهر النص في موضوعية العنوان المأخوذ فيه.

وبعبارة أخرى: إن عنوان الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل مطلق وشامل لما يكون إفساداً وإهلاكاً للحرث والنسل في ملك الآخرين، وما لا يكون ملكاً لأحد، ولو سُلّم أن التصرف في ملك الغير هو القدر المتيقن لهذا العنوان فإنّه لا يمنع من التمسك بإطلاق الخطاب، لما حقق في محله من أن القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع من التمسك بالإطلاق، وعليه فلا موجب لتقييد العنوان بما ذكر في هذه الملاحظة حتى لو كان ما جاء في أسباب النزول وارداً في الملك الخاص فإن المورد لا يخصّص الوارد وخصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ.

الملاحظة الثانية: إن الله سبحانه قد سخّر السماوات والأرض وخلقهما لخدمة الإنسان وفائدته كما تشهد بذلك عشرات الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأرض جَميْعاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلولاً فَامْشوا في مَناكِبِها وَكُلوا مِنْ رِزْقِهِ وَإلَيْهِ النُّشُوْر﴾[2] ويحدثنا سبحانه أنّه جعل الأرض

١ـ البقرة: آية ٢٩.

٢ـ الملك: آية ١٥.

مهاداً: ﴿الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض مَهْداً وَجَعَلَ لَكُمْ فِيْها سُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدوْنَ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوا أنّ الله سَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّمواتِ وَما في الأرض وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجادِلُ في الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدَىً وَلا كِتابٍ مُنِيْرٍ﴾[2] وقال عزَّ من قائل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّمواتِ وما في الأرض جميعاً مِنْهُ إنّ في ذلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتفَكَّروْنَ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿الله الذي خَلَقَ السَّمواتِ وَالأرض وَأنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقَاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الفُلْكَ لِتَجْري في البَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ الأنْهارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ وَآتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُموْهُ وَإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصوْها إنّ الإنْسانَ لَظَلوْمٌ كَفّار﴾[4].

إلى غير ذلك من الآيات التي تخبرنا عن أن الله سبحانه خلق كل ما في السماوات والأرض لنفع الإنسان مما يعني أن الإنسان هو محور الخلق وسلطان هذا الكون يفعل فيه ما أحب وشاء فلا يمكن والحال هذه منعه وتقييد سلطته بما يحفظ البيئة.

والجواب: إن التسخير لا يمنح ولا يعطي الإنسان سلطة على تخريب الكون وإفساده، فغاية ما يستفاد من آيات التسخير أن الكون مخلوق من أجل مصلحة الإنسان، ولتحقيق مصالحه ورغباته، وهو ما يعطيه التعبير بـ(لكم) في الآيات المتقدمة، وعليه فيجوز للإنسان أن يستفيد من نعم الله الكثيرة في هذا الكون، يتمتع بها، فالتسخير في الحقيقة يشكل دعوة لاستثمار نعم الكون ـ بعد اكتشافها ـ والتلذذ والاستمتاع بها والإحساس بجمالها ﴿مَتاعاً لَكُمْ وَلأَنْعامِكُمْ﴾[5] ﴿وَالأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيْها دِفْءٌ وَمَنافع وَمِنْها تأكُلوْنَ وَلَكُمْ فِيْها جَمالٌ حِيْنَ تريحونَ وَحِيْنَ تَسْرَحوْنَ﴾[6] هذا ما

١ـ الزخرف: آية ١٠.

٢ـ لقمان: آية ٢٠.

٣ـ الجاثية: آية ١٣.

٤ـ إبراهيم: آية ٣١، ٣٤.

٥ـ النازعات: آية ٣٣.

٦ـ النحل: آية ٥.

بمقتضى التسخير، أما العبث بنواميس الكون وسننه وتغيير معالمه فإنّه يضاد النعمة ويقابلها بالكفر بدل الشكر.

وبعبارة أخرى إن مِنْ شؤون خلافة الله على الأرض أن يكون الخليفة وهو الإنسان سيد الكون، ويكون الكون مذللاً ومسخراً له قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[1]، ولكن هذه الخلافة لا تفترض بوجه من الوجوه إعطاء الإنسان سلطة على تخريب الكون وإفساد جماله، بل إن ذلك لا ينسجم مع الخلافة بوجه، لأنّ هذه الخلافة ـ كما سيأتي ـ لا بدّ لها أن تتحرك في خط عمارة الأرض لا إفسادها، فالتسخير إذن مسؤولية ولهذا ورد في الحديث عن أمير المؤمنين (ع) اتّقوا الله في عبادهِ وبلادهِ فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم[2].

الملاحظة الثالثة: إن تقييد سلطة الإنسان وتصرفاته على الكون بما تقدم من عدم أدائها إلى إفساده، لازمه المنع عن كثير من التصرفات الإنسانية بحق الطبيعة، كقطع أشجارها وإزالة جبالها واصطياد حيواناتها أو نحو ذلك من التصرفات التي لا يزال البشر على مرّ العصور يباشرونها لحاجتهم إليها في رحلة الحياة.

والجواب: إنّ هذه الأعمال ما دامت تصرفات محدودة لا تصل إلى مستوى تخريب الطبيعة واستئصال مساحات شاسعة من الغابات أو القضاء على المهم من الثروة الحيوانية، أو تلويث الهواء والمياه، أو الإخلال بالتوازن البيئي، فلا تكون والحال هذه محرمة، وإنما المحرم هو التصرفات المدمرة والعبثية التي ينطبق عليها عنوان الإفساد وإهلاك الحرث والنسل كما عبّرت الآية الكريمة، كما يحصل في عصرنا عندما يتسبب الإنسان من خلال القنابل النووية أو نحوها من آلات الدمار والفتك بإهلاك الحرث وإفناء الحيوانات وحرق الغابات وتغيير معالم الطبيعة وما جرت السيرة عليه هو التصرفات المحدودة التي لا تبلغ المستوى المذكور.

١ـ الملك: آية ١٥.

٢ـ نهج البلاغة: الخطبة: ١٦٧.

الأصل في المسألة:

وصحيح أن الأصل الأولي يقتضي جواز تصرف الإنسان بالطبيعة والاستفادة من خيراتها التي أودعها الله فيها ـ خلافاً للأصل الأولي في التعاطي مع الإنسان، فإنّه يقتضي تحديد السلطنة وتضييق الولاية، فلا ولاية لإنسان على آخر إلاّ ما خرج بالدليل كولاية الأب والجدّ والحاكم في موارد ولايته ـ ولكن هذا الأصل يتقيّد بما تقدّم من حرمة إهلاك الحرث والنسل والإفساد في الأرض، وعليه فلو أردنا أن نحكم على تصرف معين مضر بالبيئة ومخرّب لها بالمستوى المذكور فلا يصح أن يقال بجوازه بمقتضى أصالة السلطنة المستفادة من آيات التسخير، لأن أدلة السلطنة لا إطلاق لها لمثل هذه التصرفات ولو كان لها إطلاق فهو مقيّد بما دلّ على حرمة الإفساد، ومنه يتضح أنه لا مجال للقول بأنه مع الشك في شمول آيات التسخير للتصرفات المذكورة، فإن المرجع هو أصالة البراءة التي تقتضي الإباحة، فهذا المنهج من الاستدلال لا يصح، لأنه مع وجود العموم القرآني القاضي بحرمة الفساد فلا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة كما لا يخفى.

٢ـ الإضرار بالبيئة إضرار بالإنسان

أشرنا فيما سلف إلى العلاقة التفاعلية بين البيئة والصحة، وأن وضع البيئة السلبي أو الإيجابي يؤثر تأثيراً مباشراً على صحة الإنسان، ونستطيع القول: أن الإنسان هو الضحية الأولى للتلوث البيئي بكل أشكاله وألوانه، ومن هنا يكون الاهتمام بالبيئة وتحسين وضعها اهتماماً بالإنسان وعنايةً بصحته، واهتمام الإسلام بصحة الإنسان لا يكاد يخفى، فإن حفظ النفس الإنسانية هو أحد المقاصد الخمسة التي لم يأت تشريع إلاّ بحفظها وهي الضروريات الخمس. كما عبّر الشهيد الأول وهي: (النفس والدين والعقل والنسب والمال)[١] ولهذا فقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية ولو في بداية رحلة الحياة عندما تكون نطفة، وكذا حرّم الإضرار بها والاعتداء عليها، بل أوجب إنقاذها ومداواتها ودفع الأذى والضرر عنها، سواء كانت نفس المرء ذاته أو نفس الغير.

الإضرار بالنفس

أما نفسه هو فإنّه مأمور بحفظها من المهالك وإبعادها عن مواقع الضرر الكبير، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَة﴾[٢] وفي رواية السكوني عن الإمام الصادق (ع) قال: قال رسول الله(ص): (من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه)[٣] وعن أمير المؤمنين (ع): (من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه)[٤].

وانطلاقاً من هذه الأدلة وغيرها يرى الفقهاء جميعاً أن الضرر الذي يلحقه الإنسان بنفسه فيؤدي إلى الوقوع في التهلكة محرم، وكذا الضرر الكبير الذي يعلم بمبغوضية الشارع له كقطع بعض الأطراف، أو قتل الطاقة من قبيل إطفاء نور العين أو الخصاء أو نحوه، وأما الضرر الذي لا يبلغ الحد المذكور، فقد اختلف الفقهاء في حرمته.. فبينما

١ـ القواعد والفوائد ١ :٣٨.

٢ـ البقرة: آية ١٩٥.

٣ـ الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة/حديث ٧.

٤ـ الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة/حديث ٤.

يذهب البعض إلى أن (الأشياء الضارة بالبدن محرمة كلها بجميع أصنافها، جامدها ومايعها، قليلها وكثيرها، إذا كان القليل ضاراً وفي المستند دعوى الإجماع بكلا قسميه عليه، وفي رسالة الشيخ الأعظم قد أستفيد من الأدلة العقلية تحريم الإضرار بالنفس)[1] يذهب فقهاء آخرون إلى عدم وجود دليل تامّ على حرمة الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق، لأنّ ما استدلّ به على الحرمة هو أحد الوجوه التالية:

١ـ أن العقل مستقل بذلك:

واعترض عليه: بأن العقل لا يأبى من تحمل الضرر إذا ترتب عليه غرض عقلائي كما في سفر التجارة أو الزيارة[2].

هذا الاعتراض لا يجري في كثير من تصرفات الإنسان في بيته الخاصة المؤدية إلى تضرره وإصابته بالأمراض مع عدم وجود داع عقلائي لها، كما لو ترك الإنسان الأوساخ والقمامة المتعفّنة في بيته مع أنها تعرضه للضرر والمرض.

٢ـ أدلة نفي الضرر إمّا بدعوى إرادة النهي من النفي، أو بدعوى أن جوازه ضرري منفي في الشريعة:

واعترض عليه (أن تلك الأدلة إنما تنفي الأحكام الضررية ولا يكون المراد من نفي النهي كما حقق في محله، وجواز الإضرار بالنفس غير مشمول لها لما حقق في محله من أنه لا يشمل حديث لا ضرر الاحكام غير اللزومية المتعلقة بالشخص نفسه، مع أن منع جواز الإضرار بالنفس إذا ترتب عليه غرض عقلائي مخالف للامتنان فلا يشمله الحديث، أضف إلى ذلك أن الضرر الذي يترتب عليه غرض عقلائي لا يعد ضرراً عرفاً)[3].

١ـ فقه الصادق: ٩٨/٢٤.

٢ـ تفقه الصادق: ٩٩/٢٤.

ولكن يمكن التعليق على كلامه بأن كل ما ذكره من الاعتراضات على التقدير الثاني ـ وهو أن يراد بالحديث النفي لا النهي ـ غير تامّة.

أمّا الأول: فلأن قاعدة لا ضرر كما ترفع الأحكام الإلزامية كوجوب الوضوء إذا كان ضررياً، وكحرمة الترافع إلى السلطان الجائر إذا توقف استنقاذ الحق على الترافع، فإنها ترفع «الأحكام الترخيصية» كسلطنة الإنسان على ماله في أن يتصرف فيه كيف شاء ومتى شاء، فإنّ هذه السلطة قد توجب أحياناً الضرر على الآخر، وحينئذٍ فلا مانع من شمول قاعدة لا ضرر لهذا الحكم الترخيصي، كما اختار بعض الفقهاء[1]، وفي المقام فإن جواز الإضرار بالنفس هو حكم ضرري فتشمله القاعدة وتنفيه، وهذا معناه حرمة الإضرار.

وأمّا الثاني: فلأنّ ما اشتهر من أن حديث «لا ضرر» وارد مورد الامتنان غير ثابت، وفرق بين أن يكون الرفع في واقعه يمثل المنّة لأن كل أحكام الله وتشريعاته فيها منّة على عباده، ولكن هذا لا يعني أن الحديث وارد مورد الامتنان، بحيث يكون الامتنان قيداً فيه يثبت بثبوته ويرتفع بارتفاعه[2].

وأمّا الثالث: فلأنه كما ذكرنا في مناقشة الدليل الأول فإن كثيراً من تصرفات الإنسان في البيئة، والتي تستوجب الإضرار بنفسه قد لا نجد مبرراً عقلانياً لها.

٣ـ الروايات المتعددة:

مثل خبر مفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله (ع) لِمَ حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير؟ قال: (إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضره

١ـ راجع قاعدة لا ضرر للسيد فضل الله ص ١٢٢.

٢ـ إختار هذا الرأي كل من السيد فضل الله (راجع كتاب النكاح ١٨٥/٣) والسيد الخميني (راجع تحريرات الأصول ٣٤٦/٣، ٣٤٩).

فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ـ إلى أن قال ـ أما الميتة فلأنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله)[1].

وهكذا حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين (ع): (ولا تأكلوا الطحال فإنَّهُ ينبت الدم الفاسد)[2].

وخبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا (ع): (وحرّم الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة ـ إلى أن قال ـ وحرّم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان)[3].

وخبر تحف العقول عن الإمام الصادق (ع): وأما ما يحل للإنسان أكله إلى أن قال: (وكل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه وقوته محرّم أكله)[4].

وخبر الفقه الرضوي (اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلاّ ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام، مثل السموم والدم ولحم الخنزير)[5].

وقد اعترض على ذلك بأن هذه الروايات لا تتم سنداً، والأخير لم يثبت كونه رواية، ولا تتم دلالة أيضاً لأن غاية ما يستفاد منها أن الضرر هو حكمة تحريم الميتة والدم وغيرهما، ولا يستفاد أن الضرر هو علة للحكم بالحرمة، والحكمة كما هو واضح لا تعمم ولا تخصص[6].

ولكن يمكن الملاحظة على ذلك:

أولاً: إن التفرقة المشهورة بين العلة والحكمة في أن الأولى تعمم وتخصص، بينما الثانية لا تعمم ولا تخصص، غير دقيقة على إطلاقها، إذ يمكن افتراض الحكمة بنحو

١ـ الوسائل ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

٢ـ الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٠.

٣ـ الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

٤ـ م. ن/ب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

٥ـ المستدرك ج ٣ ص ٧١ حديث ٥.

٦ـ مصباح الأصول: ٣/فقه الصادق ٩٩/٢٤.

آخر تقتضي التعميم دون التخصيص، وهذا يعني أن أهميّة الحكمة أكثر من أهمية العلة، لأنّهُ في موارد العلة يحرم الشيء في حال تواجدها، ويباح في حال ارتفاعها، بينما في موارد الحكمة فإن وجودها في بعض أفراد الموضوع كافٍ لتحريم كل الأفراد، ومثاله ما نحن فيه فإن الإضرار بالنفس وإن لم يكن علّة لحرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وذلك لعدم إمكان تخصيص الحرمة بصورة الإضرار بالنفس والالتزام بأن أكلها إذا لم يكن ضاراً فهو مباح، ولكن هذا لا يعني أن الإضرار لا يصلح للتعميم بمعنى الالتزام بأن كل ما كان ضاراً فهو محرم كما هو ظاهر لسان الروايات الآنفة كقوله: (وحرّم الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة)، والالتزام بصلاحية الحكمة ـ إن شئت قل العلّة ـ للتعميم وعدم صلاحيتها للتخصيص، لا محذور فيه إطلاقاً، بل هو معقول جداً، فإن الشارع واهتماماً منه بصحة الإنسان واحتياطاً لأمر النفس يحرّم الميتة أو الدم أو لحم الخنزير مطلقاً لما في بعض أفراده من الضرر الذي هو مبغوض للشارع مطلقاً وهذا نظير تحريم الشارع لسوء الظن مطلقاً مع أن بعض أفراده ـ لا كلها ـ إثم وظلم كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثم﴾[1].

ثانياً: إن استفادة الحرمة من بعض الروايات المتقدمة كرواية التحف بل ورواية المفضل بن عمر ليست من لسان التعليل ليقال: إن ذلك حكمة وليس علة.

ثالثاً: سلّمنا أن المضرة حكمة لتحريم الميتة والدم.. وأن الحكمة لا تُخصص ولا تعمّم لكن لا ريب أنّها مبغوضة ومكروهة للشارع، وبالتالي فإنها هذه الحكمة تصلح للاعتماد عليها كمؤشر يتحرك على ضوئه الحكم الولائي الذي يصدره الفقيه في منطقة الفراغ.

وهناك أدلة أخرى لحرمة الإضرار بالنفس من قبيل أن ذلك ظلم لها وظلم النفس غير جائز يقول سبحانه: ﴿وَمَا ظَلَمْناهُمْ وَلَكِنْ كَانوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمون﴾[2] إلى غيرها من

١ـ الحجرات: آية ١٢.

٢ـ النحل: آية ١١٨.

الأدلة التي ذكرناها مع ما يرد عليها ويعارضها في دراستنا التفصيلية حول حكم التدخين في الإسلام.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول بحرمة الإضرار بالنفس، وإن لم يصل الضرر إلى حد إيقاعها في التهلكة أو قطع بعض الأعضاء، بل إنَّ كل ضرر بالغ يوجب وقوعه في الأمراض القوية، أو الآلام الشديدة محرم ما دام لا يوجد داعٍ عقلائي إلى فعله، ومن هذا القبيل كل فعل يفعله الشخص ويؤدي إلى تلويث بيئته الخاصّة كالهواء الذي يتنفس فيه مما ينعكس سلباً على صحته ويوقعه في الأمراض والأضرار الشديدة فهذا محرم، وكما يحرم عليه أن يسمم نفسه تسميماً مباشراً يحرم عليه أن يسمم البيئة التي يعيش فيها، والهواء الذي يتنفسه بما يؤدي في النهاية إلى تسممه.

الإضرار بالغير:

هذا كله في الإضرار بالنفس، أما الإضرار بالغير فحرمته أشد وآكد، وإذا لم يكن للإنسان سلطة على نفسه تسمح له بإيرادها موارد الهلكة والضرر البالغ، فالأولى أن لا يكون له سلطة على غيره من أبناء جنسه، وإذا كان ظلم النفس حرام فظلم الغير أشد حرمة، والآيات والروايات الناهية عن ظلم الغير والاعتداء عليه والإضرار به كثيرة جداً، فضلاً عن أن المسألة مما يستقل بها العقل، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[3] وقال: ﴿وَلاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[4] دلّت هذه الآيات على عدم جواز إضرار الزوج بالزوجة أو الإضرار بالكاتب أو الشهيد، والظاهر أنه لا

١ـ البقرة: آية ١٩٠.

٢ـ البقرة: آية ٢٣١.

٣ـ البقرة: آية ٢٣١.

٤ـ البقرة: آية ٢٣١.

خصوصية لهؤلاء الأفراد ولا سيّما بملاحظة الآيتين المعلّلتين: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾، ﴿وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

وفي موثقة زرارة عن الإمام الباقر (ع) على ما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة قال: (إن سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله(ص) فشكى إليه وخبّره الخبر فأرسل إليه رسول الله(ص) وخبّره بقول الأنصاري وما شكى، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (ص): (لك بها عذق يمد لك في الجنة) فأبى أن يقبل، فقال رسول الله(ص) للأنصاري: (إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار)[1].

فقد قيّدت الموثقة تصرف المالك في ملكه بأن لا يستلزم الإضرار بالغير، وفي بعض الروايات أنّه(ص) قال لسمرة: (إنّك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار...).

وفي المكاتبة إلى الإمام العسكري (ع) (رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع (ع): على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إنشاء الله)[2].

والعرف لا يرى خصوصية لهذا المورد.

ويؤيّد ذلك ما ورد عنه(ص): (ليس منّا مَنْ غش مسلماً أو ضرّه أو ماكره)[3].

١ـ الكافي ج ٢٩٢/٥، وراجع التهذيب ج ١٤٧/٧ والوسائل ج ٤٢٨/٢٥ الحديث ٣ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات.

٢ـ الكافي ٢٩٣/٥، والوسائل الباب ١٤ من نفس الأبواب، الحديث ١.

٣ـ عيون أخبار الرضا (ع) ص ٣٢، الوسائل ٢٨٤/١٧.

وحرمة الإضرار بالغير أو أذيته هي من المبادئ الرئيسة التي أرستها كل الشرائع السماوية ونجد لها مصاديق كثيرة في شريعتنا الإسلامية، سواء كان الإضرار بالقول أو الفعل، أما القول فهو كل كلام فيه هتك أو قدح أو ذم وقذف للآخر، وأما الفعل فكل عمل يعمله الإنسان يؤذي الآخر في نفسه أو في عرضه أو في ماله، فهذا كله محرم ما لم يقم دليل على جوازه في بعض الموارد.

وانطلاقاً من هذا المبدأ نقول: ان أي تصرف يتصرفه الإنسان في البيئة العامة ويكون له انعكاساته السلبية على بني البشر فيوقعهم في الأمراض أو النقص أو الضيق والحرج فهو محرم، فلا يجوز له أن يعمر بيته بما يؤدي إلى تخريب بيوت الآخرين، ولا ينظّف منزله ويلقي الزبالة والقمامة في الطرقات أو الساحات بما يؤدي إلى تلوث محيط تلك المنطقة وانتشار الأمراض فيها نتيجة الجراثيم المنبعثة من الزبالة، أو يشعل الدواليب وإطارات السيارات وغيرها في الطرقات بما يؤدي إلى تأذي الآخرين وتضررهم نتيجة لتنشقهم الهواء الملوّث، ولا أن يرفع جهاز التلفاز أو الراديو بما يؤدي إلى إقلاق راحة جيرانه وإزعاجهم، ولا أن يلقي المواد السامة ومخلفات التصنيع أو النفايات الطبية السامة في الأنهار أو البحار أو على اليابسة بما يؤدي إلى تضرر البشر نتيجة تلوث مصادر المياه أو المزروعات، ويدخل في هذا أيضاً ـ على رأي بعض الفقهاء ـ أن يشعل السجائر في الأماكن العامة بما يؤدي إلى تضرر الآخرين صغاراً أو كباراً.

والخلاصة: أن كل عمل يعمله الإنسان في البيئة والمحيط العام ويكون له انعكاسات سلبية على صحة البشر وراحتهم، بحيث يوقعهم في الضرر أو المرض أو الحرج فهو محرَّم من الناحية الشرعية.

لا يُقال: إن منع الإنسان من هذه التصرفات يتنافى مع ما دل من النصوص على حرية الإنسان وسلطته على نفسه وماله، وحريته في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك والتصرف في المباحات العامة.

فإنَّهُ يُقال: إنَّ ذلك لا إطلاق له لصورة الإضرار بالغير وأذيته، بل هو مقيد بما دلَّ على حرمة الإضرار بالغير وإزعاجه وأذيته، كما أن قاعدة لا ضرر بناء على شمولها

للأحكام الترخيصيَّة تقتضي حرمة مثل هذه التصرفات، لأن سلطنة الإنسان على التصرف في ماله كيف يشاء ومتى يشاء، أو سلطنته وحريته على التصرف في المباحات العامة أو المشتركات لما كان الترخيص فيها على نحو الإطلاق قد يوجب الضرر على البعض الآخر، فإن قاعدة "لا ضرر" ترفع هذا الحكم الترخيصي، وهذا معناه أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف بماله بما يضر بالآخرين، أي يحكم بحرمة مثل هذه التصرفات[1].

قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في تحرير المجلة[2] تعليقاً على المادة رقم ١١٩٨ من مواد مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على ما يلي: (كل أحد له حق التعلي على حائط ملكه وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه) قال: الضابطة العامة في تصرف الإنسان بملكه أن كل واحد له أن يتصرف كيف شاء بملكه بشرطين: أن لا يكون ملكه متعلق حق الغير، وأن لا يكون موجباً لضرر الغير، وعدا ذلك فجميع تصرفاته مباحة له، وتقييد الضرر بالفاحش لا وجه له، بل قاعدة نفي الضرر الحاكمة على قاعدة السلطنة تقتضي منع كل ضرر وإضرار، وتشخيص مصاديق الضرر وتمييز المعتد به من غيره، والفاحش من غيره موكول إلى العرف وأهل الخبرة، ولكل حادثة حكمها، ولكل بلد تقاليدها، ولكل زمان أطواره، وليس لذلك قاعدة كلية مطَّردة بل يختلف الضرر باختلاف المكان والزمان والأشخاص والبلدان، وما ذكرته المجلة في مادة ١٢٠٠ من أمثلة الضرر الذي يجب رفعه مبني على الغالب، وإلاَّ فقد لا يعد في بعض القرى أو البلدان مثل تلك الأمور ضرراً، كما أن ما ذكر في مادة ١٢٠١ من أن منع دخول الشمس وسد الهواء ليس ضرراً وليس فاحشاً غير مطرد، بل الغالب أنه ضرر فاحش بل أفحش لأن سدّ الهواء، ومنع الشمس يوجب الأمراض المهلكة والحياة التعيسة كسد الضياء، وما ذكر في مادة ١٢٠٢ (رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً إلى آخره) لا يعد ضرراً فضلاً عن

١ـ قاعدة لا ضرر للسيد فضل الله ص ١٢٢.

٢ـ تحرير المجلة/المجلد ٢٤٢/٢ـ ٢٤٣.

كونه فاحشاً عند كثير من الأمم التي لا تعرف الحجاب ولا تلتزم ببعض التقاليد والآداب ولا تتحاشى من تطلّع جارها إلى دارها وهكذا وأضاف (قده):

والغرض أن المجلة نظرت إلى حال الشرقيين، بل إلى حال البعض منهم وتقاليدهم وعاداتهم، وإلاّ فالقضية غير كليّة وإناطتها بنظر الحاكم وأهل الخبرة في كل بلد أو قرية حسب أوضاعهم وخلايقهم وأخلاقهم أصح وأوضح).

لا يُقال: أن الحكم بالحرمة يتم فيمن يكون قاصداً بتصرفاته المذكورة للإضرار بالغير وأذيته، وأما إذا لم يقصد ذلك فلا وجه لتحريم تصرفاته.

فإنَّهُ يُقال: أن الإضرار بالغير أو بالنفس ليس من العناوين القصدية، وعليه فمطلقات وعمومات حرمة الإضرار تكون شاملة للقاصد وغيره، ولا يحتمل فقهياً جواز الإضرار بالنفس أو الغير إذا كان الشخص غير قاصد للإضرار مع علمه به، ولهذا لا يجوز للمرء رفع صوت الراديو أو التلفاز في منزله بما يزعج الآخرين ويقلق راحتهم ويسلبهم نعمة الراحة والنوم وإن لم يكن قاصداً لذلك، ولا أن يلقي النفايات السامة في الأنهار أو الينابيع، وإن لم يكن قاصداً لإيذاء أحد، ولا أن يترك كنيفه بدون إصلاح رغم انبعاث الروائح الكريهة منه التي تضر بجيرانه، وربما نشرت الأمراض بينهم، ولو كان غير قاصد للإضرار بهم، ولا يتردد أهل العرف في القول لمثل هذا الإنسان إنك رجل مضر.

وبعبارة أخرى: إن الفعل الذي يترتب عليه الضرر يتصور على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقصد صاحبه الإضرار بالغير وإيذاءهم به.

الثاني: أن يترتب الضرر عليه بدون قصد من فاعله للإضرار، لكن مع علمه بذلك.

الثالث: أن يترتب الضرر على فعله بدون قصد منه لذلك ولا التفات له.

ولا إشكال في حرمة القسم الأول لكونه القدر المتيقن من التصرفات الداخلة في المطلقات الناهية عن الإضرار بالغير، وأما القسم الثاني فالظاهر حرمته لشمول بعض المطلقات له، حتى الرواية الحاكية لقصة (سمرة بن جندب) لا يظهر منها أن (سمرة) ـ رغم شقاوته ـ كان قاصداً للإضرار بالأنصاري وإن سمّى النبي(ص) فعله إضراراً، إذ يكفي لعدّه مضاراً علمه بترتب الضرر على تصرفه، وبقاؤه مصرّاً على الدخول.

وأما القسم الثالث: فيمكن القول بعدم حرمته حتى لو كان واقع الفعل إضراراً لأنه لا يمكن مخاطبة الغافل، كما لا يمكن الحكم بحرمة شرب الخمر على الغافل بكون المائع خمراً، وإنّما يعتقده ماءً، نعم يمكن الالتزام بترتب الآثار الوضعية على هذا الفعل.

تعارض الضررين:

ويبقى أنّه في بعض الحالات يكون تصرف الإنسان وقيامه بعمل معين موجباً لتضرر الغير وأذيته، وعدم قيامه به موجباً لوقوعه هو في الضرر أو الحرج، كما لو توقفت تدفئته وتدفئة أطفاله على إشعال بعض المواد التي تضر رائحتها بجيرانه وتؤذيهم وهو لا يملك إلاّ هذه الوسيلة للتدفئة، فهنا يدور الأمر بين الضررين فإن هو استعمل هذه الوسيلة أضرّ بجيرانه، وإن تركها أضرّ بأطفاله وعياله، وهذه المسألة تعرف أصولياً بمسألة تعارض الضررين، وقد بحثها الفقهاء في قاعدة "لا ضرر" ومثلوا لها بما إذا فرضنا أن المالك يتضرر بعدم حفر البالوعة في داره، بينما جاره يتضرر بحفرها، فجواز التصرف حكم ينشأ منه الضرر على الجار كما أن حرمته حكم ضرري على المالك، وقد نسب الشيخ الأنصاري إلى مشهور الأصحاب جواز تصرف المالك في داره بحفر البالوعة، واستدل لذلك: (بأن شمول دليل نفي الضرر لكل من جواز التصرف وحرمته غير معقول وترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح، فلا يكون الحديث "حديث لا ضرر" شاملاً للمقام، فيرجع في جواز التصرف وعدم الضمان إلى أصالة البراءة...)[1].

ولكن بالإمكان أن يُقال بوجود مرجح في بعض الصور، وذلك فيما لو كان ترك التدفئة بالوسيلة المذكورة أو ترك حفر البالوعة موجباً للضرر على كثيرين بينما فعلها موجباً لتضرر شخص بعينه مثلاً، فهنا يمكن القول بترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد الواحد، وتقديم رفع الضرر على الجماعة على رفعه عن الواحد، والعقل وسيرة العقلاء حاكمان بهذا الترجيح.

١ـ دراسات في علم الأصول: ٥٣٣/٣.

كلام مستغرب:

اتُّضحَ مما تقدم أن الكثير من أحكام البيئة يمكن تخريجها على أساس حرمة الإضرار بالنفس أو الغير، ومن الغريب ما جاء في كلام البعض من أنَّهُ لا علاقة بين الأمرين إذا قال: (إن معنى البيئة المبحوث عنها شيء، ومعنى إيذاء الغير أو النفس شيء آخر، ولذلك لا يصح الاستدلال بقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام في أحكام البيئة التي غالباً ما يكون فيها الضرر نوعياً، بينما المقصود في الضر الوارد في القاعدة هو الضرر الشخصي، وهو أمر يختلف بين شخص وآخر...[1].

ووجه الغرابة في كلامه يظهر فيما يلي:

أولاً: إن العلاقة بين حرمة إيذاء النفس أو الغير وبين أحكام البيئة وطيدة، لأن كثيراً من حالات تلويث البيئة لا تنفك عن إيذاء النفس أو الغير، كما اتضح مما سلف.

ثانياً: إن قاعدة لا ضرر ولا ضرار يمكن التمسك بها في أحكام البيئة، أما على مسلك شيخ الشريعة الأصفهاني الذي فسّر النفي فيها بمعنى النهي فواضح لأن مفاد القاعدة حينئذٍ حرمة الإضرار بالغير، وقد عرفت أن الصلة بين حرمة الإضرار بالغير وبين أحكام البيئة وطيدة، وأما على المسلك الآخر المشهور في تفسير القاعدة ومفاده أنّهُ لا وجود في الشريعة للحكم الضرري، وبالتالي فأي حكم يلزم منه الضرر فهو مرفوع، فأيضاً يمكن الاستفادة من القاعدة لتخريج بعض أحكام البيئة، وذلك بناءً على ما تقدم من القول بشمول القاعدة للأحكام الترخيصية حيث يستفاد منها حينئذٍ ارتفاع الحكم الترخيصي بجواز تصرف الإنسان في ماله أو في المباحات العامة في الموارد التي يكون فيها إطلاق العنان والحكم بالجواز مستلزماً للإضرار بالآخرين، وهذا يعني أن النتيجة واحدة على المبنيين، وهي حرمة الإضرار بالغير من دون فرق بين كون الغير شخصاً أو نوعاً، بل إنَّه لو كان الإضرار بالشخص محرماً، فالإضرار بالنوع أشد حرمة.

١ـ مجلة المنهاج العدد ٢٢٨/١٣.

٣- هدر المصادر الطبيعية إسراف محرم:

إن أخطر وأشرس عدوان على الطبيعة والبيئة العامة هو الاستهلاك المجنون لمصادرها، والاستئثار بخيراتها، المخاطر الناجمة عن ذلك تهدد بكارثة بيئية وإنسانية، ونكتفي هنا بنقل بعض الأرقام الصادرة عن بعض المؤسّسات العالمية في هذا الشأن، ففي تقرير رسمي صادر عن (منظمة الحياة البرية العالمية) نجد تحذيراً واضحاً مفاده: (أن البشرية تستغل حالياً مصادر الكرة الأرضية أكثر من طاقتها بنسبة عشرين في المائة، وأنّه مع حلول العالم ٢٠٥٠م ستحتاج إلى ما يعادل كرة أرضية أخرى للإيفاء باحتياجاتنا و استمرار الإنسانية، وأوضح التقرير الذي نشر في مجلة «نيوسيتست اون لاين» البريطانية أنّه في العام ٢٠٥٠م سيصل معدل الاستهلاك العالمي إلى ما بين ١٨٠ إلى ٢٢٠ في المائة من الطاقة البيولوجية للأرض، استناداً إلى أرقام المنظمة المدافعة عن البيئة التي تطالب الحكومات باتخاذ إجراءات عاجلة، وفي تقريرها "كوكب حي" الذي يصدر كل عامين أشارت المنظمة إلى أن كل واحد من سكان الأرض البالغ عددهم ستّة مليارات نسمة، يجب أن يكون له ١،٩ هكتار من الأراضي والبحار المنتجة للموارد، لكن «البصمة البيئية» أي معدل استهلاك الموارد الطبيعية يبلغ في المتوسط ٢،٣ هكتار للفرد، أي أكثر بنسبة ٠،٤ هكتار من الموارد المتوفرة.

وهذه النسبة تختلف أيضاً باختلاف القارات، فبينما لا يحصل سكان أفريقيا وآسيا سوى على ١،٤ هكتار للفرد في الحد المتوسط، تصل هذه النسبة إلى ٥ هكتارات للأوروبي الغربي، و ٩،٦ لسكان أميركا الشمالية، وأظهر مؤشر «كوكب حي» الذي وضعته المنظمة، ويشمل تحليلاً لتطور المئات من الفصائل الحيوانية وجود تراجع بنسبة ٣٠٪ خلال السنوات الثلاثين الماضية، بل إن تراجع فصائل المياه العذبة بلغ ٥٤ في المئة بالنسبة لنحو ١٩٥ نوعاً من الحيوانات التي تعيش في الأنهار أو في المناطق الرطبة.

وحمّلت المنظمة الدول الغنية والصناعية الجزء الأكبر من المسؤولية بسبب استهلاكها المفرط للطاقة، وتعتبر دولة الأمارات العربية المتحدة أكبر مستهلك للموارد

الطبيعية مع "بصمة بيئية" تزيد عن عشر هكتارات، تليها الولايات المتحدة وكندا ونيوزلاندا، وقال أحد واضعي تقرير «كوكب حي» (جوناثان لوه): (لا نعرف بالتحديد إلى أين ستقودنا التجاوزات في استهلاك موارد الطبيعة!...)[1].

وقالت دراسة نشرت في الأكاديمية القومية الأمريكية للعلوم أن استهلاك الإنسان للغابات والطاقة والأراضي يتخطى المعدل الذي تستطيع به الكرة أن تجدد نفسها، وحذَّرت الدراسة من أن الفشل في كبح إسراف البشر في استخدام الموارد الطبيعية قد يفضي إلى إفلاس بيئي لكوكب الأرض، وقال العلماء الذين أعدّوا الدراسة انّ طلب البشر من الموارد الطبيعية ارتفع بشدّة خلال الأربعين عاماً الماضية إلى مستوى يتطلب من الأرض أن تستغرق ١،٢ عاماً لكي تنتج من جديد ما يستهلكه البشر كل عام، وأظهرت الدراسة أن تأثير الإنسان على البيئة ارتفع تدريجياً من العام ١٩٦١م عندما كان الطلب العام يمثل سبعين بالمائة من قدرة الأرض على التجدد، وقاست الدراسة المذكورة التي أعدها جمع من العلماء الباحثين تأثر البيئة بأنشطة الإنسان، ونظر العلماء، في ستة مجالات من النشاط البشري تستخدم الموارد الطبيعية، منها الصيد البحري والمجال الزراعي بما يشتمل عليه من زراعة التربة ومجال تقطيع الغابات، وإنتاج الطاقة واستخدام الأرض لأغراض البناء، والمجال الذي شهد أكبر زيادة في الاستهلاك هو توليد الطاقة من البقايا الحفرية من أديم الأرض، وهي عملية ينتج عنها ثاني أوكسيد الكربون المسؤول الرئيسي عن ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية... ومن أجل امتصاص ذلك الغاز لا بد من توفر المزيد من الأرض المشجرة لكن الغابات تقتطع وتهلك على نحو أسرع بكثير من إمكانية زرعها...)[2].

والحديث عن استنزاف البشر المفرط للموارد الطبيعية طويل، والأرقام كبيرة وكثيرة، لاسيّما ما يفعله الفرد الغربي والأمريكي خاصة، فإنّ استهلاكه المتطرف غير المسؤول لهذه الموارد هو السبب المباشر في إفساد البيئة واستلاب خيراتها، وإننا

١ـ السفير: الأربعاء ١٧ تموز ٢٠٠٢ ونقلته عنها "بينات العدد ٨٥/٢٠٧ بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٢م.

٢ـ السفير ٢٠٠٢/٦/٢٦.

عندما نسمع ونقرأ أو نرى بأعيننا شبح المجاعة وآثارها في بعض دول أفريقيا أو آسيا بسبب الحروب الأهلية والتذابح الطائفي والعرقي، وبسبب التصحر والجفاف وملوحة التربة، وبسبب استلاب خيراتها من قبل الدول الكبرى، عندما نقرأ ذلك ونقرأ بالمقابل (أنّ القطة الأمريكية تأكل من الطعام أكثر مما يحتاج إليه إنسان بالغ، وأمّا الكلب فيأكل ما يكفي إنسانين، وأن أطعمة الحيوانات الأليفة تكفي لإطعام ١٢٠ مليون من البشر في اليوم، أمّا الإنسان الأمريكي في ولاية كالفورنيا مثلاً فيستهلك من الغذاء ما يكفي لغذاء أربعمائة فلاّح من الباكستانيين أو الهنود)[1] عندما نقرأ هذا وذاك ندرك عمق ما قاله الإمام علي (ع): (ما جاع فقير إلاّ بما متع به غني)[2]؛ (ما رأيت نعمةً موفورة إلاّ وإلى جانبها حق مضيّع).

ويشار هنا إلى أنّ (استنزاف الغذاء، كماً وكيفاً له تأثيره على التوازن البيئي الإيكولوجي(ecology) فاستهلاك اللحوم بكثرة وزيادة الطلب لها أدّى إلى زيادة الصيد البحري إلى درجة أدّت إلى زوال شبه كامل لأنواع معينة من الأسماك! بحيث تأثر التوازن البيئي (ecosystem) الحيوي في البحار والمحيطات، كذلك زاد الطلب على المراعي فتسارعت عملية إزالة الأحراج واختل أيضاً لذلك التوازن الحيوي البيئي في تلك المناطق)[3].

وإذا اتضحت مخاطر استنزاف الموارد الطبيعية والإسراف الزائد في استهلاكها يتضح أن تحريم الإسلام للإسراف والتبذير له دور بالغ وإسهام كبير في حفظ التوازن البيئي، وتفادي المخاطر الناجمة عن الهدر والاستنزاف المجنون لمصادر الطبيعة.

وإن حرمة الإسراف في الشريعة الإسلامية من الواضحات وقد نصّ عليها القرآن الكريم والسنّة الشريفة، يقول سبحانه: (وَكُلُوا وَاشْرَبُواْ وَلا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لا يُحِبُّ

١ـ البيئة والتلوث محلياً وعالمياً ص(٥٥) تأليف الدكتور محمد نبيل الطويل، طبع دار النفائس، بيروت ١٩٩٩م.

٢ـ نهج البلاغة: ٧٨/٤.

٣ـ البيئة والتلوث: ص ٥٦.

المُسْرِفِينَ)[1] وقال سبحانه: (وَلا تُبَذِّرْ إِنَّ المُبَذِّرِينَ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ)[2] وفي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) (... فنهاهم عن الإسرافِ وعن التقتير ـ إلى أن يقول في حق رجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم صار يدعو الله أن يرزقه ـ فيقول الله: (ألم أرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً؟! فَهَلاَّ اقْتَصَدْتَ فِيْهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلَمْ تُسْرِف وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الإِسْرَافِ)[3]. وقد ذكرت بعض الروايات الإسراف في عداد الكبائر[4]. كما نهت بعض الأخبار عن خصوص السرف في استعمال الماء كما في رواية داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) قال: (إنَّ القصد أمر يحبه الله، وإنَّ السرف أمرٌ يبغضه الله حتى طرحك النواة وحتى صبك فضل شرابك)[5] وعنه (ع) (إنَّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء)[6] وفي بعض الروايات أدنى السرف ثلاثة: وعدَّ منها هراقة فضل الماء...)[7]. وجاء في بعض أخبار العامة عن عبد الله بن عمر (مرَّ رسول الله(ص) بسعد وهو يتوضأ فقال: لا تسرف، ما هذا السرف يا سعد؟! قال: أفي الوضوء سرف؟! قال(ص): نعم وإن كنت على نهر جارٍ)[8].

وما نريد استنتاجه واستخلاصه: أن استهلاك الإنسان للثروات الطبيعية من مياه أو أشجار أو مزروعات أو حبوب وثمار، أو معادن أو غيرها من الثروات أو المنتوجات إذا تجاوز حد الاعتدال وصار إسرافاً أو تبذيراً فيكون محكوماً بالحرمة، وهذه قاعدة مهمة يستفاد منها في تخريج كثير من أحكام البيئة وفي حماية البيئة وحفظ التوازن فيها.

١ـ الأعراف: آية ٣١.

٢ـ الإسراء: آية ٢٩.

٣ـ الوسائل ٢٦/١٧ الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة/الحديث ٦.

٤ـ الوسائل ٣٢٩/١٥ الباب ٤٦ من جهاد النفس/الحديث ٣٣ و ٣٦.

٥ـ الوسائل ٥٥١/٢١ الباب ٥٢ الحديث ٢ من أبواب النفقات.

٦ـ م. ن: ب ٥٢ من أبواب الوضوء/الحديث ٢/ج ٣٤٠/١.

٧ـ م. ن: ج ٥، ص ٥١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

٨ـ سنن ابن ماجة ج ١٤٦/١ الباب ٤٨ من كتاب الطهارة وسننها الحديث ٤٢٥.

٤ـ حرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك

من الكليات الفقهية المتسالم عليها عند فقهاء المسلمين، بل تكاد تكون من الضروريات الفقهية حرمة تصرف الإنسان في مال غيره وملكه إلاّ بإذنه، فلا يجوز له أكل مال الغير إلاّ بإذنه، ففي الحديث الشريف عنه (ص): (لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه)[1]، ويقول تعالى في شأن مهر الزوجة: ﴿وَآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نحلة فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[2] وهكذا ولا يجوز أن يدخل دار غيره إلاّ بإذنه: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها﴾[3].

ولا يجوز له أيضاً أن يدخن سيجارة في دار غيره مع منعه، وباختصار إنّ للإنسان سلطنة على ملكه، ومن حقه أن يمنع الغير من التصرف فيه بما لا يرغبه من التصرفات ولا يرتضيه وإن لم يكن مضراً به ولا مؤذياً له.

ثم إنّ الملكية حسب النظرة الإسلامية على ثلاثة أقسام:

١ـ الملكية الخاصّة: وهي ما يملكه فرد من أفراد البشر أو عدة أفراد من عقارات، أو حيوانات أو مصانع وآلات، أو أموال نقدية أو حقوق فكرية على تفصيل في أسباب هذه الملكية وشرعيتها.

٢ـ الملكية العامّة: ويقصد به ما تملكه جهة عامة أو عنوان عام، كالأرض المفتوحة عنوة فإنّها ملك عام لكل المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد، وإن شئت فقل: أنّها ملك للأمة الإسلامية على امتدادها ودون إمتياز لفرد على آخر من قبيل أرض العراق وغيرها مما فتح عنوة وكانت عامرة حين الفتح، ويدخل في هذا القسم الأخماس والزكوات فإنّها ملك لعنوان الفقراء والمساكين والأيتام و... وهكذا حال الأوقاف

١ـ عوالي اللئالي ٢/٢٤٠، مسند أحمد ج ٧١/٥ وفي الوسائل ج ١٢٠/٥ ح ١ الباب ٣ من أبواب مكان المصلي (... فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفس منه).

٢ـ النساء: آية ٤.

٣ـ سورة: النور، آية ٢٧.

العامة كوقف المدارس والحسينيات والربط والمقابر، ومما يدخل في الملكية العامة أيضاً أو هو من قبيلها المياه الطبيعية المكشوفة التي أعدّها الله للإنسان على سطح الأرض كالبحار والأنهار والعيون الطبيعية، فإن هذه من المشتركات العامة بين الناس، والمشتركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها، وإنّما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها مع بقاء أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم[1].

ويدخل في المشتركات الماء، والهواء، والكلأ وغيرها من الثروات الطبيعية، وقد ورد في الحديث عنه (ص): الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ[2].

٣ـ ملكية الدولة (الإمام)[3] ويدخل في هذا القسم كثير من الأمور من قبيل:

١ـ اقتصادنا: ٥١٩ تأليف السيد الشهيد محمد باقر الصدر/طبع دار التعارف/بيروت ١٩٨٢.

٢ـ مستدرك الوسائل ج ١١٤/١٧ وسنن ابن ماجة ٨٢٦/٢ وفي نقل آخر (المسلمون شركاء...) وصححه الألباني في إرواء الغليل ج ٦/٦.

٣ـ استظهر جمع من الفقهاء أن ملكية الإمام لبعض الأمور كما جاء في النصوص يراد بها ملكية المنصب لا شخص الإمام، ويطلق على هذه الملكية بـ(ملكية الدولة الإسلامية) يقول الشهيد الصدر: (وتملك الرسول للأنفال يعبّر عن تملك المنصب الإلهي في الدولة لها، ولهذا تستمر ملكية الدولة للأنفال وتمتد بإمتداد الإمامة من بعده كما ورد في الحديث عن علي (ع) أنّه قال: إن للقائم بأمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله(ص) قال الله عزّ وجل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فما كان لله ولرسوله فهو للإمام) (الوسائل ج ٥٣١/٩) (راجع اقتصادنا: ٤٥٨) ومسيرة الإمام الصدر ج ٣١٢/١٢.

ويشار هنا إلى أن هناك فارقاً بين ملكية الدولة والملكية العامة. ففي موارد تملك الدولة يخول ولي الأمر التصرف في رقبة المال نفسه وفقاً لما هو مسؤول عنه من المصالح، كتملكه للمعادن مثلاً، وأما الملكية العامة فلا يسمح للدولة بالتصرف في رقبة المال نفسه لورود حق عام للأمة أو الناس جميعاً على المال يفرض الإنتفاع به مع الإحتفاظ برقبته، وبهذا يعرف أن مصطلحي ملكية الدولة والملكية العامة يناظران تقريباً مصطلحي الأموال الخاصة والأموال العامة للدولة في لغة القانون الحديث (راجع اقتصادنا: ٤٣٣).

١ـ ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي الأرض التي تملك بغير قتال سواء تخلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين إبتداءً وبدون حرب.

٢ـ أرض الصلح إذا كان الصلح أن تكون للمسلمين.

٣ـ الأرض الخربة التي فتحت عنوة.

٤ـ كل أرض لا رب لها ويدخل في ذلك الصحارى ورؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية وسِيْف البحار (الساحل) والآجام.

٥ـ الأرض التي بادَ أهْلها.

وتشمل ملكية الدولة أيضاً صفايا الملوك والمعادن ـ على قول ـ وميراث من لا وارث له.

جاء في مرسلة حماد المعروفة في باب الخمس عن العبد الصالح ـ أي الإمام الكاظم ـ (ع): (... وله "للإمام" بعد الخمس الأنفال، والأنفال: كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له..)[1].

إلى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من مجموعها أن الأرض التي يفترض أنها ستشهد ولادة المجتمع الإسلامي (هي: إمّا أرض عامرة طبيعياً، وإمّا أرض ميتة، ولا يوجد قسم ثالث، والعامر طبيعياً من تلك الأرض ملك للدولة أو بتعبير آخر ملك المنصب الذي يمارسه النبي(ص) وخلفاؤه الشرعيُّونَ وفقاً للنصوص التشريعية والفقهية، حتّى جاء في تذكرة العلامة الحلي، أنّ إجماع العلماء قائم على ذلك، وكذلك أيضاً الأرض الميتة، كما عرفنا سابقاً وهو واضح أيضاً في النصوص التشريعية والفقهية، حتّى ذكر الشيخ الإمام المجدد الأنصاري في المكاسب: أنّ النصوص بذلك مستفيضة.. بل قيل إنّها متواترة.

١ـ الكافي ٥٤١/١ والتهذيب ٣٨٥/١.

فالأرض كلها إذن يطبق عليها الإسلام - حين ينظر إليها في وضعها الطبيعي - مبدأ ملكية الإمام، وبالتالي ملكية ذات طابع عام.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نفهم النصوص التشريعية المنقولة عن أئمة أهل البيت (ع) بأسانيد صحيحة التي تؤكد أن الأرض كلها ملك الإمام، فإنّها حين تقرر ملكية الأمام للأرض، تنظر إلى الأرض بوضعها الطبيعي كما تقدَّم)[1].

ومن هذه النصوص التي يشير إليها الشهيد الصدر في كلامه المتقدم، رواية أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (ع) مما جاء في كتاب علي: (والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم(عج) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله(ص) ومنعها...)[2]،

ويرى الشهيد الصدر - بحق - أن بالإمكان تفسير ملكية الإمام للأرض كلها في هذه النصوص على أساس كونها حكماً شرعياً وملكية اعتبارية ما دامت منصبة على الوضع الطبيعي للأرض من حيث هي، ولا تتعارض مع تملك الإمام الشيء من الأرض بأسباب شرعية طارئة على الوضع الطبيعي للأرض من إحياء أو غيره، فلا ضرورة لتأويل الملكية في تلك النصوص واعتبارها أمراً معنوياً لا حكماً شرعياً، مع أن هذا التأويل يعارض سياق تلك النصوص بوضوح، فلاحظ رواية الكابلي كيف قررت أن الأرض كلها للإمام، وانتهت من ذلك إلى القول بأنّ للإمام حق الطسق على أن يحيي شيئاً من الأرض، فإن فرض الطسق أو الأجرة للإمام تفريعاً على ملكيته.. يدل بوضوح على أن الملكية هنا بمعناها التشريعي الذي تترتب عليه هذه الآثار، لا بمعنى آخر بحت)[3].

١- اقتصادنا: ٤٨١ ، ٤٨٢.

٢- التهذيب ١٥٢/٧ رقم ٦٧٤.

٣- اقتصادنا: ٤٨٢.

بعد اتضاح هذا التقسيم لملكية الأرض نقول: إنّ تصرف الإنسان إمّا أن يكون في الملك الخاص أو الملك العام، أو ملك الدولة.

أمّا في الملك الخاص: فإن كان ملكه الشخصي فيكون تصرفه فيه جائزاً مالم يكن مصداقاً للإسراف، أو مستلزماً للإضرار بالغير على النحو المتقدم، أو انطبق عليه عنوان محرم آخر.

وإمّا إن كان في ملك غيره فهو غير جائز مع نهيه ومنعه بل مع عدم إجازته، وإن لم يكن مضراً بأحد، وقد يحرم تصرفه حتى مع إجازة المالك إذا كان مضراً بالآخرين وموجباً لأذيتهم ووقوعهم في الأمراض والمتاعب، مع كون نفعه غير مواز في أهميته ولا راجح على ضرر الآخرين.

وعلى ضوء ذلك فلا يجوز للإنسان أن يقطع من شجر الغير أو يرمي الزبالة في داره أو بستانه، أو يلقي في أرض الغير مادة كيمائية أو غيرها تحول دون نبات زرعه، أو تؤدي إلى موت أشجاره، وكذا لا يجوز له أن يتسبب بانقطاع الماء عن بيت الآخر أو بستانه، ونحو ذلك من التصرفات، وحرمة هذه التصرفات مع منع الغير واضحة، وأمّا مع إجازته فقد عرفت أنها جائزة من حيث المبدأ ما لم ينطبق عليها عنوان ثانوي يقتضي الحرمة.

وأمّا في الملك العام: فالأراضي الخراجية حيث أنّها ملك للمسلمين على امتدادهم التاريخي، فلا يجوز للجيل السابق أن يتصرف فيها أي تصرف يحول دون استفادة الجيل اللاّحق منها، من قبيل قطع أشجارها بما يؤدي إلى تصحرها، أو فعل ما يوجب نضوب مياهها وغورها، لأن هذه الأرض ليست ملكاً لجيل معين لتسوغ له هذه التصرفات، بل هي ملك للأمة على امتدادها ولا يملك أحد رقبة هذه الأرض ملكاً شخصياً وليس له أي حق شخصي فيها، باستثناء ما يأذن به ولي الأمر لأنّهُ المسؤول عنها وعن تأجيرها للأفراد للانتفاع بها، ولا يجوز للأفراد بيع رقبة الأرض أو هبتها أو إجراء أي عقد عليها، بل إنّهُ من غير الجائز لولي الأمر أن يسمح بالإساءة إلى هذه الأرض وغاباتها ومياهها، وعليه أن يمنع من كل تصرف مضر بها حفظاً لحق الأجيال اللاّحقة فيها.

الحال في الأراضي والدور والبساتين والأبنية الموقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساكين وطلبة العلوم، من قبيل المساجد والحسينيات والمدارس والمشافي ونحوها، فإنَّه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها تصرفاً مضراً بها أو بمن يرتادها ويسكن فيها، كأن يقلع أشجارها ويلوث بيئتها بأي شكلٍ من أشكال التلوث.

وهكذا الحال في المشتركات العامة كالمياه الطبيعية والهواء، أو الكلأ فأنّ لكل أحد حقّ الاستفادة منها، أما أن يعمل على تخريبها وتلويثها فهذا غير جائز، لأن فيه اعتداء على حقّ الغير.

وأمّا في ملك الدولة: فلا يجوز من الناحية الشرعية لأحد أن يتصرف في ملك الإمام (الدولة) تلويثاً أو تدميراً وتخريباً، كأن يلوّث شطوط الأنهار والبحار أو يحرق الغابات أو نحو ذلك من التصرفات السيئة إلى هذه الأملاك، لأنَّهُ لا يملك حق هذا التصرف فيكون تصرفه عدوانياً.

ولو استظهرنا من النصوص التشريعية القائلة «بأنّ الأرض كلها للإمام» أن الأرض بحسب وضعها الطبيعي ـ ومع قطع النظر عن الملكية الطارئة عليها بحيازة أو نحوها ـ ملك للدولة الإسلامية التي يفترض أن تنشر العدل في أرجاء المعمورة، ستكون النتيجة أنَّهُ لا يجوز لأحد من الناس أن يتصرف في شيءٍ من الأراضي ـ فيما عدا ملكه الخاص ـ وما عليها من ماء، أو أشجار أو حيوان إذا كان تصرفه عدوانياً ومضراً ومسيئاً لهذه الأرض أو للإنسان الذي يعيش عليها، بل حتى لو لم يكن التصرف عدوانياً فإنَّهُ لا يجوز إلاّ بإذن مالك الأرض، ومن له حق الولاية عليها، وهو الإمام المعصوم (ع) حال حضوره أو نائبه وهو ولي الأمر الشرعي في حال غيبته.

ولربما يقال: إنَّهُ قد ثبت الإذن الشرعي في جواز تصرف الإنسان في هذه الأرض ومباحاتها وجبالها وأشجارها ومياهها وثرواتها سواء كان هذا التصرف على نحو

الاستملاك أو الاستهلاك والانتفاع، من خلال القاعدتين الشرعيتين الثابتين بالنص وهما «من حاز شيئاً ملكه»[1] و «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»[2].

والجواب على ذلك:

أولاً: أن هناك اتجاهاً فقهياً يذهب إلى أن قوله (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) هو إذن صادر عن النبي(ص) بصفته حاكماً للمجتمع وللدولة، وليس حكماً شرعياً مولوياً، ويتفرع على ذلك أن مفعول هذا الإذن ينتهي بموت صاحب الإذن ويحتاج كل من يريد الإحياء من جديد أن يستأذن الولي الشرعي المعاصر له، ومن اللازم على الولي قبل إصدار الإذن لأحد من الناس دراسة المصلحة العامة في الإذن العام أو الإذن لبعض الأفراد والجهات الخاصة.

ثانياً: إن هناك إتجاهاً فقهياً أيضاً لا بد من أخذه بعين الاعتبار، يرى أنّه بالإحياء لا يملك المحيي رقبة الأرض المحياة، وأن عملية الإحياء لا تغيّر من شكل ملكية الأرض، بل تظل الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامة، ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحياها، وإنّما يكتسب بالإحياء حقّاً في الأرض دون مستوى الملكية ويخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفادة منها ومنع غيره ممن لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه ما دام قائماً بواجبها، وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة، بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض فللإمام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق ـ كما جاء في الحديث ـ بالقدر الذي يتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الأرض التي أحياها، وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ الطوسي في

١ـ لم ترد هذه الجملة في نص عن المعصومين وإن اعتبرها في الجواهر كذلك (راجع ج ٢٦، ص ٢٩١) وقد اعترف بما قلنا السيد الحكيم في المستمسك ج ١١٤/١٢ قال: فإن المضمون المذكور وإن لم يرد في نص بلفظه فقد ورد ما يدل على معناه مثل قوله (ع) (لليد ما أخذت والعين ما رأت) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الصيد الحديث ١).

٢ـ الوسائل ج ٤١٢/٢٥ الباب ١ من كتاب إحياء الموات الحديث ٥ و ٦.

جهاد المبسوط والسيد محمد بحر العلوم في بلغته، ورأى الشهيد الصدر أنّهُ أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية[1].

وعلى ضوء هذا الاتجاه سنصل إلى نفس النتيجة السابقة، وهي أنّ الولي الشرعي له حق الإشراف والولاية على الأرض ـ حتّى لو كان الإذن في الإحياء إذناً مولوياً ـ وقد يرى أنّ المصلحة في منع كثير من التصرفات إلى هذه الأرض وتربتها ومياهها وحيواناتها، أو التصرفات المسيئة إلى البيئة بشكل عام.

ثالثاً: مع قطع النظر عن الاتجاهين الفقهيين السابقين، فإنّ غاية ما يستفاد من قوله (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) إقرار مبدأ عام وهو إباحة إحياء الأرض وعمارتها، وأنّ ما أحياه الفرد منها فهو له، وأما تدمير الأرض وإماتتها، واستئصال غاباتها والقضاء على ثرواتها الحيوانية البرية والبحرية أو تسميم تربتها وتلويث حدائقها، فهذا مضاد للإحياء الذي دعت إليه النصوص الآنفة وجعلته سبباً للملكية، وعليه فلا يكون سائغاً من الناحية الشرعية.

كما أنّ قاعدة (من حاز ملك) لا تدل على أكثر من مشروعية الحيازة بنحو كلّي وتملك الحائز ما حازهُ، ولكن لا إطلاق لها ليستفاد منه شرعية الحيازة حتّى ولو أدّت إلى إتلاف الغابات وفناء الحيوانات البرية أو البحرية، أو استنفاذ الثروات المعدنية كما تفعله بعض الشركات العملاقة في هذا العصر عندما تجنّد وتجهّز آلاف العمّال بأحدث الآلات، بهدف استئصال الغابات واصطياد الحيوانات واستخراج معادن الأرض، وكل ذلك لحساب فرد أو عدة أفراد يملكون هذه الشركة.

هذا فيما يتعلق بالدليل اللفظي لقاعدة "مَنْ حازَ ملك" وأمّا بلحاظ السيرة العقلائية التي هي الدليل الآخر على تملك الإنسان ما يحوزه من المباحات، فالإشكال أكثر وضوحاً لأن السيرة دليل لبي ولا إطلاق لها فلا بد من القصر فيها على القدر المتيقن، وهو الحيازة العادية التي كانت متعارفة في الأزمنة الغابرة، وهي بمعظمها ليست تصرفات مدمرة للطبيعة ولا مخرّبة للبيئة، ولا مخلّة بالتوازن البيئي، فمثل هذه

---

١ ـ اقتصادنا: ٤٦٣.

التصرفات الطبيعية والمتعارفة التي جرت السيرة عليها سابقاً، والتي لا تسبب إضراراً عامّاً بالبيئة، ولا إخلالاً بالتوازن البيئي من قبيل الصيد بالنحو المتعارف، وقطع الأشجار للحاجات الإنسانية المتعارفة، وكذلك التصرفات الأخرى التي لا بدّ منها.. كظم فضلات المصانع والمعامل، فإنَّها لا بدّ أن تدفن في مكان ما، أو التخلص من الزبالة والقمامة وفضلات الإنسان فإنَّهُ لا مفرّ من طمرها أو حرقها في مكان معين، فإن أمثال هذه التصرفات جائزة على أن تتم تحت إشراف الدولة الشرعية التي يلزمها اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتفادي التأثيرات السلبية الناجمة عنها، ويلزمها وضع القوانين والظوابط التي بموجبها يمكن تلافي معظم الأخطار والأضرار المتوقعة.

٥- وجوب حفظ النظام

من الكليات الفقهية المتسالم عليها عند الفقهاء الكبرى القائلة بوجوب حفظ النظام العام، سواء النظام الأمني أو الاجتماعي أو الصحي وكل ما يمس حياة الناس، وينتظم تحت هذه الكبرى أحكام فرعية كثيرة، منها عدم جواز الإخلال بنظام المواصلات أو نظام الاتصالات أو الإخلال بالبنى التحتية، من قبيل قطع شبكات توزيع المياه والكهرباء والهاتف، أو الاعتداء أو التعدي عليها، ونحو ذلك مما لا يستغني عنه الإنسان في عصرنا.

وهذه القاعدة تكاد تكون من الواضحات والبديهيات، وهي مما يعلم من مذاق الشارع ومن نصوص شرعية متفرقة، بل إنّ غالب التشريعات الإسلامية ذات الطابع الاجتماعي أو التي ترتبط بنظام العقوبات والنظام الجزائي، ونظام الحكم في الإسلام برمّتها تهدف إلى حفظ النظام ومنع الفوضى، ومما يشير إلى هذه القاعدة بشكل مباشر كلام أمير المؤمنين (ع) المروي عنه في نهج البلاغة: (لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويُبلّغ الله فيها الأجل، ويجمّع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتّى يستريح بر ويستراح من فاجر)[١] وعنه (ع): (وال ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم)[٢].

فالمستفاد من هذين الحديثين وغيرهما أنّ المشرّع الإسلامي لا يسمح بالفوضى والإخلال بالنظام العام، حتّى في ظل الدولة الكافرة أو الظالمة، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الأمر لا يحتاج إلى الاستدلال يقول: (لأن قبح التكاليف الموجبة لاختلال النظام مما لا يحتاج إلى مؤونة الاستدلال، بل هو أمر واضح ظاهر بداهة، لأن الشارع المقدس لم يرد بتشريع أحكام الدين ونظاماته إبطال نظام المجتمع، وتعطيل معيشتهم، بل القصد الأقصى من إثبات كثير من تكاليفه ليس إلا حفظ هذا النظام على الوجه

١- نهج البلاغة: الخطبة ٤٠.

٢- دستور معالم الحكم ص ١٧، شرح ابن أبي الحديد ج٣٢٢/٦، غرر الحكم ٣٢٦ عيون الحكم والمواعظ للواسطي ٥٠٥.

الأحسن، وتحكيم قواعده على نهج صحيح يشتمل على منافع دينية ودنيوية للناس...)[1].

إذا اتضح هذا نقول: إنّ قاعدة وجوب حفظ النظام يمكن لنا الاستناد إليها في تخريج واستنباط أحكام كثيرة ترتبط بحفظ البيئة، من قبيل ما يحصل كثيراً في التظاهرات الشعبية في بلداننا العربية والإسلامية من إحراق إطارات السيارات في الشوارع أو تكسير إشارات السير والمرور أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الإخلال بنظام السير وحركة المواصلات وتعطيل أعمال الناس وحركتهم، أو من قبيل تلويث الهواء والجو العام بالملوثات السامة والضارة التي تؤثر على المسيرة الطبيعية للحياة بحيث يمتنع الناس من التردد إلى المناطق المرتفعة التلوث أو يخرجون منها خوفاً على أنفسهم وحفظاً لأرواحهم، فإنّ هذه الأمور وأمثالها يمكن الحكم بتحريمها من باب إخلالها بالنظام العام.

وقد سئل المحقق السيد الخوئي(قده): (تقولون في بعض استفتاءاتكم أنه لا يجوز مخالفة النظام فما هو مرادكم من النظام؟ فأجاب (قده): المراد هو البناء الذي قرر في المعاملات من نظام الحكم والله العالم)[2].

وسئل ثانية: هل حكمكم بعدم جواز مخالفة النظام في الدول الكافرة مبني على الاحتياط أم فتوى؟ فأجاب: هذا الحكم فتوى وليس باحتياط)[3].

ويستند بعض الفقهاء المعاصرين إلى هذه القاعدة في عدّة فتاوى تتعلق بالبيئة وغيرها، فيقول: (لما كانت القمامة تشتمل ـ بشكل عام ـ على ما يؤدي إلى انتشار الأمراض وتجمع الذباب والهوام والحشرات الضارة والروائح الكريهة المؤذية للناس، لذلك فلا بد من الامتناع من إلقائها في الشارع إلا مع وضعها في أكياس مغلقة، وربما كان من اللازم إلقاؤها في الأماكن الخاصة المعدة لها، انطلاقاً من المحافظة على

١ـ القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١/١٦٠ ـ ١٦١.

٢ـ صراط النجاة: ٣/٢٩٧.

٣ـ م. ن.

النظام العام الذي يحمي الناس من الأمور الضارة، ومن أن الناس لا يملكون التصرف في الشوارع المعدة للانتفاع بها بطريقة تسيء إلى المارّة أو أهل المنطقة، فيكون أشبه بالتصرف بالأملاك العامة أو الخاصّة بما لا يملك حرية التصرف فيه، وإذا كان هذا الموضوع لا يخضع للحكم الشرعي المباشر؛ فإنَّهُ قد يكون من مصاديق الأمور الحسبية التي لا بد للحاكم الشرعي من القيام بها والإشراف على تحقيقها في الواقع العام)[1].

1ـ المسائل الفقهية ٣٣٢/٢، فقه الحياة ٢٦١.

٦ـ الحاكم ودوره في تشريع القوانين البيئية

فيما تقدم من صفحات استعرضنا بعض القواعد التي يمكن الاستناد إليها في تخريج كثير من أحكام البيئة، وكانت تلك القواعد مبنية على أساس الحكم الإلهي المولوي، وبالإمكان تخريج ذلك على أساس الحكم السلطاني، وهذا التخريج إنُما نحتاج إلى اللجوء إليه في كل مورد لم تسعفنا القواعد السابقة في تخريج حكمه، وإلاّ فلا حاجة إلى حكم ولايتي مع توفر الحكم المولوي، غاية الأمر أن الحاكم ملزم بتطبيق الحكم الإلهي المولوي.

وهذا التخريج مبني على أن للحاكم دوراً في ملء الفراغ التشريعي، بمعنى أنّ له سلطة على وضع حكم تدبيري في الموارد التي لم يملأها الشارع بأحكام إلزامية، كأن يصدر الولي حكماً يمنع التدخين في الأماكن العامة، مثل المستشفيات والمطارات والمدارس والجامعات أو غيرها، أو يصدر حكماً بمنع الاحتطاب وقطع أشجار الغابات والأحراج في مواسم معينة، أو يمنع أصحاب المواشي من الرعي في بعض المحميات، أو يحظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك في أماكن أو أزمنة معينة، أو يمنع حفر الآبار الارتوازية بشكل عشوائي لما يتركه ذلك من تأثير سلبي على المياه الجوفية، أو يمنع من إنشاء المصانع والمعامل داخل القرى والمدن لما يتركه من تأثير سلبي على الصحة العامة، أو يمنع من البناء العشوائي وغير المنظم والفاقد لشروط الصحة والأمان، أو يأمر بوقف السيارات العاملة على المازوت بسبب تأثيراتها السلبية على الصحة والبيئة، أو يأمر بتنظيم الأسواق، وما إلى ذلك من الأمور التي يرى ـ اعتماداً على أهل الخبرة ـ أن في الأمر بها أو المنع منها مصلحة نوعية.

وكما أشرنا فإنّ هذا التخريج مبني على ولاية الفقيه في ملء منطقة الفراغ كما يرى ذلك جمع من الفقهاء كالإمام الخميني والشهيد الصدر(قده) وغيرهما من الفقهاء.

وليس المقصود بمنطقة الفراغ وجود نقص أو إهمال في التشريع الإسلامي، إنّما المقصود أنّ الإسلام لم يملأ كل الموضوعات والوقائع بأحكام إلزامية ـ وجوبية أو

تحريمية ـ بل ترك مساحة كبيرة خالية من أي حكم ملزم، وهي مساحات المباحات بالمعنى المزعوم، وجعل لولي الأمر السلطة في ملئها وتحويلها إلى أحكام إلزامية وفقاً لمقتضيات الظروف وما يشخصه من المصالح والمفاسد، يقول الشهيد الصدر (قده):

(ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة، لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنّما حددت للمنطقة أحكامها بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصيلة، مع إعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف، فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها، ولولي الأمر حق المنع من ممارستها وفقاً لمقتضيات الظروف)[1].

وإنّ وجود منطقة الفراغ بالمعنى المتقدم يكشف عن عناية الإسلام بالتوسعة على العباد والرحمة بهم، وقد روي عن أمير المؤمنين (ع) (أنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلّفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها)[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يظهر العنصر المتحرك في الشريعة الذي يجعل لها قابلية مواكبة المتغيرات.

ومن المعلوم أن هذه السلطة على ملء منطقة الفراغ هي للمعصوم بالدرجة الأولى: يقول تعالى في شأن نبيّه(ص): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[3] وقد صدر عن النبي (ص) الكثير من الأحكام الولائية أو ما يسمّى بالتدابير السياسية، كما في نهيه (ص) عن أكل الحمير الأهلية

١ـ اقتصادنا: ٧٢٥.

٢ـ وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٧ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي/الحديث ٦٨.

٣ـ النساء: آية ١٠٥.

يوم خيبر لحاجة الناس إلى ظهورها وركوبها آنذاك[1]، إلى غيرها من التدبيرات التي أوردناها في كتابنا (الشريعة تواكب الحياة).

هذا في عصر حضور المعصوم، أما في عصرنا فإن سلطة التشريع وملء منطقة الفراغ هي للفقيه العادل لما دل على ولايته ووجوب إطاعته كقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذيْنَ آمَنواْ أطيْعُواْ الله وَأطيْعواْ الرَّسوْلَ وَأولي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات أو الروايات، وغيرها من الأدلة التي استدل بها على ولاية الفقيه، مما لا مجال هنا لاستعراضه وبحثه بحثاً علمياً لأن ذلك موكول إلى محله.

وقد كان الإمام الخميني (قده) يرى بضرس قاطع أن صلاحيات الفقيه في هذه المجالات واسعة جداً، وأنَّها لا تقل ولا تقصر عن صلاحيات النبي (ص) أو الإمام (ع)، يقول (قده):

(لو كانت صلاحيات الحكومة ضمن إطار الأحكام الإلهية الفرعية لوجب القول أنه لا معنى للحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة إلى نبي الإسلام(ص)، وأشير إلى نتائج ذلك حيث لا يمكن لأي أحدٍ أن يلتزم بها، مثلاً إن فتح الطريق الذي يستلزم التصرف بالمنازل أو حريمها لا يدخل ضمن الأحكام الفرعية، وكذا الأمر بالنسبة لموضوع التجنيد والإرسال الإلزامي إلى جبهات القتال، ومنع دخول وخروج العملة الصعبة، ومنع دخول وخروج أية بضاعة، ومنع الاحتكار في غير موردين أو ثلاثة، والجمارك والضرائب ومنع رفع الأسعار وفرض التسعيرة، ومنع توزيع المواد المخدرة ومنع الإدمان بأنواعه من المشروبات الكحولية وغيرها، وحمل السلاح مهما كان نوعه، والمئات من أمثال ذلك... أن الحكومة هي شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله (ص) وتعدّ واحدة من الأحكام الأولية للإسلام ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصوم والصلاة والحج، ويتمكن الحاكم من تخريب مسجد أو منزل يقع في وسط الشارع وتسليم ثمن البيت لصاحبه، ويتمكن الحاكم من تعطيل المساجد في حالات

---

[1]ـ راجع حول ذلك وسائل الشيعة ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

[2]ـ النساء: آية ٥٩.

الضرورة وتخريب المسجد عندما يتحول إلى مسجد ضرار، وتنعدم جميع السبل الأخرى لرفع ذلك...)[1].

الفارق بين هذه التخريجات:

إن التخريجات المتقدمة لفقه البيئة ليست ذات نتيجة واحدة، بل هي تختلف في طبيعتها ونتائجها، أما من حيث طبيعتها أو مرتبتها؛ فهناك فارق أساس بين التخريج الأخير وبين ما سبقه، فالأخير يعالج المسألة على أساس الحكم الولائي، بينما هي تحاول معالجتها على أساس الحكم المولوي، وأما من حيث نتائجها فالتخريج الأول ـ إن تم ـ وكذا التخريج الأخير تكون نتيجتهما أوسع من سائر التخريجات، ويمكن تكييف كثير من التفاصيل على ضوئهما مما لا تنهض سائر التخريجات بإثباته، وأيضاً فإن التخريج الأخير ـ إذا ما قورن بالأول ـ فإنّهُ أوسع منه نتيجةً كما هو واضح، فإن الكثير من تصرفات الإنسان في الطبيعة لا يمكن اعتبارها فساداً في الأرض فلا ينهض التخريج الأول بالمنع منها، بينما ينهض الأخير بذلك.

ويوجد فارق آخر بين التخريج الأول وسائر التخريجات، وهو أن التخريج الأول يعالج المسألة معالجة مباشرة، والنسبة بينه وبين الإساءة للبيئة هي العموم المطلق، بينما نسبة سائر التخريجات للإساءة للبيئة هي العموم من وجه.

١ـ منهجية الثورة الإسلامية: ١٦٩ ـ ١٧٠ طبع إيران ١٩٩٦م الطبعة الأولى مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني(قده).

تحدثنا فيما مضى عن الكليّات والقواعد الفقهية الإلزامية التي يمكن على ضوئها تأسيس فقه بيئي بقوانين ملزمة لكل مكلف.

وبعد هذا فإنا نرى أن من المناسب التعرض للتعاليم الإسلامية الأخلاقية غير الإلزامية ذات الصلة بموضوع البيئة، وهذه الآداب بعضها يعتبر تعاليم وإرشادات عامة تصلح للتوجيه في أكثر من قضية بيئية، وبعضها تعاليم وإرشادات خاصة تنفع في مجالات محددة.

وبعون الله سوف نتحدث عن هذه التعاليم بقسميها رغم عدم إلزاميتها، وذلك لأنها تساهم ـ بنسبة معينة ـ في حماية البيئة وحفظها، فإن عدم إلزاميتها لا تعني تجريديتها ومثاليتها وبقائها بدون تأثير، بل حيث أنها تخاطب المؤمنين والمتدينين وتعدهم بالثواب والغفران ورضوان الله على امتثالها، فإنها ستلقى الكثير من الآذان الصاغية التي يحرّكها رضوان الله وثوابه كما يحرّكها الخوف من عقابه، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تسلط الضوء على نظرة الإسلام لرعاية البيئة وحفظها وتكمل بها الصورة الإسلامية حول هذا الموضوع.

ومن جهة ثالثة فإن بالإمكان تحويل هذه التعاليم الأخلاقية إلى أحكام إلزامية من خلال السلطة التي منحها الإسلام للولي الفقيه في دائرة ما يسمى بمنطقة الفراغ التي تقدم الحديث عنها.

وعلى ضوء هذا فسوف نستعرض بداية بعض التعاليم الإسلامية العامة.

وأمّا التعاليم الخاصة فنعرض لها عند الحديث عن عناصر البيئة، وكل حكم نتعرض له في مكانه المناسب.

١ ـــ عمارة الأرض:

قضت إرادة الله سبحانه وشاءت حكمته استخلاف بني آدم في الأرض رغم اعتراض الملائكة على ذلك ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ

إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[1] وخلافة الله في الأرض أريد لها أن تتحرك وفق البرنامج الإلهي الذي أعده الله للإنسان، وأحد خطوط هذا البرنامج هو عمارة الأرض وإصلاحها والمنع من إفسادها، وقد تحدثنا في القواعد الإلزامية عن حرمة الإفساد في الأرض، وهنا نكتفي بالحديث عن دعوة الإسلام إلى عمارة الأرض، يقول تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...)[2] أي طلب منكم عمارتها، ويقول أمير المؤمنين (ع) في عهده إلى عالمه مالك الأشتر عندما ولاه مصر محدداً أهداف الحكومة الإسلامية:

(هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك ابن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: ١ ـ جباية خراجها ٢ ـ وجهاد عدوها ٣ ـ واستصلاح أرضها ٤ ـ وعمارة بلادها... إلى أن يقول: وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد)[3].

وفي الحديث عن أمير المؤمنين (ع) أيضاً ـ فيما رواه المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني): (... أن معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والإجارة والصدقات ـ إلى أن قال: وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها) فأعلمنا سبحانه أنَّهُ قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق)[4].

ولو أضفنا إلى ذلك الأحاديث التي تدعو وتحث على إحياء الأرض ـ وسيأتي فيما بعد ـ فنستنتج من مجموع ذلك أن للإسلام دعوة عامة إلى عمارة الأرض وإحيائها،

---

١ ـ البقرة: آية ٣٠.

٢ ـ هود: آية ٦١.

٣ ـ نهج البلاغة: الكتاب ٥٣ ونشير إلى أن بعض الفقهاء اعتمدوا على هذا العهد وصححوا سنده (راجع دراسات في ولاية الفقيه ٣٠٣/٤، القضاء الإسلامي للسيد الحائري ص: ٥١.

٤ ـ وسائل الشيعة: ٣٥/١٩ الحديث ١٠، الباب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة.

بغرس الأشجار وشق الأنهار وما إلى ذلك من طرق الإحياء التي سوف نتحدث عن كثير من تفاصيلها في طيّات المباحث الآتية.

٢ـ التحذير من الطمع والحرص:

لا ريب أن جشع الإنسان وطمعه الذي لا حد له تأثير سلبي على البيئة، إمّا بنحو مباشر، لأن زيادة استهلاك الإنسان للمنتجات على اختلاف أنواعها الغذائية أو الصناعية أو غيرها تستتبع زيادة الإنتاج مع ما يستلزمه ذلك من استنزاف الموارد الطبيعية، واما بنحو غير مباشر لأن الطمع والجشع يجرّ في كثير من الحالات إلى التقاتل ونشوب الحروب والصراعات وهي بطبيعة الحال تدمر الكثير من مظاهر البيئة وعناصرها.

وإن بعض مظاهر الطمع يمكن الحكم بحرمتها لكونها إسرافاً أو احتكاراً أو لانطباق عنوان محرم آخر عليها، ولكن بعض مظاهره قد يصعب الحكم بمنعها وتحريمها بالعنوان الأولي، ولكن لا ريب في كونها مذمومة للشارع الأقدس من خلال الكثير من الروايات التي تتحدث عن ذم الطمع وتحذر منه، وإليك بعض هذه الروايات:

عن أمير المؤمنين (ع): (الطمع أول الشر)[١] وعن رسول الله (ص): (إنّ صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والأمل)[٢]، وعن الإمام الصادق (ع): (إن فيما نزل به الوحي من السماء: لو أن لإبن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لابتغى إليهما ثالثاً، يا ابن آدم إن بطنك بحر من البحور ووادٍ من الأودية لا يملؤها شيء إلا التراب)[٣].

١ـ الحكم من كلام أمير المؤمنين (ع) ١/ ٥٧٦.

٢ـ الخصال: الشيخ الصدوق . تحقيق علي أكبر الغفاري . طبع جامعة المدرسين/ قم ص ٧٩، والأمالي له أيضاً الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص ٢٩٧ تحقيق ونشر مؤسسة البعثة، قم ـ إيران.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري/الناشر جامعة المدرسين إيران قم ١٤٠٤هـ ج ٤/١٨ و ١٩٤/٢، علل الشرايع ج ٢/ ٥٠٨، وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب مقدمات

ونجد في الروايات ربطاً ملفتاً بين الحرص والفقر أو بين الطمع والفقر، فعن أمير المؤمنين (ع): (الحرص مفقرة)[1] وعنه (ع): (الحرص رأس الفقر ورأس الشر)[2]، وهكذا قوله (الطمع فقر ظاهر)[3]، أو (الطمع فقر)[4].

٣ـ الاقتصاد

من المفاهيم والتعاليم الإسلامية التي لها دور هام في التخفيف من استنزاف مصادر الطبيعة وطاقاتها مفهوم الاقتصاد في الصرف، ومما جاء في الحث على الاقتصاد: ما روي عن النبي (ص) (إياكم والسرف في المال والنفقة، وعليكم بالاقتصاد، فما افتقر قوم قط اقتصدوا)[5]، وعن أمير المؤمنين (ع) (الاقتصاد ينمي اليسير أو القليل)[6]، وعن الإمام الصادق (ع): (إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى)[7] وعنه (ع): (ضمنت لمن اقتصد أن لا يفقر)[8]، وعن أمير المؤمنين (ع): (الاقتصاد نصف المؤونة)[9]، وعنه (ع): (لن يهلك من اقتصد)[10]، وعنه (ع): (من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الإسراف)[11].

الطرائف/الحديث ٢ ج ٢٥٦/١٣.

١ـ تراجع في الحكم من كلام أمير المؤمنين (ع) ٥٧٦/١.

٢ـ م. ن.

٣ـ م. ن.

٤ـ م. ن.

٥ـ كنز العمال ج٥٣/٣، تفسير مجمع البيان ج٢٢٢/٨، الناشر مؤسسة الأعلمي/بيروت ١٤١٥هـ.

٦ـ مستدرك الوسائل ح ١٣ الباب ١٩ من أبواب مقدمات التجارة.

٧ـ الكافي ٥٣/٤ من لا يحضره الفقيه ١٧٤/٣.

٨ـ وسائل الشيعة ح ٢ باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة.

٩ـ مستدرك الوسائل ح ١٣ ب ١٩ من أبواب مقدمات التجارة.

١٠ـ م. ن.

١١ـ م. ن.

٤ـ الرفق:

وهو من المفاهيم الإسلامية التي تساهم في حماية البيئة، فهو يتسع ليشمل الرفق بالحيوان والطبيعة أيضاً، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) (قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدواب العجف[١] فانزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عنها وإن كانت مخصبة فانزلوها منازلها)[٢] وعن أبي جعفر (ع): (إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير وإذا سرت بأرض مجدبة فعجّل بالسير)[٣]، وعن أبي جعفر الباقر (ع) قال: (قال رسول الله (ص) لو كان الرفق خلقاً يرى ما كان مما خَلق الله شيء أحسن منه)[٤]، وعن الباقر (ع) أيضاً: (إن الله عزّ وجل رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[٥].

وعنه (ع) قال: (قال رسول الله(ص) إن الرفق لم يوضع على شيء إلاّ زانه، ولا نزع عن شيء إلاّ شانه)[٦]، إلى غير ذلك من الأحاديث[٧] التي تؤكد على أن الرفق خلق إسلامي رفيع، ينبغي التخلق به ومراعاته في التعاطي مع الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة.

١ـ العجف: الهزال، وقوله فانجوا عنها أي أسرعوا بها.

٢ـ الكافي: ١٢٠/٢.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ٢٩٠/٢.

٤ـ الكافي: ١٢٠/٢.

٥ـ الكافي: ١١٩/٢.

٦ـ الكافي ١١٩/٢.

٧ـ راجع بحار الأنوار: ١٥١/١.

دور العبادات في حماية البيئة

ذكرنا في ما مضى أن الإسلام يعتبر أن حماية البيئة مسؤولية دينية، ويلقي عليها صبغة ربانية يغدو معها كل فعل يرمي إلى حمايتها من التلوث، أو يسهم في حفظ التوازن البيئي، عملاً تقوياً يندفع المؤمن إلى القيام به اندفاعاً طوعيًّاً بملء إرادته، تقرباً منه إلى الله سبحانه، ورغبةً في طاعته ونيل ثوابه وتجنب سخطه وعقوبته، وليس اندفاعاً قسرياً بفعل ضغط القانون فحسب.

ولو أننا تأملنا في العبادات الإسلامية المعروفة ودرسناها دراسة تدبر وتأمل، لوجدنا أنها ليست مجرد أعمال روحية، وإن كان ذلك هو جوهرها ومقصدها الأساس، بل إن لها أبعاداً أخرى تتصل بحركية الحياة والإنسان، ومن ذلك إسهامها في حماية البيئة بمختلف عناصرها، وإليك تفصيل ذلك:

الصلاة والبيئة النظيفة:

الصلاة، كما هو معلوم، أمُّ العبادات الإسلامية، وعماد الدين ومعراج المؤمنين، ولدى التأمل في شروطها ومقدماتها، ندرك أنّها في بعض أبعادها، تنفتح بالمصلي على الإنسان والحياة كلها في عمق انفتاحه على الله.

ولعلّ أول ما يواجهنا في هذا الباب، أن الصلاة لا بد أن تكون بثياب نظيفة طاهرة، فلا يقبل من المسلم أن يقف للصلاة بين يدي ربه ـ سواء كان في المسجد أو في بيته أو في أي مكان آخر ـ وهو يلبس ثياباً متلوّثة بشيء من النجاسات والقذارات المعروفة، كما أن الله يكره العبد القاذورة، ولا يرخّص للمؤمن أن يؤذي الآخرين برائحته.

وهذا الشرط نفسه نجده في مكان المصلي، فلا بد أن يكون طاهراً من النجاسات المتعدية، إن ما تحمله هذا الشروط من إيحاء وإيماء، هو أن بيئة الصلاة والمصلين لا بدّ أن تكون نظيفة خالية من كل الروائح الكريهة، والقذارات المنتنة التي تبعث على التقزّز والاشمئزاز، ويأتي مزيد بيان لذلك في الحديث عن بيئة المسجد.

والشرط الآخر في الصلاة ذو العلاقة بحماية البيئة، وهو يتصل بلباس المصلي أيضاً، هو منع المصلي من ارتداء الثياب المصنوعة من جلود الحيوانات غير المأكولة اللحم، أو من وبرها وشعرها، كجلود السباع وشعرها ووبرها، إنّ هذا الحكم يسهم، ولاسيّما عند ضمّه إلى حكم آخر، وهو عدم جواز أكل لحوم هذه الحيوانات، في حماية الحيوانات ـ كعنصر هام ورئيس من عناصر البيئة ـ من الانقراض، لأن ذلك يقلل رغبة المسلم في قتلها واصطيادها.

وشرط الطهارة هذا لا يقتصر على لباس المصلي أو مكانه، بل إنّهُ يشمل أيضاً ماء الوضوء، والغسل والشرب، فلا يجوز الشرب أو التوضؤ أو الغسل بماء متنجّس بالبول أو الغائط أو الدم أو الميتة...وهذا سيخلق حرصاً عند المسلمين على إبقاء المياه، سواء مياه الآبار أو الأنهار أو البحار أو غيرها، مما يدخل في حاجتهم ويقع مورداً لابتلائهم، طاهرة وبعيدة عن تلك النجاسات، بل وغيرها من الملوّثات التي تغير الماء عن إطلاقه ليصبح ماءً مضافاً، لأنه كما لا يجوز الغسل أو الوضوء بالماء المتنجّس ولو كان مطلقاً، لا يجوز بالماء المضاف ولو كان طاهراً.

وما ذكرناه في الماء، يأتي في التراب، لأنه بديل للماء في الطهارة، فعند انتقال فرض المكلف إلى التيمم لفقد الماء أو تضرر المكلف من استعماله أو غير ذلك من المسوّغات، لا بد أن يكون التراب أو الرمل أو الصخر الذي يتيمّم به المكلف طاهراً من القذارات المذكورة.

والتيمّم بالتراب الطاهر ليس وحده هو الذي سيخلق الحرص عند المسلم على عدم تلويث ما حوله من تراب أو رمل أو غيره، بل إنّ لزوم السجود على الأرض الطاهرة هو الآخر سيعزّز هذا الحرص ويضاعف من الاهتمام بطهارة الأرض، ليبقى موضع السجود طاهراً، عملاً بقوله (ص): (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[1].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ٢١٤/١، الأمالي للصدوق: ٢٨٥، الكافي: ١٧/٢ وغيرها.

الصوم والحدّ من استنزاف الطبيعة:

إنّ علاقة الصيام بالبيئة علاقة مباشرة وهامّة، لأن الصوم بما يعنيه من امتناع المكلّفين من الناس عن تناول الأكل والشرب مدة ثلاثين نهاراً في كل عام، إذا غضينا النظر عن صوم الكفارات وما وجب بنذرٍ ونحوه والصوم المستحب، يعتبر عنصراً مهمّاً في حماية الطبيعة وعناصرها الرئيسة من الاستهلاك والاستنزاف البشري الذي يخلق خطراً كبيراً على هذه العناصر، ويؤثّر بشكل سلبي على التوازن البيئي.

وما يبعث على الأسف، هو أن هذه العبادة أخذت في العقود المتأخرة تنحرف عن مقاصدها وأهدافها، فصار المسلمون يتفننون في تنويع موائد الإفطار الرمضانيَّة إلى حدّ الإسراف والتبذير.

الحج وحفظ الثروة الحيوانية:

إن عبادة الحج هي الأخرى لها إسهام ملحوظ في حفظ عناصر البيئة، وذلك لأن هذه العبادة تعتبر بمثابة صوم آخر، ودورة تدريبية أخرى تعقب شهر رمضان، ترمي إلى تحقيق أهداف شتّى، ولها أبعاد متنوعة، منها ما هو معنوي وروحي يتصل بعلاقة الإنسان بخالقه، ومنها ما هو اجتماعي وسياسي يتصل بتلاقي المسلمين وتعارفهم وتدارس مشاكلهم وتوحيد مواقفهم، ومنها ما هو اقتصادي يتصل بمصالح المسلمين التجارية والمادية، إلى غير ذلك من الأبعاد والمقاصد التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[1] ومن جملة المقاصد التي تحققها فريضة الحج، ما يتصل بحماية البيئة وعناصرها الرئيسة، وهذا ما يتجلّى في تحريم قتل الحيوانات واصطيادها على الحاج، بل مطلق المحرم ولو لعمرة مفردة، ويصل الأمر إلى حرمة دلالة المحرم وإشارته إلى الصيد لمن يريد قتله ولو كان محلاً، والحكم المذكور يشمل صيد الجراد وقتله، قال الله تعالى:

١ـ سورة الحج، آية ٢٨.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدياً بالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَى الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ وَالله عَزِيزٌ ذُو انْتِقام﴾[1].

أضف إلى ذلك أنّه يحرم عليه قطع شجر الحرم وحشيشه، وهو ما سيساهم في تحويل تلك المنطقة إلى محمية طبيعية كما سيأتي تفصيله في البحوث الآتية.

الصدقات والأوقاف وتعزيز المحميات:

ومن جملة العبادات التي تساهم في تحسين البيئة وتطويرها «الصدقة» فقد شجع الإسلام عليها واعتبرها من العبادات، ولهذا تفتقر إلى نية القربة إلى الله، ففي الحديث: (لا صدقة ولا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عزّ وجل)[2].

ولأن الصدقة يراد بها وجه الله، وتقع في يده أولاً، فلا يرجع فيها، والذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه، كما ورد في الحديث عن رسول الله (ص)[3].

وإن من أجلى وأبرز مصاديق الصدقة وأقسامها، الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها بموت المتصدق، بل يستمر باستمرارها، ومن ذلك الوقف الذي يحبس فيه الأصل وتسبّل فيه الثمرة والمنفعة، ففي الخبر الصحيح عن الإمام الصادق (ع): (ليس يتبع الرجل بعد موته إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة (مقطوعة) لا تورث، أو سنّة يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له)[4]، وفي حديث آخر عنه (ع): (ستّة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب (بئر) يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من

1ـ المائدة: آية ٩٥.

2ـ وسائل الشيعة: ١٩/ ٢١٠ ـ الحديث ٢، الباب ١٣ من كتاب الوقوف والصدقات.

3ـ وسائل الشيعة: ١٩/ ٢٠٥ الحديث ٢، الباب١١ من أبواب الوقوف والصدقات.

4ـ وسائل الشيعة: ١٩/ ١٧٢ الحديث ٢، الباب ١ من كتاب الوقوف والصدقات.

بعده)[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي ترغّب المؤمن وتحثّه على ترك أثر صالح ينتفع به الناس في دنياهم أو دينهم وآخرتهم، ومن ذلك غرس الأشجار وحفر الآبار أو جرّ المياه.

ولئن كانت الرغبة في السابق أن يقف المؤمن العيون والبساتين وكروم النخل والزيتون لينتفع الناس بثمارها كما فعلت سيدتنا الزهراء (ع) وأمير المؤمنين (ع) والإمام الكاظم (ع) على ما ورد في صيغة أوقافهم[2]، فقد يكون من المناسب في أيامنا أن يتوجه المؤمن، ولاسيّما في المدن المكتظّة بالسكان، إلى وقف الحدائق والجنائن المزيّنة بالأشجار على اختلاف أنواعها لحاجة الناس الماسة إلى الاستراحة في أرجائها والتفيّؤ بظلالها، وإذا علمنا أن الصدقات والوقوف لا يجوز تغييرها ولا تبديلها ولا بيعها أو هبتها ولا قطع أشجارها أو البناء فيها، فهذا يعني أننا سنشهد وجود محميّات كثيرة منتشرة في القرى والمدن وفي جوارها، وهذا ما يسهم في تقليل أخطار التلوث البيئي، وتخفيف (الهجوم الباطوني) الذي يقضم الأرض وما عليها من أشجار ويكتسح البلدان، ولا يترك فيها أفنية تمر فيها الرياح أو أشعة الشمس أو يتنفّس فيها الناس.

1ـ الوسائل: ١٧٣/١٩ الحديث ٥ من الباب المتقدم.

2ـ يراجع الوسائل: ١٩/ ١٩٨ وما بعدها الباب ١٠ من كتاب الوقوف والصدقات.

الفصل الثالث

عناصر البيئة الأساسية وكيفية حمايتها

الماء واحكامه

الارض والدعوة إلى إحيائها

الأشجار والنباتات وما يتعلق بها من أحكام

بيئة الدور والمساكن

المتنزهات والأماكن العامة

الطرقات والأزقة

الأسواق

الحمامات

الهواء



بما انّ الحديث عن البيئة التي يعيش فيها الإنسان وعن تكليفه إزائها فهذا يعني أن الإنسان نفسه ليس عنصراً من عناصر البيئة التي يقع الحديث عنها، فهو خارج عن البحث في عناصر البيئة، إلاّ بما يتصل بتكليفه إزائها، وهذا ما تقتضيه التعريفات السابقة للبيئة، فعندما تعرف البيئة بأنها المجال المحيط بالبشر أو الإطار الذي يحيى به الإنسان أو غير ذلك من التعاريف، فذلك يفترض أن الإنسان ليس عنصراً من عناصر البيئة، وعليه فإذا استثنينا الإنسان فكل ما عداه من المخلوقات والكائنات المحيطة به من أرض وسماء وما فيهما من ماء، وهواء، وأشجار وأنهار و... هي عناصر البيئة التي يقع الكلام عن دور الإنسان في التعاطي معها وحفظها من التلوث والتصحر والانقراض و....

ولذا سيكون محور حديثنا في الصفحات التالية هو عناصر البيئة الأساسية ونظرة الإسلام لكيفية التعاطي البشري معها.

الماء والحياة:

يكوّن الماء عنصراً رئيساً وأساساً في استمرار الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وقد لاحظ الإنسان الحاجة الماسة للماء منذ وطأت قدماه على الأرض، فأخذ يتتبع مواطن الماء ومظانه أكثر مما يتتبع مواطن الكلأ، لأن حاجته للماء أكثر من حاجته للغذاء، لأن الدراسات تقول: (وإذا استطاع الإنسان العيش بدون غذاء لمدة أسبوع أو أسبوعين أو ربما أكثر، إلاّ أنّهُ لا يستطيع البقاء حيّاً بدون ماء لأكثر من عدّةِ أيام، لذا يمكن للجسم أن يخسر ٤٠٪ من وزنه ويبقى حيّاً، أما خسارة الجسم لعشرةٍ في المائة من مائه فلها عواقب وخيمة، وإذا خسر ٢٠٪ ـ ٢٢٪ من مائه فقد يؤدي الأمر إلى الموت)[1].

وإنّ أبلغ وأخصر تعبير عن أهمية الماء وعلاقته المباشرة بالحياة هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيّ﴾[2] وفي آية أخرى يقول: ﴿وَهُوَ الذي أنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأخْرَجْنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نخرجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَراكِباً وَمِنَ النَّخلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوَانٌ دانِيَةٌ وَجَنّاتٍ مِنْ أعْنابٍ وَالزَّيْتونَ وَالرُّمّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ انْظُروا إلى ثَمَرِهِ إذا أثْمَرَ وَيَنْعِهِ إنَّ في ذلِكُمْ لآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ وَالأرضِ وَاختلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالفُلْكِ الّتي تَجْرِيْ فِي البَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأحْيا بِهِ الأرضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دابَّةٍ وَتَصْرِيْفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالأرضِ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُوْنَ﴾[4]، وقال عزّ من قائل: ﴿هُوَ الّذي أنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيْهِ تُسِيْمُوْنَ

١ـ التلوث والبيئة محلياً وعالمياً: ١٠٥.

٢ـ الأنبياء: آية ٣٠.

٣ـ الأنعام: آية ٩٩.

٤ـ البقرة: آية ١٦٤.

يُنبِتُ لكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ إِنَّ في ذٰلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

ولما كانت الكائنات الحية تعتمد على الماء بشكل رئيسي ـ كما ذكرنا ـ فقد أنزل الله منه ما يكفيها (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ في الأَرْضِ وَإِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ)[2]

إلاّ أنّ سوء تصرف الإنسان في نعمة الماء أدّى إلى خلق مشاكل متعددة في هذا المجال أخطرها اثنتان:

١ـ مشكلة نضوب المياه.

٢ـ ومشكلة تلوث المياه.

أمّا المشكلة الأولى: فهي تهدد الكثير من البلدان بحيث أصبح خطر اندلاع الحروب المائية قائماً، بل واقعاً، ومرد ذلك إلى:

١ـ عدم استغلال الإنسان للمياه الصالحة للاستعمال إلاّ بكميات قليلة فإنّ (ثلث الكمية المتوفرة تقريباً في العالم من المياه وهي ٤٠٧٠٠كم مكعب تدخل البحر والمحيطات ولا يبقى منها للاستعمال إلاّ ١٤٠٠كم سنوياً)[3].

٢ـ سوء توزيع الثروة المائية، فإنّ غالبية مصادر المياه مركزة في مناطق الطقس المعتدل وفي المناطق الإستوائية الرطبة، أمّا المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية حيث يعيش فيها العديد من سكان الأرض، فمصادر مياهها محدودة[4].

٣ـ كثرة استنزاف المياه واستهلاكها:

ومن هنا شعرت الدول الغنية بالمياه الصالحة أو التي تمر أو تنطلق من أراضيها بعض الأنهار والينابيع الكبيرة بأهمية هذه الثروة فحوّلتها إلى سلعة تجارية ضخمة تريد

١ـ النحل، ولتراجع السور التالية: المؤمنون ١٨ ـ ٢٠، السجدة ٢٧، الزمر ٢١، النبأ ١٥.

٢ـ المؤمنون: آية ١٨.

٣ـ التلوث والبيئة محلياً وعالمياً: ١٠٧.

٤ـ التلوث والبيئة محلياً وعالمياً: ١٠٧.

بيعها للآخرين، أو إلى سلاح تحارب به الدول المجاورة وتضغط عليها به، وكانت نتيجة الاحتكار وسوء تصرف الإنسان في استعمال المياه أن أصبح ملايين البشر مهددين بخطر الموت (والتقديرات المنشورة تذكر أن ما بين ٣٠٪ إلى ٦٠٪ من أهل المدن في العالم الفقير ـ وأكثره مسلم ـ ليس لديهم في الأماكن التي يسكنونها في المدن ماء صالح للشرب والاستعمال الصحي، والماء إما غير موجود أصلاً أو موجود بحالة ملوّثة كيميائياً أو فيزيائياً أو جرثومياً أو بالثلاثة معاً)[١]، هذا على الرغم من أن الله سبحانه أنزل الماء بقدرٍ كافٍ لسد حاجات البشرية جمعاء، بل وسائر الكائنات كما أشارت الآية الآنفة: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾، وفي الحديث عن الإمام الصادق (ع): (لو عدل في الفرات لسقى ما على الأرض كله)[٢].

وأمّا المشكلة الثانية: وهي مشكلة تلوث المياه، فهي مشكلة عويصة ويذهب ضحيتها آلاف البشر ويصابون بالأمراض والأوبئة المختلفة، وينشأ التلوث من عدة عوامل أهمها:

١ـ تحويل المياه المنزلية المستعملة والنفايات السائلة إلى الأنهار والبحيرات وتجمعات المياه.

٢ـ رمي النفايات الصناعية أو شبه السائلة في المياه.

٣ـ فائض مياه الري في حقول استعملت فيها كيماويات لمبيدات الحشرات ومبيدات الحشائش «الأعشاب الضّارّة»[٣].

أحكام المياه وفق القواعد العامّة:

إن الموقف الإسلامي من تلويث المياه يمكن تخريجه أولاً وفق القواعد العامة المتقدمة، ويضاف إليها أحكام عديدة وتعاليم خاصة بشأن المياه، وبداية نبيّن انطباق القواعد العامة على المقام، ثم نتحدث بالتفصيل عن أحكام المياه الخاصة.

١ـ التلوث والبيئة محلياً وعالمياً: ١٠٩.

٢ـ بحار الأنوار ج ٤٥/٥٧.

٣ـ البيئة والتلوث: ١٠٩ ـ ١١٠.

أما القواعد العامة:

١ـ إن أي عمل إنساني يؤدي إلى إفساد وتلويث مياه الينابيع والأنهار والبحيرات والبحار هو محرم على ضوء القاعدة الأولى السابقة، وهي حرمة إفساد الأرض وتخريبها.

٢ـ إن تلويث المياه لا ينفك غالباً عن الإضرار بالإنسان، إمّا بنحو مباشر من خلال استهلاكه للمياه الملوثة، أو غير مباشر وذلك لما يتركه تلويث المياه من تأثيرات سلبية على الثروة السمكية والحيوانية التي يتناولها الإنسان، وكذا الثروة النباتية والأشجار المثمرة، وينعكس ذلك بالنتيجة على صحة الإنسان ونشر الأمراض بين أفراده.

٣ـ إن استعمال الماء استعمالاً زائداً عن الحاجة الطبيعية وهدر كميات كبيرة من المياه يدخل في الإسراف وهو منصوص على حرمته بنحو عام، وفي خصوص المياه بشكل خاص كما تقدم.

٤ـ إن الثروة المائية الظاهرة الموجودة في البحيرات والبحار والأنهار هي ملك عام، وبتعبير الفقهاء هي من المشتركات بين أفراد البشر، ويجوز لكل فرد منهم الاستفادة منها، ولكن لا يجوز له تلويثها وإفساده أو التسبب في غورها وانقطاعها لأنه لا سلطة له على ذلك، وقد ورد في الحديث المروي عن رسول الله (ص): (الناس شركاء في الماء والنار والكلأ)[١] وفي الحديث الكاظمي سأله عن ماء الوادي فقال: (إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ)[٢] والظاهر أن قوله (إن المسلمين...) لا

١ـ مستدرك الوسائل ج ١١٤/١٧ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، المهذب لابن البراج ٣٨/٢ ولسان الميزان ٣٩٤/٣، وأسد الغابة ٣٥٩/٥ وتقدمت له مصادر أخرى فيما سبق.

٢ـ وسائل الشيعة: ٤١٧/٢٥ ح١ ب٥ من كتاب إحياء الموات، وفي سند الحديث محمد بن سنان وهو مختلف في وثاقته ولذا ضعف الرواية بعض الفقهاء كالسيد الخوئي (الطهارة ٣٨٤/٤) واعتمد عليه البعض الآخر (مصباح المنهاج ٤٩٧/٢) والحكم بأن الماء من المشتركات العامة مجمع عليه، فلا يضر ضعف الخبر الدال عليه، قال صاحب الجواهر «وأما الماء الذي هو أحد المشتركات للأصل والإجماع بقسميه والنبوي.... والكاظمي» (الجواهر ١١٦/٣٨) وقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالنار في الحديث، فالسيد الخوئي ذكر أن المراد بها "إمّا أصلها وهو الحطب فتكون الرواية دالّة

مفهوم له ليخرج من هذا الكلام غير المسلمين، بل إن ذكرهم لأن السؤال كان عن مناطق المسلمين كما هو ظاهر السائل: سألته عن ماء الوادي كما أنه ورد في بعض الروايات (الناس شركاء) كما تقدم.

٥ـ بإمكان الحاكم الشرعي بناءً على عموم ولايته إصدار تشريعات تمنع من التصرفات والأعمال التي تسبب بتلوث المياه كرمي النفايات فيه أو تحويل مجاري الصرف الصحي إلى الأنهار والبحار، وكذا إصدار تشريعات تقنن استعمال الماء وتمنع من الإسراف والهدر في صرفه.

وهنا يمكن أيضاً الاستفادة من قاعدة وجوب حفظ النظام للغاية نفسها.

أحكام وتعاليم خاصّة بالمياه:

وأمّا الأحكام والتعاليم الإسلامية التي تدلل على حرص الإسلام الخاصة على حماية الماء من التلوث، وحماية الإنسان من المياه الملوثة والقذرة فهي عديدة:

١ـ النهي عن التبوّل بالماء:

نهت الروايات الواردة عن النبي (ص) وأئمة أهل البيت (ع) عن تبوّل الإنسان في الماء راكداً كان أو جارياً، ونذكر بعض الروايات الواردة من طرق الفريقين:

منها ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنّهُ قال: (لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخلّ في بيت وحدك،

على كراهة المنع عن فضل الحطب أيضاً. أي كدلالتها على كراهة منع فضل الماء. أو تبقى على ظاهرها فيحكم بكراهة المنع عن فضل النار نفسها" (الطهارة ٣٨٤/٤) ولكن الكاشاني حمل النار على ظاهرها وكذا النهي، حيث قال شارحاً للحديث (ليس لمسلم أن يمنع أخاه ماء الوادي ولا كلأ الوادي ولا اقتباس النار) ووافقه الشهيد الصدر على حمل النهي على ظاهره من المنع لكنه أفاد أن المراد به هنا النهي السلطاني.

ولا تمشي في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال...)[1].

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه...)[2].

ومنها ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (ص) ـ في حديث المناهي ـ قال: (ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنّهُ يكون منه ذهاب العقل)[3].

ومنها ما رواه الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (ع) أنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً)[4] هذا بعض ما ورد من طرقنا.

وأمّا من طرق العامّة فقد روى جابر عن رسول الله (ص) (لا يبول أحدكم في الماء الناقع)[5].

وما نريد استنتاجه من هذه الروايات المروية من طرف الفريقين أنّها تعكس كراهة الإسلام لتلويث الماء ودعوته إلى حفظه عن كل ما يفسده أو يؤذي ويضر أهله.

١ـ وسائل الشيعة ج ٣٤٠/١ ح١ ب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، والطوف بالقبر إمّا بمعنى الطواف حوله وإمّا بمعنى الحدث والتغوط عليه.

٢ـ وسائل الشيعة ج ٣٤٠/١ ح٦ ب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

٣ـ وسائل الشيعة ج ٣٤٠/١ ح٥ ب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

٤ـ وسائل الشيعة ج ٣٤٠/١ ح٣ ب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

٥ـ سنن ابن ماجة: مجلد ١٢٤/١ الحديث ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥.

و «أهل الماء» ليس من الضروري تفسيره بمعنى غيبي، إذ لا يبعد أن يكون المراد بالأهل: الحيوانات والأسماك التي تتخذ الماء مسكناً وتعيش فيه.

تتميم فقهي:

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الأبحاث الفقهية المرتبطة بهذه المسألة:

أ- الحرمة او الكراهة:

المشهور بين الفقهاء كراهة التبوّل في الماء، ولكن نُسِبَ إلى الصدوقين والمفيد حرمته في الراكد، لظاهر النهي، وجعله بعضهم أحوط[1]، ولكن سياق بعض الروايات المتقدمة تشهد للكراهة كما نلاحظ في الخبرين الأولين، فإنّ قوله (ع) (لا تشرب وأنت قائم...) محمول على الكراهة بالإجماع، إلا أن يقال أن التفكيك في السياق الواحد ليس عزيزاً عندهم، كما أن ظاهر بعض التعليلات التي تذكر بعض الآثار الوضعية المترتبة على التبول في الماء من قبيل ذهاب العقل أو أنّه يتخوف عليه من الشيطان، وفي بعضها أنه يورث النسيان[2] ظاهرها أنّ النهي إرشادي.

ب- هل الكراهة تختص بالماء الراكد؟:

المشهور أيضاً أنّ الكراهة لا تختص بالماء الراكد، لكنها فيه آكد من الماء الجاري، وخص الصدوقان والمفيد[3] الحرمة أو الكراهة بالماء الراكد، لصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد)[4] ولموثقة ابن بكير عنه (ع) قال: (لا بأس بالبول في الماء

١- مستند الشيعة ٣٩٨/١.

٢- وسائل الشيعة ٣٤١/١ ح ٤ ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

٣- مستند الشيعة ٣٩٨/١، كشف اللثام ٢٣١/١.

٤- الوسائل باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

الجاري)[1]، وفي معناها موثوقة سماعة[2] ولا يعارضها مرسل مسمع المتقدم الناهي عن البول في الجاري لإرساله.

ولكن المشهور قالوا بأنّه يتعين عرفاً الجمع بين هذه النصوص والنصوص المطلقة بحمل هذه على الكراهة الضعيفة، يقول السيد الخوئي (قده):

(لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين والتفصيل بين الجاري وغيره في هذه الروايات، حمل الطائفة الثانية على خفة الكراهة في الجاري، والأولى على شدتها في الماء الراكد)[3].

ج- هل للبول خصوصيّة؟

النصوص المتقدمة خاصة بالبول، ولذا خص جماعة الكراهة أو الحرمة بخصوص البول، «وتعدى الأكثر ومنهم الشيخان إلى الغائط أيضاً فكرهوه في الماء»[4]، وما يمكن أن يكون وجهاً لهذا التعدي أحد أمرين:

١- دعوى الأولوية كما في الذكرى[5] ولكن الأولوية لا تخلو عن تأمّل.

٢- التمسك بالتعليل الوارد في بعض الروايات المتقدمة، وهو قوله (ع): (فإن للماء أهلاً) ولو صحت الرواية لكان التمسك بهذا التعليل جيداً ولا يرد عليه ما ذكره بعض الفقهاء، أنّهُ تعليل تعبدي[6]، فإن سائر التعليلات المتقدمة يمكن أن تكون تعبدية دون هذا، فإنّه تعليل بأمر عرفي واضح ويمكن القياس عليه.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك وجه ثالث وهو إلغاء خصوصية البولية فتأمّل.

١- الوسائل باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

٢- الوسائل باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

٣- التنقيح، الطهارة ٤٦٢/٣، وراجع مستند الشيعة ٣٩٩/١.

٤- مستند الشيعة ٣٩٩/١.

٥- الذكرى ١٦٥/١.

٦- مصباح المنهاج ١٤٥/٢.

٢ـ حفظ مياه الشرب من الجراثيم:

إن تلوث المياه له عدّة أنحاء فتارة يقع التلوث في مصدر الماء نبعاً أو بئراً أو نهراً، وأخرى في مكان تخزين المياه، وثالثة في الإناء الذي يستعمل للشرب، وإذا كان الطفل مثلاً يغذى بالحليب الاصطناعي أو مشتقاته فقد يحصل التلوث الجرثومي عند تحضير وجبة الغذاء، ومزج المستحضر بالماء الملوث، هذا ما يقوله أهل الخبرة.

وبالرجوع إلى النصوص الإسلامية نجد فيها إشارات، بل تصريحات تدعو إلى ضرورة حماية مياه الشرب والشفة من الملوثات والجراثيم المحتملة، فقد روى الشيخ المفيد في الأمالي عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب، عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) أو عن أبي جعفر (ع) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): (خمّروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم وأجيفوا أبوابكم...)[١].

وروى الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب عمن ذكره، عن أبي عبد الله عن أبيه عن جابر عن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (ص): (أجيفوا أبوابكم وخمّروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً، وأطفئوا سرجكم فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله، وأحبسوا مواشيكم وأهليكم من حيث تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء)[٢]، ونحو هذا المضمون ورد في مصادر العامة عن جابر أيضاً.

فقد روى ابن ماجة في سننه بإسناده إلى جابر عن رسول الله (ص) أنّهُ قال: (غطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، واطفئوا السراج وأغلقوا الأبواب فإن الشيطان لا يحل سقاءً ولا

١ـ أمالي المفيد: ١٩٠ والتخمير: التغطية، وإيكاء السقاء: شد رأسها بالوكاء «وأجيفوا» أي ردوها واغلقوها.

٢ـ علل الشرايع: ٥٨٢/٢ المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٩٦٦م.

يفتح باباً ولا يكشف إناءً...)[1]، وبإسناده إلى أبي هريرة قال: (أمرنا رسول الله (ص) بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء)[2]، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات[3].

وفي مجمع الزوائد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ص): (أجيفوا أبوابكم واكفؤا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم واطفئوا سراجكم فإنه لم يؤذن لهم بالتسور عليكم) رواه أحمد ورجاله ثقات غير الفرج بن فضالة وقد وثق.

وعن عبد الله بن سرجس أن النبي (ص) قال: (لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فاطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيل فتحرق أهل البيت، وأوكوا الأسقية وخمّروا الشراب وغلّقوا الأبواب بالليل)[4].

فإنّ الأمر بتغطية الأواني، وسدّ أبوابها هو تدبير احترازي يُراد منها منع وصول الجراثيم أو الحشرات إليها كما يبدو، وكما هو ظاهر من بعض التعليلات الواردة في الروايات.

٣ـ النهي عن إلقاء السم في مياه الأعداء:

تبرر كثير من الدول والأنظمة لنفسها في الحروب استعمال مختلف الأسلحة والوسائل للنيل من أعدائها، بما في ذلك الأسلحة الكيمائية والذرية والجرثومية، إلاّ أن الإسلام حدد للحروب وسائلها، كما حدد لها أهدافها وغاياتها وزمانها ومكانها، ومنع من استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى قتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، أو قطع الأشجار والغابات، ومن هنا فقد حرَّم إلقاء السُّم في مياه المشركين أو طعامهم أثناء

١ـ سنن ابن ماجة ١١٢٩/٢ وحديث جابر مروي عندهم بسبعة طرق عن جابر أكثرها صحيح، راجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة الثانية ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ م بيروت المكتب الإسلامي.

٢ـ سنن ابن ماجة ١١٢٩/٢ الحديث ٣٤١١.

٣ـ سنن ابن ماجة ١١٢٩/٢ الحديث ٣٤١١.

٤ـ مجمع الزوائد ١١١/٨.

الحرب، فضلاً عن الحالات الطبيعية، فقد روى الكليني بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): (نهى رسول الله (ص) أن يلقى السم في بلاد المشركين)[1]، ورواها الشيخ أيضاً في التهذيب بإسناده إلى السكوني أيضاً[2].

والحديث وإن لم يذكر الماء ولكن ذلك مشمول لإطلاقه على أن إلقاء السم في الماء هو الحالة المتعارفة، وبالإمكان أن نستفيد منه حرمة استعمال السلاح النووي والذري بالأولوية، لأنه إذا حرّم إلقاء السم في بلاد المشركين فبطريق أولى يحرم استخدام ما هو أشد فتكاً من السم وهو السلاح النووي أو الذرّي.

إلاّ أنّ الفقهاء لم يجمعوا على الحرمة بل إن بعضهم أفتى بكراهة إلقاء السم في بلاد المشركين ولم يحرّمه[3]، ولكن الأقرب هو التحريم لظاهر النص المتقدم.

يقول السيد الخوئي (قده):

(لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين لنهي النبي(ص) عنه في معتبرة السكوني... نعم إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه جاز، وإما إلقاؤه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به)[4]

٤- النهي عن استخدام الماء عند تلوثه:

وقد منع الإسلام من استخدام الماء المتنجس والملوث بالقذارات المعروفة - كالبول والغائط والميتة، أو ولوغ الكلب أو الخنزير أو نحو ذلك - في الأكل والشرب، أو إزالة الحدث الأكبر أو الأصغر أو رفع الخبث به، وأمر بإراقته إرشاداً إلى عدم جواز الانتفاعات المتقدمة به، وإليك بعض الروايات الورادة في ذلك:

١- منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: (سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال يكفئ الإناء)[5].

١- الكافي ٢٨/٥.

٢- التهذيب ١٤٣/٦.

٣- راجع التنقيح الرائع ٥٨١/١، جامع المقاصد ٣٨٥/٣.

٤- منهاج الصالحين ٣٧٣/١.

٥- الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق/ الحديث ٧.

٢ـ ومنها موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني)[1].

٣ـ ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور (إناء صغير) فيدخل إصبعه فيه، فقال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه)[2].

٤ـ ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: (وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغْسَل سبع مرات)[3].

٥ـ ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء)[4].

٦ـ ومنها موثقة عمار الساباطي قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم)[5].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال، والتي تؤشر وتؤكد على الأهمية التي أولاها الإسلام لصحة الإنسان وضرورة تجنبه استعمال المياه الملوثة.

٥ـ نزح البئر عند تنجسه:

وعلى هذا المنوال نجد حرصاً إسلامياً بالغاً على بقاء مياه الآبار طاهرة ونظيفة وبعيدة عن كل النجاسات والقذارات والميتات، ولهذا جاء الأمر بنزح ماء البئر بكميات مقدرة ومحدودة في حال تلوثه بشيء من ذلك، وسواء حملنا الأمر بالنزح

١ـ الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق/ الحديث ٩.

٢ـ الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق/ الحديث ١١.

٣ـ الوسائل: الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث ٢.

٤ـ الوسائل: الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث ٣.

٥ـ الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

على الوجوب كما هو مشهور القدماء من فقهائنا، أو على الاستحباب كما هو المشهور بعد العلامة الحلّي، فإن ذلك يبرهن على مدى اهتمام الإسلام ببقاء المياه الجوفية بعيدة عن كل أشكال التلوث، ولا بأس أن نذكر هنا بعض الأحاديث:

١ـ منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح الماء كله)[١]، وهناك روايات أخرى في البول.

٢ـ ومنها خبر زرارة قال قلت لأبي عبد الله (ع) (بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً؛ فإن غلب الريح نزحه حتّى تطيب)[٢].

٣ـ ومنها رواية الحلبي عنه (ع) (وإن مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمر فلتنزح)[٣].

٤ـ وفي موثقة سماعة (عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منه ثلاثين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء)[٤].

إلى عشرات الروايات الأخرى التي تتحدث عن نزح مقادير معينة لكل نجاسة.

٦ـ ضرورة إبعاد *البالوعة* عن البئر:

ومما يؤكد حرص الإسلام على عدم تلويث المياه الجوفية التي يستفيد منها الإنسان للشرب أو الطهارة ما جاء في الروايات الواردة عن الأئمة (ع) من ضرورة وجود مسافة معينة بين البئر الذي يستقى أو يتوضّأ منه، وبين البالوعة والكنيف الذي تُصبّ فيه المياه القذرة، وذلك منعاً لتسرب مياه البالوعة والكنيف إلى البئر، ونكتفي بذكر روايتين في هذا المجال:

١ـ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

٢ـ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

٣ـ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

٤ـ الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

أحدهما: صحيحة الفضلاء. قالوا: قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها؛ وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه)[1].

وثانيهما: خبر الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إنّ مجرى العيون كلها من مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع)[2]

وقد عمل بالرواية الثانية ابن الجنيد، قال العلامة الحلي في المختلف: (المشهور أنّهُ يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة، وكانت البئر تحت البالوعة، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع، ذكره الشيخ رحمه الله وأبو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن إدريس، وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما إثنا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع...)[3].

هذا كله مع عدم العلم باتصال ماء البئر بالبالوعة أو الكنيف، وأما مع العلم بالاتصال فيجب اجتناب ماء البئر[4].

ومع قطع النظر عن الخلاف الفقهي في مسافة التباعد المستحب بين البئر والبالوعة حيث اختار المشهور أنّها خمسة أذرع مع فوقية البئر أو صلابة الأرض، وإلاّ فسبعة

١ـ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

٢ـ الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

٣ـ مختلف الشيعة ٢٤٨/١ طبع جماعة المدرسين.

٤ـ راجع الروضة البهية ٢٨٣/١.

أذرع، بينما اختار ابن الجنيد استحباب التباعد بسبعة أذرع مع فوقية البئر أو صلابة الأرض وإلاّ فاثني عشرة ذراع، عملاً بخبر الديلمي المتقدم، رغم ضعفه سنداً، فمع غض النظر عن ذلك فإن هذا الحكم يعكس حرص الإسلام على بقاء الماء نقياً وطاهراً، والابتعاد عن الماء الذي تُحتمل نجاسته واتصاله بالقذارة، أمّا لو علم ذلك فيجب الاجتناب كما قلنا.

٧ـ سبيل الماء صدقة جارية:

ويحث الإسلام على إنشاء وتأسيس المشاريع المائية التي توفر الماء للناس أو لمواشيهم أو لري أراضيهم وسقي مزروعاتهم، وهذا له دور كبير في تحسين البيئة وتلطيف الهواء، كما له دور في إرواء العطاشى، ففي الحديث المروي عن الإمام الصادق (ع) (ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره، وسنة يؤخذ بها من بعده)[1] وقد تقدم الحديث عن ذلك تحت عنوان (دور العبادات في حماية البيئة فراجع.

ونجد في كتاب الكافي باباً مستقلاً بعنوان "باب سقي الماء" أورد فيه عدة روايات تدل على فضل سقي الماء وعظيم ثوابه عند الله، منها خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير لمؤمنين (ع): أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني الأجر)[2] وعن مسمع عنه (ع) قال: (أفضل الصدقة إبراد كبد حرى)[3].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): (قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومَنْ سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً؛ ومَنْ أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً)[4].

١ـ من لا يحضره الفقيه ١٨٥/١ رقم الحديث ٥٥٥، ورواه في الخصال ص ٣٢٣ بإسناده إلى أبي كهمس.

٢ـ الكافي ٤/ ٥٧، ٥٨ وراجع وسائل الشيعة ج ٢٥٣/٢٥ والمستدرك ١٤/١٧.

٣ـ الكافي ٤/ ٥٧، ٥٨ وراجع وسائل الشيعة ج ٢٥٣/٢٥.

٤ـ الكافي ٤/ ٥٧، ٥٨ وراجع وسائل الشيعة ج ٢٥٣/٢٥.

وعن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر (ع) (ان الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى، ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلاّ ظله)[1].

وروى العياشي في تفسيره عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) ـ في حديث ـ قال: (من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ)[2] إلى غير ذلك من الروايات التي سيأتي استعراضها والتعليق عليها تعليقاً أكثر تفصيلاً عند الحديث عن الأشجار والنباتات.

٨ ـ النهي عن الإسراف في استعمال المياه:

وقد تقدمت النصوص الدالة على ذلك.

٩ ـ الماء والراحة النفسية:

وسيأتي الحديث عنه في التلوث البصري.

١٠ ـ حفظ الطرق المؤدية إلى العيون والأنهار والبحار من القذارات:

وسيأتي الحديث عنه فيما بعد إنشاء الله.

---

١ ـ الكافي ٤/ ٥٧، ٥٨ وراجع وسائل الشيعة ج ٢٥/ ٢٥٣ والمستدرك ١٧/ ١٤.

٢ ـ وسائل الشيعة: الباب ١٠ الحديث ٤ من أبواب مقدمات التجارة ج ١٧/ ٤٢.

الأرض والدعوة إلى إحيائها..

تعتبر الأرض أهم عنصر من عناصر البيئة المحيطة بالإنسان، وتلوثها أو سلامتها له بالغ الأثر على حياة الإنسان والكائنات الحية حتى الشجر والنبات، ومن هنا يكون من المهم والضروري تكوين نظرة إسلامية عامة حول الأرض وما يتصل بها من أحكام تساهم في حمايتها من التلوث وتدعو إلى إحيائها.

وبداية نعود إلى القواعد العامة الآنفة بنحو موجز لنرى مدى إمكانية الاستفادة منها في قضية تلويث الأرض والتربة.. فنقول:

أولاً: إن قاعدة «حرمة إفساد الأرض وتخريب عمرانها» يمكن تطبيقها في المقام للمنع من كل تصرف إنساني مدمر للأرض، ومفسد لتربتها وملوّث لها سيّما بملاحظة أنّ الله سبحانه عندما خلق الأرض جعلها أمناً ومهاداً وسكناً لبني آدم قال تعالى: ﴿الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض فِراشاً﴾[1] وقال: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الأرض قَراراً﴾[2] وقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الأرض بِساطاً﴾[3] وقال: ﴿الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيها سُبُلاً﴾[4] فإذا كان الله قد أعدّ الأرض فراشاً وقراراً ومهداً وبساطاً لبني البشر فمن الطبيعي أن يمنع كل تصرف يخرجها عما أُعدَّت له.

ثانياً: إن تلويث تربة الأرض بالمواد السامة سوف يستتبع إضراراً ببني البشر الذين يقطنون الأرض فيمنع منه تمسكاً بعمومات حرمة الإضرار بالغير.

ثالثاً: إنّ الأرض وتربتها ليست ـ في غالبيتها ـ ملكاً لأحد من الناس، بل هي إما ملك عام أو ملك للدولة ـ كما أسلفنا ـ والتصرف الإنساني المسموح به في ملك الدولة وكذا في الملك العام محدود بما لا يكون موجباً لتلويثها وإفسادها.

١ـ البقرة: آية ٢٢.

٢ـ النمل: آية ٦١.

٣ـ نوح: آية ١٩.

٤ـ طه: آية ٥٣.

رابعاً: إنّ بإمكان الحاكم الشرعي بمقتضى ولايته إصدار قوانين وتدبيرات تحفظ بيئة الأرض وتربتها من كل تلويث مضر بها.

الأرض لله ولمن أحياها:

يدعو الإسلام بني البشر إلى إحياء الأرض وتعميرها، بجر المياه إليها وزرعها وغرسها، تجاوباً مع إرادة الله التكوينية ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَتُصْبِحُ الأرضُ مُخْضَرَّةً﴾[1]، ولترغيب الناس في عملية الإحياء والتعمير جعلت الشريعة للمحيي حقّاً فيما أحياه من أراضي ميتة، وأما من لا يعمل ولا يبذل جهداً في هذا المجال فلا يكون له أن يتملكها أو يستولي عليها، وهذا ما استفاضت به الروايات من طرق الفريقين وإليك بعضها:

١ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: (قال رسول الله (ص) من أحيى مواتاً فهو له)[2].

٢ـ صحيحة الفضلاء السبعة عن الصادقين (ع) قالا: (قال رسول الله (ص): من أحيى أرضاً مواتاً فهي له)[3].

٣ـ صحيحة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر (ع) يقول أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم)[4] إلى غير ذلك من الروايات الواردة من طرقنا.

٤ـ وأما من طرق العامة فقد روى الترمذي بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) وقال: هذا حديث حسن صحيح[5].

١ـ الحج: آية ٦٣.

٢ـ وسائل الشيعة: ب ٢ من إحياء الموات/الحديث ٦ ج ٤١٢/٢٥.

٣ـ وسائل الشيعة: ب ٢ من إحياء الموات/الحديث ٥ ج ٤١٢/٢٥.

٤ـ وسائل الشيعة: ب ٢ من إحياء الموات/الحديث ٣ ج ٤١٢/٢٥.

٥ـ سنن الترمذي: ٢١٩/٢ رقم الحديث ١٣٩٥ وراجع صحيح ابن حيان ٦١٥/١١، ونصب الراية للزيلعي: ٤٠٧/٥ و١٩٩/٦.

٥ـ وعنه (ص) قال: (مَنْ أحيى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له)[1].

فكلام النبي(ص) هذا لا يخلو من حث وترغيب للعباد على إحياء موات الأرض وتعميرها، وهذا سوف يساهم إلى حد كبير في بقاء البيئة نظيفة، ويخفف من تلوثها المتصاعد والمتزايد يوماً بعد يوم، لأن موات الأرض وتصحرها هو أحد أسباب ارتفاع حرارة الأرض واختلال توازنها البيئي وانقراض الثروة الحيوانية.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أمرين فقهيين:

أولهما: إن إحياء الأرض إنما يعطي حقاً للمحيي فيها ما دام قائماً بعملية الإحياء، وإلاّ لو أهملها وتركها حتى عادت مواتاً فيحق لشخص آخر أن يحيها مجدداً ويكون أولى بها من الأول كما اختاره بعض الأعلام[2]، ويشهد لذلك إطلاق قوله (ص): (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (ع): (أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها)[3]، وفي صحيحة الكابلي عنه (ع) (... فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها...)[4]، إلاّ أن يحمل قوله (ع) «تركها» في الروايتين على الإعراض.

ثانيهما: وقع جدل فقهي حول حق المحيي في الأرض المحياة، فهل يملكها بالإحياء ملكية خاصة فتخرج بذلك عن ملكية الدولة إلى نطاق ملكيته، كما هو رأي الأكثر؟ أو أنّهُ لا يملكها لأن عملية الإحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض، فتظل ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامة؟ وإنّما يكتسب الفرد بسبب الإحياء حقاً في استثمارها والاستفادة منها، ويمنع غيره من مزاحمته؟.

١ـ المعجم الكبير للطبراني ج ١٤/١٧.

٢ـ اقتصادنا: ٤٨٣.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب إحياء الموات/الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب إحياء الموات/الحديث ٢.

أخذ بالرأي الثاني الشيخ الطوسي والسيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه، واعتبره الشهيد الصدر (أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية)[1] ويقصد بذلك النصوص التي تلزم المحيي بدفع أجرة الأرض إلى الإمام، ما يعني أنها لا تزال ملكاً لمنصب الإمامة، كما في صحيحة الكابلي عن الإمام الصادق (ع) (... فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي...)[2]، وهكذا صحيحة عمر بن يزيد عنه (ع) (كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه)[3].

وما جاء في ذيل الحديث من إمكانية مصادرة هذه الأرض من محييها هو شاهد على كون الأرض ملكاً لمنصب الإمامة وأن الإذن في إحيائها كان إذناً تدبيرياً ولائياً، ولذا مع قيام دولته عجل الله تعالى فرجه فإن هذه الأرض قد تؤخذ من محييها في زمن الظهور إمّا لحاجة الدولة إلى ذلك وإمّا لتوزيعها مجدداً بشكل يحقق العدالة والتساوي للجميع.

١ـ اقتصادنا: ٤٦٣.

٢ـ الوسائل الباب ١ من أبواب إحياء الموات/الحديث ٢.

٣ـ الوسائل الباب ٤ من أبواب الأنفال/الحديث ١٣ ج ٥٤٩/٩.

الأشجار والنباتات وما يتعلق بهما من أحكام

إنّ الأشجار والنباتات عنصران أساسيان من عناصر البيئة، ولهما دور هام ورئيس في حمايتها، ويكونان مع سائر عناصر البيئة كالهواء، أو الحيوان أساساً في استقرار الحياة وحفظ التوازن البيئي، فالأشجار والنباتات تجذب الطيور والحيوانات وتنقي الهواء وتصفيّه، وتمتص أوكسيد الكربون لتعطي الأوكسجين، وهو المادة الضرورية لحياة الإنسان والحيوان، بينما يعطي الأخيران الكربون، وهكذا نشهد عملية تفاعل مستمرة بين الحيوان والإنسان من جهة، والأشجار والنباتات من جهة أخرى.

وفيما يرتبط بالجانب الفقهي يمكننا التمسك بالقواعد العامة المتقدمة لاستخراج مجموعة من الأحكام الشرعية الكفيلة بحماية الأحراج والغابات والأشجار من الاستئصال ولا أقل من تكييف ذلك على ضوء ولاية الفقيه، بناءً على عموم ولايته.

ومع غض النظر عن ذلك ففيما يلي نستعرض مجموعة من الأحكام والتعاليم الإسلامية المرتبطة بالأشجار والنباتات والغرس والمحميات، ونحو ذلك مما له دخل بنحو أو بآخر بموضوع البيئة.

١ ـ الزراعة الكيمياء الأكبر:

حث الإسلام على عمل الزراعة وأثنى النبي (ص) وأهل بيته (ع) على المزارعين، وهذا يكشف عن أهمية الزراعة بنظر الإسلام، ويشكل تشجيعاً للزراعة والمزارعين، وقد أفتى فقهاؤنا[١] باستحبابها بسبب ما ذكرناه من حث الروايات عليها. وإليك بعض الروايات الواردة في هذا المجال:

١ـ ما روي مرسلاً عن الإمام الصادق (ع) (الكيمياء الأكبر الزراعة)[٢].

٢ـ معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) (سئل النبي (ص) أي المال خير؟ قال: زرع زَرَعَهُ صاحبه وأصلحه، وأدى حقه يوم حصاده)[٣].

١ـ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة للحر العاملي ٦/٢٧٤.

٢ـ وسائل الشيعة الباب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ٨ ج ١٩/٣٤.

٣ـ وسائل الشيعة الباب ٣ من كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ٩ ورواه الصدوق مرسلاً وفي

٣ـ رواية سيابة عن أبي عبد الله (ع) قال: (سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون أن الزراعة مكروهة؟! فقال له: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل منه ولا أطيب، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجّال)[1].

٤ـ مرفوعة سهل بن زياد قال: (قال أبو عبد الله (ع): إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء)[2].

٥ـ وفي المرسل عن محمد بن عطية قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله عزّ وجلّ اختار لأنبيائه الحرث والزرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء)[3].

٦ـ وفي المرسل عن أبي جعفر (ع) قال: (كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، فأما البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير)[4].

٧ـ وعن يزيد بن هارون قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة، يُدْعَوْنَ المباركين)[5] إلى غيرها من الروايات.

٢ـ *الدعوة إلى الغرس والتحريج:*

ونجد الإسلام يحث أيضاً على غرس الأشجار المثمر منها وغير المثمر، وبهذا تتآزر الدعوة إلى الزرع والدعوة إلى الغرس، لتحول الأرض اليابسة إلى جنة خضراء تضج بالخصب والخضرة والجمال.

الأمالي عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله.

١ـ ن. م كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ١.

٢ـ ن. م كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ٢.

٣ـ ن. م كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ٣.

٤ـ ن. م كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ٦.

٥ـ ن. م كتاب المزارعة والمساقاة/ الحديث ٧.

وفيما يلي نذكر بعض الروايات الدالة على حث الإسلام على الغرس حثاً عاماً، وغرس الشجر المثمر بنحو خاص:

١ـ منها رواية سيابة المتقدمة والتي جاء فيها ازرعوا واغرسوا....

٢ـ وروى العامة عن رسول الله (ص): (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[١].

٣ـ وعنه (ص): (ما من مسلم يغرس غرساً ولا حرثاً فيأكل منه إنسان ولا بهيمة ولا طير ولا شيء إلاّ كان له أجره)[٢].

٤ـ وعنه (ص): (ما من رجل غرس غرساً إلاّ كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس)[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث المروية من طرق الفريقين والتي تحث على الغرس حثاً مطلقاً، كما في الخبرين الأولين أو غرس الشجر المثمر كما في بقية الأحاديث، وقد اقسم الله سبحانه في كتابه باثنين من الشجر المثمر وهما " التين والزيتون " مبيّناً لنا بذلك فضلهما فقال: ﴿والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ويعضد ذلك أنا نجد في الأحاديث حثّاً وترغيباً على زرع شجر النخل بالخصوص، فقد ورد عنه (ص): (أكرموا عمّتكم النخلة)[٤] والمراد بإكرامها سقيها وتلقيحها وتعديلها.

١ـ مسند أحمد ج ١٩١/٣ طبع دار صادر بيروت، الجامع الصغير للسيوطي ٤٠٩/١ كنز العمال ٨٩٢/٣ و ٣٤١/١٢.

٢ـ كنز العمال ٨٩٦/٣

٣ـ كنز العمال ٨٩٢/٣

٤ـ مستدرك الوسائل ٣٩١/١٦ وبحار الأنوار ج ١٨١/٥٧، ومجمع الزائد للهيثمي ٣٩/٥ وكنز العمال ٣٣٨/١٢ وقال ابن منظور (سماها عمّة للمشاكلة في أنها إذا قطع رأسها يبست كما إذا قطع رأس الإنسان مات، وقيل لأن النخل خلق من فضلة طينة آدم (راجع لسان العرب ٤٢٦/١٢)) وما ذكره بصيغة قيل هو الموافق لما جاء في تتمة حديثه (ص) (راجع كنز العمال ٣٣٨/١٢) ولكن في الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص ٣١١ (في إسناده نظر).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع): (سئل النبي (ص) أي مال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل)[1].

٣- سقي *الغرس والزرع* والاهتمام بهما:

لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى الغرس والزرع؛ بل دعا أيضاً إلى سقيهما والاهتمام بهما، وبهذا يتضح أنَّهُ كما يستحب سقي الماء للإنسان - كما تقدم - فإنَّهُ يستحب سقيه للحيوان أيضاً وللأشجار والمزروعات، واعتبرت الروايات أن ذلك بمثابة سقي الإنسان المؤمن.

فعن النبي (ص): (من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ)[2].

وروي الشيخ الصدوق في العلل بإسناده إلى عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه (ع) أن النبي (ص) قال: (مرّ أخي عيسى (ع) بمدينة وإذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم، فقال: دواء هذا معكم وليس تعلمون! أنتم قومٌ إذا غرستم الأشجار صببتم التراب، وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر، ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم)[3].

والحديثان المتقدمان يدلان على استحباب سقي الزرع، وقد أفتى بموجبهما الحر العاملي (قده)[4]، ولكن في بعض الحالات قد يجب سقي الزرع والغرس وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء، حيث ذكروا في بحث النفقات أنَّهُ كما يلزم الإنسان بالإنفاق على زوجته وأولاده وأبويه؛ يجب عليه الإنفاق على دوابه وزرعه وغرسه إن خيف تلفها بترك السقي، وعدّوا ترك السقي من المحرم لأنه تضيع للمال، وبهذا المقياس قد

١- وسائل الشيعة الباب ١ من كتاب المزارعة والمساقاة/الحديث ١.

٢- رواه العياشي في تفسيره ٨٦/٢ عن عطية الكوفي عن أبي سعد الخدري عنه (ع) وأورده صاحب الوسائل ج ٤٢/١٧ وصاحب البحار ٢١٢/٩.

٣- الوسائل: الباب ٢ من كتاب المزارعة والمساقاة/الحديث ١ ج ٣٢/١٩.

٤- مراجع المصدر السابق.

يقال بلزوم حرثه ورشه بالأدوية التي تمنع خرابه وتسوسه، وهكذا يمكن إلزام المالك بكل عمل يتوقف حفظ الزرع والغرس عليه، بنفس المناط.

قال العلامة الحلي في التحرير: (أما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث أنه تضييع للمال فلا يقرّ عليه)[1].

وقال الشهيد الثاني في مسالكه: (وبقي من المال ما لا روح فيه كالعقار فلا يجب القيام بعمارته، ولا زراعة الأرض، ولكن يكره تركه إذا أدى إلى الخراب، وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان أشهرهما العدم)[2].

وقال في الجواهر: (أما ما لا روح فيه فالظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب عمارة العقار ونحوه بزرع أو غرس أو غيرهما، بل في القواعد: ولو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها، لكن في المسالك: الجزم بالكراهة إذا أدى إلى الخراب، بل في كشف اللثام: أنه قد يحرم إذا أضرّ بها الترك للتضييع، وفيه منع حرمة مثل هذا التضييع، بل وكراهته بالخصوص، نعم لو ملك زرعاً أو شجراً أو نحوهما مما يحتاج إلى السقي، ففي القواعد كره له تركه لأنه تضييع، ولا يجبر على سقيه لأنه من تنمية المال، ولا يجب على الإنسان تملك المال فلا يجب تنميته)، وفي المسالك: (وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان أشهرهما العدم) لكن في كشف اللثام في شرح ما سمعته من القواعد (وفيه أنه إبقاء لما ملكه وصون له من الضياع وهو واجب، نعم يمكن القول بأنه لا يجبر عليه، لكنه ربما دخل بذلك في السفهاء فيحجر عليه) وفي التحرير: (أن ما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث أنه تضييع للمال فلا يقر عليه)[3].

وأضاف صاحب الجواهر (قلت: قد يقال إن الأصل والسيرة وعموم تسلط الناس على أموالها يقتضي عدم حرمة مثل هذا الإتلاف للمال المحتاج حفظه إلى معالجة

١ـ تحرير الأحكام ٤/٦٦.

٢ـ مسالك الأفهام ٨/٥٠٤.

٣ـ جواهر الكلام ٣١/٣٩٨.

وعمل، بل لا يعدّ مثله سفهاً، ومن ذلك يعلم ما في قوله أيضاً (ويكره أو يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب إن لم يكن الخراب أصلح لها، والقول في الإجبار عليها وعدمه كما مرّ، ضرورة إتحاد المدرك في الجميع، وهو حرمة مثل هذا التضيع للمال من غير فرق في الأموال بين العقار والكتب والثياب وغيرها، والتحقيق عدم حرمة ما لا يعد سفهاً وسرفاً منها)[1].

تحقيق الحال في المسألة:

ما يمكن الاستدلال به للقول بوجوب سقي الزرع أو حرمة تركه بدون سقي أمور:

الدليل الأول: أن تركه بدون سقي مع حاجته إليه يعد تصرفاً سفهياً لأن إتلاف المال وتضيعه ليس من فعل الراشدين.

ولكن يرد عليه ـ أولاً: ما ذكره في الجواهر من أن ذلك لا يعد سفهاً.

ولكن يمكن المناقشة في كلامه بأن السفه يقابل الراشد، والرشد كما عرفه الفقهاء بأنه من يكون مصلحاً لماله[2] ودلت عليه الروايات كقول الصادق (ع) على ما روي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رشداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهِمْ﴾[3] قال: إيناس الرشد حفظ المال)[4] ومن الواضح أن من ترك زرعه بدون سقاية مع حاجة الزرع لذلك وهو ويؤدي إلى تلف الزرع، لا يُعَدّ مصلحاً ولا حافظاً لماله.

ودعوى جريان السيرة على ذلك مدفوعة بأن ذلك غير واضح، بل يمكن القول أن العقلاء كما يلاحظ لا يتركون زرعهم بدون سقاية مع حاجته الماسة إليه، ولو فعل أحدهم ذلك من دون عذر ولا سبب لقبّحوا فعله ولاموه على ذلك.

وثانياً: أن يقال: أنّهُ لا دليل على حرمة الفعل السفهي بعنوانه، نعم قام الدليل على الحجر على السفيه ومنعه من التصرف في أمواله.

١ـ جواهر الكلام: ٣٩٨/٣١.

٢ـ جواهر الكلام: ٤٨/٢٦.

٣ـ النساء، آية ٦.

الدليل الثاني: إنَّ في ذلك تضييعاً للمال وهو محرم لورود النهي عنه في الروايات.

منها: ما رواه الوشاء عن أبي الحسن (ع) قال: (سمعته يقول: إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)[1].

ولكن هذا الحديث لا يخلو من خدشة في سنده ودلالته.

أما سنده فلاشتماله على المعلى بن محمد وهو لم يوثق، بل قيل (إنَّه مضطرب الحديث والمذهب)[2]، إلاَّ أن يقال يكفي لحصول الوثوق برواياته أو قبولها شهادة النجاشي بأن كتبه قريبة[3]، وقول ابن الغضائري (يجوز أن يخرج شاهداً)[4] كما أنَّهُ من مشايخ الإجازة[5]، ومن رجال تفسير القمي[6] ورجال كامل الزيارة[7] فتأمَّل.

ولكونه من رجال القمي فقد اختار السيد الخوئي (قده) وثاقته وأضاف: (وأما قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته، أما اضطرابه في المذهب فلم يثبت... وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وأما اضطرابه في الحديث فمعناه أنَّهُ قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر، وهذا لا ينافي الوثاقة)[8].

وأما الخدشة في دلالته: فلأنه لا ينهض دليلاً على أكثر من الكراهة لأن التعبير بـ (يبغض) ليس ظاهراً في الحرمة، ويؤيده السياق فإن القيل والقال أو كثرة السؤال ليست من المحرمات الذاتية.

١ـ الوسائل ١٩/٨٨ الباب ٩ من كتاب الوديعة/الحديث ٩.

٢ـ فهرست النجاشي ٤١٨.

٣ـ فهرست النجاشي ٤١٨.

٤ـ الخلاصة: ٢٥٩.

٥ـ منتهى المقال ٦/٢٩٩.

٦ـ معجم رجال الحديث ١٩/٢٧٢.

٧ـ معجم رجال الحديث ١٩/٢٧٢.

٨ ـ معجم رجال الحديث ١٩/٢٧٢.

ومنها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي الجارود قال: (قال أبو جعفر (ع): إذا حدثتكم بشيء، فاسألوني من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله(ص) نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقيل له: يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إلاّ من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين النَّاس﴾[1] وقال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً﴾[2] وقال: ﴿لا تَسْألوا عَنْ أشْياءٍ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤكُمْ﴾[3] ورواه بسند آخر ينتهي إلى أبي الجارود أيضاً[4].

وفي سند هذا الحديث أبو الجارود زياد بن المنذر وهو زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيدية الجارودية، وقد اعتمد السيد الخوئي في وثاقته على أمرين:

أحدهما: شهادة الشيخ المفيد أنّه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

ثانيهما: أنّه من رجال تفسير القمي الذي شهد بوثاقة كل من وقع في إسناده[5].

وإن أمكنت المناقشة في الوجه الثاني وهي ممكنة، فيكفي الوجه الأول لإثبات وثاقة أبي الجارود.

وأمّا دلالة الحديث فهي أحسن من دلالة الحديث السابق لأنَّهُ ورد فيه «نهى(ص) عن...» والنهي ظاهر في الحرمة، إلا أن يتمسك بقرينة السياق المتقدمة لرفع اليد عن ظهور (نهى) في الحرمة، وقد يجاب عليه: أن التفكيك في السياق ليس عزيزاً في فقهنا.

ويبقى أن يقال أنّهُ (ص) نهى عن فساد المال وليس إضاعته، لكن الظاهر أن إفساد المال بمعنى إضاعته وتبذيره وصرفه في غير الجهات المشروعة.

١ـ النساء: آية ١١٤.

٢ـ النساء: آية ٥.

٣ـ المائدة: آية ١١٠.

٤ـ الكافي ٣٠٠/٥.

٥ـ معجم رجال الحديث ٣٣٥/٨.

ومنها: ما ورد في كتب العامة عنه (ص) (أنّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً... ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[1].

وقد اتّضح الكلام فيه مما تقدم والإشكال في دلالته على الحرمة أوضح لا لأن "يكره" يراد بها الكراهة المصطلحة بل لأنه لم يثبت إرادة الحرمة منها.

الدليل الثالث: ما دل على حرمة الإسراف والتبذير من الآيات والروايات.

ولكن يمكن الاعتراض على ذلك بأن ما نحن فيه ليس مصداقاً للتبذير أو الإسراف، لأن الإسراف هو مجاوزة الحد في صرف المال، والتبذير هو تفريق المال وتبذيره في غير وجهه، وترك سقي الزرع أو الغرس أو ترك القيام بشؤونهما الأخرى هو تضييع للمال وليس إسرافاً أو تبذيراً، إلاّ أن يقال أن حرمة الإسراف والتبذير ليست إلاّ من جهة تضيع المال وتبذيره، وهذا حاصل في المقام وهو ليس بعيداً.

وقد أفتى بعض فقهائنا المعاصرين بوجوب سقي النباتات والإنفاق عليها بما يحفظها من التلف، قال (قده) في متن المهذب:

(النباتات المملوكة إذا صارت في معرض التلف هل يجب حفظها حينئذٍ بالإنفاق عليها بما يناسبها أو لا؟ وجهان) وعلق في الحاشية مبيناً مدرك الوجهين:

(من أن ترك ذلك يوجب تضيع المال خصوصاً إذا كان زوال حياتها النباتية يوجب سلب المالية بالكلية عنها، فيجب حينئذٍ بلا إشكال، ومن أصالة البراءة عن الوجوب، ولكن جريانها مع صدق تضيع المال والإسراف مشكل إن لم يكن إجماع وسيرة معتبرة على الخلاف، وكذا الكلام في الأبنية وسائر الجمادات والمكائن ونحوها مما يحتاج إلى الإنفاق لتعميرها وحفظها)[2].

والحاصل: إنّ هناك وجهاً للقول بوجوب سقي الزرع والغرس مع حاجته لذلك، بحيث يكون إهماله مؤدياً إلى تلفه، ومع صدق السفه على تصرفه يمكن للحاكم

١ـ مجمع الزوائد ١٥٧/١ و ٣٠٢/١٠، وشرح مسلم للنووي ١١/١٢.

٢ـ مهذب الأحكام ٣٣٢/٢٥.

الشرعي أن يتدخل ويلزمه بالعناية به أو يضعه في يد غيره للقيام بذلك بناءً على ما ثبت في كتاب الحجر من صلاحية الحاكم في هذا المجال.

٤ـ النهي عن قطع الأشجار أو حرقها في الحروب:

من أحكام الإسلام ذات الطابع البيئي حرمة أو كراهة قطع الأشجار في الحروب، وهذا يعكس أخلاقية الحرب في الإسلام، فإنها لا تهدف إلى التنكيل بالعدو أو إهلاك الحرث والنسل، بل هي وسيلة لإرساء العدل ورفع الظلم والفتن ونشر الهدى والسلام، كما يظهر من الآيات القرآنية، وعليه فكل ما لا يساهم في تحقيق هذه الأهداف فلا يكون مشروعاً من حيث المبدأ من قبيل إحراق المزروعات والبساتين وتلويث مياه الأنهار والبحار وقتل الثروات الحيوانية بريّة أو بحرية أو التمثيل بقتلى العدو أو الغدر ونقض العهود أو إلقاء السم في المياه كما مرّ.

ومما يدخل في ممنوعات الحرب (قطع الأشجار) لما ورد عن النبي(ص) في هذا الشأن، ففي موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ق) قال: (أنّ النبي (ص) كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا وتمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلاّ ما بدا لكم من أكله...)[١].

وفي صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دارج عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان رسول الله (ص) إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله(ص) لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...)[٢].

١ـ الكافي: ٢٩/٥ والتهذيب ١٣٨/٦.

٢ـ الكافي ٣٠/٥ قال المجلسي ورواه بسندين كلاهما صحيح (مرآة العقول ٣٥٦/١٨) ونحوه

ظاهر الخبرين هو الحرمة لأن ذلك هو الأصل في النهي كما أن السياق هو سياق المحرمات، ويؤيد ذلك الاستثناء في الصحيحة الأخيرة بقوله: (إلاّ أن تضطروا إليها) ولكن المعروف عند أصحابنا بل لم ينقل فيه خلاف هو الكراهة[1].

وما يمكن أن يكون مستنداً للمشهور أحد أمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلَى أُصولِها فَبِإِذْنِ الله﴾[2] فإنها ظاهرة في جواز قطع الأشجار لأن اللينة هي النخلة الناعمة[3].

ولكن يمكن القول أن الآية الكريمة تتحدث عن قضية خارجية وهي ما فعله المسلمون من قطع النخيل في حربهم مع يهود بني النضير، ولم توضح الآية ملابسات هذا العمل، فَلَعَلهم كانوا مضطرين لقطعها، وهذا ينسجم مع ما جاء في الصحيحة المتقدمة التي جوّزت القطع عند الاضطرار وهو لا يتنافى مع الحرمة، والمستفاد من المصادر التاريخية أن النبي (ص) أتلف بعض أشجارهم وأبقى البعض بعدما غدروا به (ص) وهمّوا بقتله ثم تحصنوا داخل حصونهم ورفضوا الاستسلام، فلعله (ص) رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، ولذا ذهب بعضهم أن المسألة بيد الحاكم الشرعي فإن رأى مصلحة في القطع أمر به، ومع عدم المصلحة منع منه.

يقول الدكتور البوطي: (وقد استدل عامة العلماء بذلك ـ أي بفعل النبي الآنف ـ على أن الحكم الشرعي في أشجار العدو وإتلافها منوط بما يراه الإمام أو القائد من مصلحة النكاية بأعدائهم، فالمسألة إذاً من قبيل ما يدخل تحت اسم السياسة الشرعية وأضاف:

رواه الكليني بإسناده إلى معاوية بن عمار قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله (ع) قال... (الكافي ١٤٢/٥ والتهذيب عنه ١٣٨/٦).

١ـ المسالك:٢٥/٣، تحرير الأحكام١٤٢/٢تلخيص المرام٨٠، رياض المسائل٣٠٥/٧مهذب الأحكام ١٢٢/١٨.

٢ـ الحشر: آية ٥.

٣ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٥٧.

قال العلماء: إنّما كان قصد الرسول(ص) بتصرفه هذا في النخيل ـ قطعاً أو كفاً ـ تحقيق المصلحة وتلمس السبل إليها، إرشاداً وتعليماً للأئمة من بعده... وهذا الذي قلناه من إباحة قطع شجر الكفار وإحراقه إذا اقتضت المصلحة، هو مذهب نافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء، وروي عن الليث بن سعد وأبي ثور والأوزاعي القول بعدم جوازه)[1].

ومما ذكرناه في التعليق على قضية قطعه(ص) لنخيل بني النضير يظهر ما في الاستدلال للجواز بما روي عنه(ص) أنه قطع شجر الطائف[2] فإن ذلك لو ثبت لا يعدو كونه قضية في واقعة لا تعلم ملابساتها، فلا يمكن القياس عليها واتخاذها قاعدة.

الثاني: خبر حفص بن غياث قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتّى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولاديّة عليهم للمسلمين ولا كفارة)[3].

ولكن هذا الحديث ضعيف سنداً، ودعوى انجباره بالعمل[4] مدفوعة لعدم تماميتها كبروياً لو سلمناها صغروياً.

كما يمكن المناقشة في دلالته بأنه ناظر إلى صورة ما إذا توقف فتح الحصن أو المدينة على الإحراق وإرسال المياه، لأنه من الثابت فقهياً عدم جواز قتل الأسارى المسلمين أو الصبية والنساء إلا في حالة الضرورة، فلا يتنافى مع ما جاء في الصحيحتين لإمكان الجمع العرفي بينهما بحمل الصحيحتين على صورة الاختيار، وهذه الرواية على صورة الضرورة.

١ـ فقه السيرة: ٢٦٢.

٢ـ جواهر الكلام ٦٧/٢١.

٣ـ وسائل الشيعة: ٦٢/١٥ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو/الحديث ٢.

٤ـ رياض المسائل ٥٠٢/٧.

ولأجل ما ذكرنا من عدم وجود ما يقتضي رفع اليد عن ظاهر الحرمة في الصحيحتين المتقدمتين ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى الإفتاء بالحرمة[1] واعترف بما ذكرناه من الجمع صاحب الرياض حيث قال: (وإن أمكن الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة وهذه على حالة الاختيار كما هو ظاهر الحسنة والأصل يقتضي المصير إلى هذا الجمع لاعتبار الحسن بن بإبراهيم بن هاشم والوشاء بل صحتهما كما هو التحقيق)[2] ولكنه قال بعد ذلك: (ولكن ظاهر الأصحاب الجواز مطلقاً حتى أنَّهُمّ لم ينقلوا فيه خلافاً منّا، فهذا أقوى وإن كان مراعاة التقييد أولى)[3].

٥ـ النهي عن قطع الأشجار المثمرة:

ونقرأ في النصوص الإسلامية نهياً وتحذيراً من قطع الأشجار المثمرة حتى في غير حالة الحرب والقتال:

١ـ روى الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن بشر (بشير) عن ابن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبّاً)[4].

والحديث ظاهر في الحرمة لكن الالتزام بها مطلقاً مشكل بل ممنوع، لجريان السيرة على القطع في كثير من الحالات والأمر محل ابتلاء شديد، فلو كانت الحرمة ثابتة لبانت، وكثرت الأسئلة والأجوبة حول ذلك، ولوصلنا منه شيء، وهو ما لم يكن.

على أن الحديث لا يتم سنداً لأنه إن تم التغلب على إشكالية عدم وثاقة الحسين بن بشر أو بشير برواية إبن أبي عمير عنه كونه أحد الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، فيبقى لدينا عدم ثبوت وثاقة ابن مضارب.

١ـ حدود الشريعة ـ المحرمات ١٥١/٢، فقه الصادق ١٠٢/١٣ تفسير الكاشف ٢٨٤/٧.

٢ـ رياض المسائل ٥٠٢/٧.

٣ـ رياض المسائل ٥٠٢/٧.

٤ـ الكافي ٢٦٤/٥ ح ٩ وعنه وسائل الشيعة ٣٩/١٩ الحديث ١ ـ الباب ٧ من كتاب المزارعة والمساقاة.

وأما الاعتراض على دلالة الحديث بأنه ينهى عن قطع الثمار وكلامنا في قطع الأشجار فغير سليم، لأن الظاهر أن المراد بقطع الثمار هو قطع الأشجار المثمرة للقطع بفساد الاحتمال الأول، ولذا أورد العلماء الخبر في باب قطع الأشجار [1].

٢ـ موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) أنّهُ قال: (مكروه قطع النخل، وسئل عن قطع الشجرة؟ قال: لا بأس به...) [2] وهذه الموثقة واضحة الدلالة على كراهة قطع النخل وهو من الأشجار المثمرة.

٦ـ النهي عن قطع شجر السدر:

تقدم سابقاً أن النبي (ص) حثّ على سقي شجر السدر، وقد ورد في عدة روايات عامية نهيه(ص) عن قطع شجر السدر، ففي سنن ابن داود: (قال النبي (ص) من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار) [3]، وفيه أيضاً (لعن رسول الله (ص) من قطع السدر) [4] وورد عن أمير المؤمنين (ع) قال: (قال رسول الله (ص) إخرج فأذّنْ في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة) [5]. إلاّ أنّ الالتزام بالحرمة ـ كما هو ظاهر الروايات ـ مشكل مع قطع النظر عن سندها وقد ورد عن الأئمة (ع) ما يدل على الكراهة، ففي موثقة الساباطي التي تقدم بعضها جاء (قلت: فالسدر قال (ع): لا بأس، به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل فأمّا ها هنا فلا يكره) [6] فالكراهة في النصوص وإن لم تستعمل دائماً بالمعنى المصطلح لكنها ليست مرادفة للحرمة أيضاً، فيكون القدر المتيقن منها الكراهة المصطلحة.

١ـ راجع المصدر السابق.

٢ـ الكافي ٢٦٤/٥، الوسائل المصدر السابق ح ٣.

٣ـ سنن أبي داوود ٥٢٧/٢ وراجع السنن الكبرى للبيهقي ١٣٩/٦ ومجمع الزوائد ٦٩/٤ و ٢٨٤/٢.

٤ـ سنن أبي داوود ٢٦٤/٥.

٥ـ السنن الكبرى ١٤/٦ وكنز العمال ٨٩٥/٣

٦ـ الكافي ٢٦٤/٥ الوسائل المصدر السابق الحديث ٣.

ثم إنّ الموثقة بسبب اشتمالها على التعليل المذكور تدل على كراهة قطع السدر، بل مطلق الشجر في المكان الذي يكون نوع الشجر فيه نادراً وفي معرض الانقراض. ومما يدل على عدم حرمة قطع السدر ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال: (سألتُ أبا الحسن (ع) عن قطع السدر؟ فقال: سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن (ع) سدراً وغرس مكانه عنباً)[1]، وهذا الحديث يدل على جواز قطع السدر، وإلاّ لما قطعه أبو الحسن الكاظم (ع) ولكنه يدل أيضاً على إستحباب أن يغرس شجراً عوض ما يقطعه منها، وعلى أية حال فلا يمكن الالتزام بحرمة قطع شجر السدر، ولهذا احتار القوم في توجيه الحديث النبوي المتقدم فذكروا له عدة تفسيرات:

١ـ حمل النهي على سدر الحرم كما فعل بعضهم[2].

٢ـ ما ذكره في سنن أبي داود بعد إيراده الحديث: (سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّبَ الله رأسه في النار)[3].

٣ـ وقال المجلسي في بحار الأنوار[4]: (أنّه كانت سدرة عند قبر الحسين (ع) وكانت علامة قبره، فقطعها بعض الخلفاء ليعمي أثر قبره، فالملعون قاطع تلك السدرة وهي من معجزاته (ص) وهذا الحديث يتلاءم مع الرواية التي رووها عن أمير المؤمنين (ع) الذي جاء فيه لعن الله قاطع السدرة) ولا ينسجم مع الحديث الأول وفيه (من قطع سدرة...).

ويؤيد التفسير الثالث الرواية التي رواها الشيخ الطوسي في أماليه بإسناده عن يحيى بن المغيرة الرازي قال: (كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق

١ـ الكافي ٢٦٣/٥ الوسائل الباب ٧ من كتاب المزارعة/ الحديث ٢.

٢ـ مجمع الزوائد ٢ /٦٩ و ٦٩/٤.

٣ـ سنن أبي داوود ٥٢٧/٢.

٤ـ بحار الأنوار ١١٣/٦٢.

فسأله جرير عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين (ع) وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت، فقال: فرفع جرير يديه وقال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله (ص) أنَّهُ قال: لعن الله قاطع السدرة ثلاثاً، فلم نقف على معناه حتى الآن، لأن القصد بقطعه تغير مصرع الحسين (ع) حتى لا يقف الناس على قبره)[1].

٧ـ *الواحات الخضراء:*

جرت سيرة العقلاء من بني آدم على إختيار الأماكن الخصبة الخضراء لسكناهم ليـنعموا بخيراتها ويتفيؤا ظلالها ويرتشفوا هواءها العليل، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين (ع) (شر البلاد البلد لا أمن فيه ولا خصب)[2] والإسلام الذي هدف إلى إسعاد البشرية لم يمانع من ذلك، بل حثَّ البشر على التشجير والتحريج ـ كما أسلفنا ـ ودعا وحرص على بقاء بعض المناطق واحات خضراء آمنة لا يمس شجرها ولا نباتها ولا حيوانها ولا طيرها فضلاً عن الإنسان الملتجئ إليها أو المقيم فيها، ويمكن أن نذكر لذلك عدة نماذج:

الأول: الحرم المكي الشريف، فإنه مكان آمن ولا يجوز قتل حيوانه ولا قطع أشجاره ولا قلع نباته، ومن فعل شيئاً من ذلك فعليه الكفارة. ففي صحيحة حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: (كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين...)[3].

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال حَرُمَ فرعها لمكان أصلها، قال: قلتُ: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها)[4].

وفي الموثق عن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر (ع) يقول: حرّم الله حَرَمَه بريداً في بريد، أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر)[5].

١ـ أمالي الطوسي ٣٢٥ وعنه بحار الأنوار ٣٩٧/٤٥.

٢ـ عيون الحكم والمواعظ ٢٩٤.

٣ـ وسائل الشيعة الباب ٨٦ من تروك الإحرام ح ٤، الوافي ٩٣/١٢.

٤ـ الوسائل الباب ٩ من تروك الاحرام/ الحديث ١.

٥ـ المصدر نفسه الباب ٨٧ الحديث ٤.

قال في مجمع البحرين: والخلى ـ بالقصر ـ الرطب من النبات، الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة، «واختليته» فقطعته، ومنه حديث "مكة لا يختلى خلاها" أي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطباً، وإذا يبس فهو حشيش)[1] والبريد في الأصل: الساعي، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً[2]، وعضد الشجرة قطعها بالمعضد.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على حرمة قطع شجر الحرم وقلع نباته ـ إلا ما استثني ـ والمستفاد من ذلك كما قلنا أن الله أراد لهذه المدينة التي قصدها الملايين من الحجيج سنوياً أن تكون واحة أمن وسلام من جهة وجنة خضراء من جهة أخرى.

الثاني: المدينة المنورة، فإن المستفاد من بعض النصوص المنع من قلع شجرها ونباتها كما هو الحال في مكة المكرمة، ففي موثقة زرارة المتقدمة بعد قوله (حرّم الله مكة بريداً في بريد) قال (ع): (وحرّم رسول الله (ص) المدينة ما بين لابتيها: صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجرة إلا عودي الناضح)[3].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع): (وإن المدينة حرمي، ما بين لابتيها حرمي لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل عير، وليس صيدها كصيد مكة! يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد)[4]. وفي خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) (حرّم رسول الله (ص) من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار (الحرثان) قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وعير، قال الحسن فسأله رجل وأنا جالس فقال له: ما بين لابتيها قال: ما بين الصدورين إلى الثنية)[5]. وذكر الشهيد الثاني وغيره أن وعير وعاير جبلان يكتنفان المدينة شرقاً

١ـ مجمع البحرين المجلد الأول: ص ٦٩٩ ترتيب محمود عادل.

٢ـ مجمع البحرين المجلد الأول ص ١٨١، أقرب الموارد ٣٧/١.

٣ـ مجمع البحرين المجلد الأول ص ١٨١، أقرب الموارد ٣٧/١ من أبواب المزار/ الحديث ٥.

٤ـ مجمع البحرين المجلد الأول ص ١٨١، أقرب الموارد ٣٧/١ من أبواب المزار/ الحديث ١.

٥ـ الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار/ الحديث ٢.

وغرباً[1]، وقد عمل جمع من الأعلام بظاهر هذه الأخبار فقالوا بحرمة قلع شجر ونبات المدينة المنورة، كالشيخ الطوسي وهو ظاهر المحدث البحراني[2]، ونسب إلى المشهور[3]، وذهب جماعة من العلماء إلى الكراهة كالعلامة والمحقق في النافع، بل عن المسالك أنه المشهور[4].

وقال السيد الخوئي(قده) في المعتمد: (نُسِبَ إلى الأكثر أو المشهور الحرمة، بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا، وفي الجواهر بل لم أجد من نصّ على الكراهة قبل العلامة في القواعد... هذا بحسب الأقوال، أما بحسب الروايات فظاهرها الحرمة للنهي عنه في بعض الروايات المعتبرة... إلى أن يقول: فربما يقال: بأن الروايات مطلقة على التحريم من دون معارض، وقد عمل بها المشهور فلا مناص إلاّ من القول بالتحريم، ولكن لا يمكن الالتزام بالتحريم إذ لو كانت الحرمة ثابتة لكان هذا الكلام من الواضحات التي لا يشك فيه إثنان لكثرة الابتلاء، والحاجة إلى قطع الأشجار، لأن بقرب المدينة أشجار وزروعاً كثيرة بخلاف مكة، فلو منع من القطع والاحتشاش لظهر وبان، وللزم الحرج الشديد حتى ولو قلنا باستثناء ما أُستثني مما تقدم في حرم مكة، خصوصاً بملاحظة ما ورد المنع عن اختلاء خلاها كما في صحيح زرارة المتقدم المفسر بكل نبات رطب، أو كل بقلة، وكيف يمكن الحكم بحرمة ذلك مع شدة الحاجة وكثرة الابتلاء بذلك، فإن أهل المدينة يجلبون النباتات الرطبة كل يوم من مزارعهم وبساتينهم الواقعة في أطراف المدينة وفي قربها من دون أي رادع. ثم إنّه كيف يمكن القول بالحرمة مع عدم تعرض القدماء في متونهم الفقهية مع شدة حرصهم لذكر المكروهات والسنن، فضلاً عن المحرمات التي يُبْتَلى بها كثيراً، هذا كله مضافاً إلى موثوقة يونس بن يعقوب أنّهُ قال: (لأبي عبد الله (ع) يحرم عليّ في

١ـ مسالك الأفهام ٣٨١/٢.

٢ـ الحدائق الناضرة ٥٣٧/١٥.

٣ـ فقه الصادق ٢٣٧/١٢.

٤ـ فقه الصادق ٢٣٧/١٢.

حرم رسول الله (ص) ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال: لا)[1]، فإن الظاهر أن النفي نفي لمطلق ما يترتب على حرم مكة...)[2].

وكيف كان فإن الحكم بمنع قطع شجر المدينة وقلع نباتها حتى لو لم يكن تحريمياً، فإنه يساهم في تحويل هذه المدينة إلى واحة خضراء، ولعل السر في ذلك هنا وفي الحرم المكي أن هذين الحرمين يُقصَدان على الدوام من ملايين المسلمين من شتى أنحاء العالم، وبما أن طبيعة المنطقة هناك حارة، فإذا دخلتها هذه الأعداد الغفيرة من المسلمين فهذا يؤدي إلى زيادة الأذية بما يشبه حالات الاختناق، بينما كثرة الأشجار والنباتات الخضراء تخفف من ارتفاع الحرارة وتسهم إلى حد كبير بتنقية أجواء المدينتين المقدستين ويرتاح الناس في فيء الأشجار وظلالها.

الثالث: إن من صلاحيات الحاكم في الدولة الإسلامية: إيجاد محميات طبيعية ومنع الناس من قطع أشجارها أو الرعي فيها، وهذا ما يكمن تخريجه على أساس النص الخاص وعلى ضوء أدلة ولاية الفقيه.

أما النص الخاص فهو ما ورد عن النبي(ص) أنّه قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) بناءً على أن الرسول(ص) إنما ذكر بلحاظ كونه الحاكم والقائد، ولا خصوصية لصفته الرسولية، وتحقيق الكلام في هذه المسألة يستدعي عقد البحث في عدة أمور:

الأمر الأول: في سند الحديث، فهو مروي من طرق العامة، وموجود في كثير من مصادرهم الحديثية[3]، وأمّا في مصادرنا الحديثية فلا عين له ولا أثر، نعم قال الشيخ في كتابه الفقهي المبسوط: (وقد روى أصحابنا والعامة عن النبي (ص) أنه قال: لا حمى إلا لله ولرسوله)[4] وعلّق عليه صاحب مفتاح الكرامة قائلاً (والظاهر أن الخبر عامي لأنه ليس موجوداً في الجوامع من كتبنا ولكنهم أخذوه مسلماً)[5]، نعم ما نجده في مصادرنا

١ـ الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار/ الحديث ٨.

٢ـ المعتمد: ٥/٥١٤.

٣ـ كتاب المسند للشافعي: ٣٨١، مسند أحمد ٣٨،٧١/٤ صحيح البخاري ٧٨/٣ - وغيرها.

٤ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة ٣٠/٧ وفي الغنية ٢٩٤ (روى المخالف أن النبي(ص) قال...).

٥ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة ٣٠/٧.

هو ما رواه في الكافي والتهذيب بسند ضعيف عن أبي الحسن (ع) سأله عن بيع الكلأ والمرعى فقال: (لا بأس، قد حمى رسول الله (ص) النقيع لخيل المسلمين)[1].

الأمر الثاني: هل للنبي (ص) بصفته النبوية خصوصية؟ لا ريب عندنا أن الأئمة (ع) يلحقون بالنبي(ص) كما صرح أكثر فقهائنا[2] ولكن هل يلحق به(ص) الحاكم الشرعي؟ قد يقال بالإلحاق لأنه لا خصوصية لصفته النبوية في المقام، بل الظاهر أن المدار على حاكميته(ص) ويؤيد ذلك ما روي عنه(ص) ـ كما في الخلاف ـ[3] (لا حمى إلاّ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين)، ويؤيد ذلك أيضاً ملاحظة السياق التاريخي للحديث النبوي: قال العلامة في التذكرة (وعندنا أن للإمام أن يحمي لنفسه ولإبل الصدقة ونعَم الجزية وخيل المجاهدين على حد ما كان للنبي(ص)، وأما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم لقوله (ص): (لا حمى إلاّ لله ولرسوله) وإنّما قصد به النبي(ص) منع العامة من الحمى وذلك لأن العزيز من العرب كان إذا انتجع بلداً مخصباً وافى بكلبٍ على جبل إن كان به جبل أو على نشز إن كان لم يكن به، ثم استعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع له صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، فنهى رسول الله (ص) عن ذلك لما فيه من التضيق على الناس...)[4].

١ـ الكافي ٢٧٧/٥، الوسائل الباب ٩ من كتاب إحياء الموات الحديث ٣.

٢ـ المبسوط ٢٧١/٣ مفتاح الكرامة ٣٠/٧.

٣ـ الخلاف ٥٢٨/٣.

٤ـ تذكرة الفقهاء طبع حجري ٤١١/٢ وراجع مسالك الأفهام ٤٢١/١٢ ومفتاح الكرامة ٣٠/٧، سبل السلام لابن حجر العسقلاني ٨٣/٣، الأحكام السلطانية للفراء ٢٢٣، وفي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٢٦٧/٥ تحدث الدكتور جواد علي حديثاً مفصلاً عن مفهوم الحمى في العصر الجاهلي معتبراً أن ذلك من حقوق سيد القبيلة وأمارات عزه وشرفه، وذكر أن الحمى على نوعين: حمى دائم أو طويل الأجل، وآخر مؤقت، وعدّد بعض أسماء الأحماء في الجاهلية والإسلام، وأشار إلى أننا نجد في الكتب التي دوّنها الرسول(ص) للوفود التي زارته، والتي حمى لها أحمية، حدوداً ومعالم دونت أسماؤها فيها، وقد ثبتت مساحتها في بعض الكتب، مفترضاً أن ذلك يدل على أنّ ما

وعلى هذا الأساس (فالحمى مفهوم قديم عند العرب، يعبر عن المساحات الشاسعة من موات الأرض، يحتكرها الأفراد الأقوياء لأنفسهم ولا يسمحون للآخرين بالاستفادة منها، ويعتبرونها وكل ما تضم من طاقات وثروات ملكاً خالصاً لهم)[1]، فيكون الحمى المنفي لغير الله ورسوله هو هذا النوع من الحمى الشخصي، لا ما نقصده من قيام الحاكم الشرعي بحماية بعض الأراضي بمنع الرعي والاحتطاب فيها، لا لمصلحته الخاصة بل لمصلحة الأمة والجماعة، كما أن الرواية المتقدمة عن أبي الحسن (ع) (قد حمى رسول الله (ص) النقيع لخيل المسلمين) المعتضدة بما رواه العامة من أنه (ص) حمى النقيع[2] يلوح ان لم يظهر منها أنّه (ص) تصرّف ذلك بما أنه حاكم رأى المصلحة أن يحمي النقيع لخيل المجاهدين، وأضف إلى ذلك أن العامة رووا أن عمر حمى السرف والربذة[3]، وهذا الفعل كان بمحضر الإمام علي(ص) ولم يسجل اعتراضاً على ذلك بحسب ما وصلنا، هذا كله في النص الخاص.

وأما دليل الولاية: فلا ريب في شموله للمقام بناءً على القول بالولاية العامة للفقيه، أو الولاية في دائرة الأمور الحسبية التي يتوقف عليها حفظ النظام، لأن إقامة بعض المحميات أمر ضروري للأمة، نعم لو تمّ ما نسب إلى الشافعي[4] من أن المراد بالحديث السابق: أن مسألة الحمى هي من خصوصيات النبي(ص) فيكون الحديث حينئذٍ مقيداً لإطلاقات وعمومات الولاية، أو لما ثبت منها بدليل حفظ النظام والقدر المتيقن، ولكنك قد عرفت أن المسألة ليست من خصوصياته (ص) لأنه لا دليل على ذلك.

يرويه أهل الأخبار من قصة تعيين حدود الحمى بعواء الكلب أو بركضة فرس أسطورة من أساطير أهل الأخبار، ولكن ما ذكره لا يدل على كون ذلك أسطورة، لأن استعواء الكلب يعتبر تحديداً أولياً لمساحة الحمى ومن ثم توضع علامات وأنصاب لتثبيت الحدود ومنع الآخرين من دخولها.

١ـ اقتصادنا.

٢ـ صحيح البخاري ٧٨/٣، كتاب الأم للشافعي ٤٨/٤.

٣ـ صحيح البخاري ٧٨/٣، أنساب الأشراف ٢١٨.

٤ـ جواهر الكلام: ٦٢/٣٨.

بيئة المساجد

المسجد بيت العبادة والطاعة، وقد أراد الله لهذا المكان المقدس المنتسب إليه (بيت الله) أن يبقى عابقاً بالذكر وتلاوة القرآن نظيفاً من كل القذارات المادية والمعنوية، ولذا حرّم تنجيسه ودخول الجنب أو الحائض إليه، ويكره البصاق وإلقاء النخامة فيه، أو دخوله برائحة كريهة كرائحة البصل والثوم، بل يستحب دخوله بأنظف الثياب وأطيب رائحة ﴿يا بَنِيْ آدَمَ خُذُواْ زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] ويدعونا الإسلام إلى كنسه والإسراج فيه وتعاهد النعلين قبل دخوله حذراً من أن تحمل بعض النجاسات، ومضافاً إلى ذلك أراد الله أيضاً أن تكون بيئة المسجد بعيدة عن النزاع والشجار وكل أجواء العنف واللهو والتجارة، ليبقى عابقاً بذكر الله تعالى: ﴿في بُيُوْتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْها اسْمُهُ يُسَبِّحُ له فيها بالغُدُوِّ والأصالِ رِجالٌ لا تُلْهِيْهِم تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيْتاءِ الزَّكاةِ يَخافُوْنَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فيْهِ القُلُوْبُ وَالأَبْصارُ﴾[2] والرفع الذي أذن به الله لها أعم من الرفع المادي والمعنوي، والرفع المادي يتحقق بعمارتها وتنظيفها، وأمّا الرفع المعنوي فهو إبقاؤها عامرة بذكر الله وطاعته وقراءة القرآن والمواعظ المذكّرة بالله واليوم الآخر.

ومن المناسب أن نشير إلى بعض الأحكام والآداب الإسلامية التي تعكس حرص الإسلام في الحفاظ على البيئة الداخلية للمسجد:

١ ـ تجنيب المسجد النجاسة والقذارة:

يُحرِّم الإسلام تنجيس المسجد وتلويثه بكل ما يستلزم هتكه كبيت من بيوت الله، فتنجيسه مخالف للرفع الذي دعت إليه الآية، وفي الحديث عن علي (ع) (جنّبوا

---

١ ـ الأعراف: آية ٣١.

٢ ـ النور: آية ٣٦ ـ ٣٧.

مساجدكم النجاسة)[1] وفي خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال النبي (ص): (تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم)[2].

وفي هذا السياق جاء تحريم الإسلام دخول الجنب إلى المسجد وكذا الحائض إلاّ إذا كانا عابري سبيل كما ذكرت الآية[3].

وتستحب حرمة المسجد إلى فنائه وهو الرحبة المتسعة أمامه، فقد جاء في مرفوعة علي بن إبراهيم قال: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (ع) وأبو الحسن موسى (ع) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد و... وضعْ حيث شئْت)[4].

٢ـ كراهة دخول المسجد لآكل الثوم أو البصل أو نحوهما:

وإمعاناً منه في الحرص على بقاء أجواء المسجد طيبة زكيّة، كره الإسلام لمن تناول طعاماً ذا رائحة كريهة أن يدخل المسجد قبل أن يعالج فمه بما يرفع هذه الرائحة، ففي الخبر الصحيح عن الإمام الباقر (ع) قال: (سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه، فقال (ص): من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما ما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس)[5] ونحوه غيره[6].

وروى البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس)[7].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب المساجد/ الحديث ٢، ج ٢٢٩/٥.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المساجد/ الحديث ١.

٣ـ سورة النساء، آية ٤٣.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢ ج ١ /٣٢٥.

٥ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ١.

٦ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٢ و ٣.

٧ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٤.

وروى الصدوق في الخصال بإسناده عن علي (ع) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: (من أكل شيئاً من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد)[1].

وهذه الأخبار ـ ولاسيّما الأول والثاني منها بمقتضى عموم التعليل الوارد فيهما ـ تدل على أن الحكم لا يختص بالثوم والبصل، وإنّما هذه مجرد أمثلة لكل ما يؤذي، فيدخل في ذلك التدخين في المسجد إذا كان مؤذياً للآخرين وغيره من المؤذيات.

ولقائل أن يقول: إذا كان المدار على أذى الناس فهو مبغوض ومكروه للشارع في المسجد أو غيره من النوادي العامة التي يلتقي فيها الناس لغرض من الأغراض، وقد كان المسلمون من السلف الصالح وعلى رأسهم الأئمة المعصومين (ع) يجتنبون دخول المساجد على هذه الحالة كما يدل عليه خبر الزيات الذي قصد أبا جعفر (ع) إلى ينبع فقال: (يا حسن أتيتني إلى ها هنا؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكلت من هذه البقلة «يعني الثوم» فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله(ص))[2].

٣ـ كراهة البصاق والتنخيم والتنخع فيها:

ومن آداب المسجد التي ينبغي مراعاتها ترك البصاق أو رمي شيء من فضلات الفم أو الأنف فيه، لأن ذلك لا يلائم حرمة المسجد وبيته المفترض بقاؤها نظيفة، جاء في خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه)[3].

وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال: (من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه)[4]، وفي حديث المناهي عن رسول الله

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٦ وسند حديث الأربعمائة معتبر عند بعض العلماء، كما سيأتي.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٤.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث٢.

(ص) قال: (نهى رسول الله(ص) عن التنخع في المساجد)[1]، وفي حديث المجازات النبوية للشريف الرضي عنه (ع) أنه قال: (إن المسجد ليزوي من النخامة كما تزوي الجلدة من النار)[2].

قال الشريف الرضي معلقاً على الخبر: يقال انزوت الجلدة إذا انقبضت واجتمعت، وهذا الكلام مجاز وفيه قولان:

أحدهما: إن المسجد يتنزه عن النُخامة، وهي البصقة؛ بمعنى أنَّهُ يجب أن يكرم عنها، وألاّ يبتذل بها، فإذا رؤيت عليه كانت شائنة له وزارية عليه، فكان معها بمنزلة الرجل ذي الهيئة يشمئز مما يهجّنه، وينقبض عما يدنسه، وأصل الإنزواء الإنحراف مع تقبض وتجمع.

والقول الآخر: أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد في الذكر مقامهم لمّا كان يشتمل عليهم... فالمعنى أن أهل المسجد ينقبضون من النخامة إذا رأوها فيه، ذهاباً به عن الأدناس وصيانةً له عن الأدران[3].

٤ـ استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة منه:

وفي سياق الاهتمام بنظافة المسجد وإبعاد كل الأوساخ عنه، يأتي الحث على ضرورة كنسه وإخراج الكناسة منه.

ففي خبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم (ع) قال: (قال رسول الله (ص): من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه التراب ما يُذرُّ في العين غفر الله له)[4].

وفي خبر سلام بن غانم عن الصادق (ع) عن آبائه أن رسول الله (ص) قال: (من قمّ مسجد كتب الله له عتق رقبة، ومَنْ أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزَّ وجلَّ له

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٣.

٢ـ المجازات النبوية ١٧٣/٢١١ وعنه الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ٥.

٣ـ المجازات النبوية ٢١٢.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أحكام المساجد/ الحديث ١.

كفلين من رحمته)[1] إلى غيرها من الأخبار.

٥ـ استحباب التطيب ولبس افخر الثياب عند التوجّه إلى المسجد:

ولم يكتف الإسلام بتحريم تلويث المسجد بالنجاسات وكراهة دخول المرء إليه حاملاً للروائح الكريهة، بل حبَّبَ لعباده أن لا يدخلوه إلاّ على أفضل هيئة وأجملها، وأطيب ريح وأعطره لأنّهُ تعالى «جميلٌ ويحبُّ الجمال»[2].

وقال في كتابه ﴿يا بَني آدَمَ خُذُواْ زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] وفي المرسل عن أبي عبد الله (ع) قال: (إنّ علي بن الحسين (ع) إستقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقال له: جُعلتُ فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال فقال: إلى مسجد جدي رسول الله (ص) أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ)[4].

والغالية: ضرب من الطيب، وغلف أي لطخ، (يقال غلف لحيته بالغالية من باب ضرب أي لطخها بها وأكثر)[5].

٦ـ استحباب إضاءة المسجد:

ولا يبتعد عن سياق حديثنا ما جاء في الروايات من الحثّ على إسراج المسجد وإضاءته، ففي الحديث عن رسول الله (ص) (من أسرج في مسجد من مساجد الله

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أحكام المساجد/ الحديث ٢.

٢ـ الكافي ٤٣٨/٦.

٣ـ الأعراف: آية ٣١.

٤ـ الوسائل الباب ٢٣ من أحكام المساجد/ الحديث ١.

٥ـ مجمع البحرين: مادة غلف.

سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج)[1].

وهناك تعاليم أخرى ندعو إلى حفظ البيئة المعنوية للمسجد، مثل كراهة البيع والشراء فيه، أو إنشاد الضوال أو الخذف بالحصى، أو مضغ العلك، لأن ذلك من عمل قوم لوط، كما تذكر بعض الروايات[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[3] وهكذا يكره كشف الفخذ أو السرَّة والركبة فيه، أو اتخاذه مركزاً لسرد القصص والنوادر، وكل ما لا علاقة له بالعبادة والذكر والمواعظ[4]، وقد روي في الصحيح (أن أمير المؤمنين (ع) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وأخرجه)[5].

١ـ الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ١.

٢ـ الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ١.

٣ـ العنكبوت: آية ٢٩.

٤ـ راجع الأبواب: ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

٥ـ الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ١.

١ـ تخطيط البيوت وتنظيمها:

غير خفي على أحد ما لتنظيم المنازل وترتيبها ـ كما تخطيط المدن والأسواق ـ من تأثير بالغ ومباشر على البيئة والصحة العامة، فكلما كانت البيوت مبنية على قاعدة علميَّة وصحية كان ذلك موجباً لتحسن الوضع البيئي لها، وكلما كانت مبنية على أساس الفوضى من دون مراعاة شروط الصحة إن لجهة سعة البيوت أو لجهة المساحات الفاصلة بين بيت وآخر، أو لجهة نظافتها وتوفرها على البنى التحتية من مجاري الصرف الصحي، ونحوه كلما كانت كذلك كانت بيئتها سيئة وسوف تترك تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان القاطن فيها، ولهذا اهتمّ الإسلام والمسلمون بهذه الأمور وكانت لهم طريقتهم الخاصة في البناء التي تراعي الجوانب الصحية والبيئية، كما تراعي الجوانب الشرعية، وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق (ع) قال: (لما دخل النبي (ص) المدينة خط دورها برجله ثم قال: من باع رقعة من أرض فلا تبارك به)[1].

١ـ هكذا في رواية الصدوق (راجع الفقيه ٣/١٧٠) وفي الكافي: (اللهم من باع رباعه فلا تبارك به)، وسند الحديث في الفقيه لا بأس به لأنه رواه بإسناده إلى عبد الصمد بن بشير وإسناده إليه هو محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير، وليس في هؤلاء الرواة من يستشكل فيه، نعم الحسن بن متيل ليس له توثيق صريح ولكن قد يكتفي في إثبات وثاقته بتصحيح العلامة لطريق الصدوق إلى جعفر بن ناجية والحسن ابن السري، وفيهما الحسن بن متيل (جامع الرواة ٢٢١/١، معجم رجال الحديث ٩٥/٦) كما أنّهُ من رجال كامل الزيارة (م.ن) لمن يكتفي بذلك كالحر العاملي، وأما السيد الخوئي فقد تراجع عن ذلك.

والمراد أنّهُ (ص) خط الدور التي بناها لنفسه ولأهل بيته (ع) وأصحابه برجله والظاهر أنّهُ (ص) كان يتولى ذلك من موقع أنه الحاكم في المجتمع، هادفاً إلى تنظيم البيوت وإنشائها على أساس منظم وشرعي.

وأمّا ما ذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار من احتمال آخر في الحديث ومفاده: أنّهُ يمكن أن تقرأ كلمة (دُورها) بالفتح فيصير المعنى أنّهُ (ص) خط حولها فهو إحتمال بعيد[1].

وقد ورد الأمر بإتقان العمل ولو كان قبراً، فعن الإمام الصادق (ع): (أن النبي (ص) رأى خللاً في قبر أبيه إبراهيم فسواه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن)[2].

وفي خبر آخر عنه (ع) (أن رسول الله (ص) نزل حتى لَحَدَ سعد بن معاذ وسوّى اللبن عليه، وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال(ص): إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلاء، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه)[3].

وقد روى العامة عنه (ص) أنّهُ قال: (إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[4]، ورووا ذلك في قضية دفن إبراهيم ابن رسول الله(ص) أيضاً[5].

٢ـ شروط الأمان في بناء البيوت:

يقول السيد عبد الله الجزائري (قده) في شرح النخبة: (وورد الأمر بإتقان البناء... وإذا وجد جداراً يريد أن ينقض إلى الطريق أو ملك الغير فليبادر إلى إصلاحه، فإن أخّر من غير عذر ضمن ما يجنيه بسقوطه على المشهور)[6].

١ـ بحار الأنوار ١٢٠/١٩.

٢ـ الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الدفن وما يناسبه/ الحديث ١ ـ ج٢٢٩/٣.

٣ـ الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الدفن وما يناسبه/ الحديث ٢ ـ ج٢٢٩/٣.

٤ـ كنز العمال ٩٠٧/٣، الجامع الصغير للسيوطي ٢٨٤/١.

٥ـ المعجم الكبير للطبراني ٣٠٧/٢٤.

٦ـ التحفة السنية: مخطوط ص ٣١٦.

أمّا الأمر بإتقان البناء فقد مرت الروايات الدالّة عليه، فإنّ النبي (ص) أمر بإتقان القبور فما بالك بإتقان البيوت، وأمّا قضية إصلاح الجدار فلربما استفاد ذلك ـ مضافاً إلى أن تصدع الجدار فيه مظنة الإضرار بالغير أو النفس ـ من الآية الكريمة الواردة في شأن العبد الصالح: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[1] هذا على الرغم من أن إقامة الجدار كان لغرض حفظ كنز اليتيمين كما فسّر ذلك العبد الصالح لموسى (ع) فيما بعد.

ومن تعاليم الإسلام في شأن البيوت دعوته إلى تحجير سطوحها حتى لا يسقط عنها الأطفال أو الإنسان النائم، ففي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: (نهى رسول الله (ص) أن يبات على سطح غير محجّر)[2].

وفي صحيحة العيص بن القاسم قال: (سألتُ أبا عبد الله (ع) عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول الله(ص) عن ذلك، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ فقال: لا إلاّ الأربعة، قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر)[3].

وفي صحيحة سهل بن اليسع عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله (ص) من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه)[4] إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الأمر[5].

ومن التعاليم التي تدخل في رعاية شروط الأمان في البيت، ما ورد من النهي عن المبيت في منزل ليس له باب، ففي خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع): (أنّهُ كره

١ـ الكهف: آية ٧٧.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب السابع من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢ ج ٣١٣/٥.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب السابع من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢ ج ٣١٣/٥.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب السابع من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٤ ج ٣١٣/٥.

٥ـ وسائل الشيعة: الباب السابع من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ ج ٣١٣/٥.

أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر)[1]، وروى في قرب الإسناد عن علي (ع) مثله[2].

٣ـ كنس الدار وفنائه:

ومن تعاليم الإسلام المرتبطة بيئة المنازل «كنس البيت وفنائه» أي المتسع أمام الدار، وورد بهذا الشأن روايات عديدة وأفتى بها الفقهاء، يقول الفيض الكاشاني في النخبة: (ويكنس البيت فإنه ينفي الفقر فلا يزوي التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان)[3].

فكأنما الشيطان تعجبه القذارة والبيئة الملوثة، لأن ذلك مبغوض لله وهو مفتون بمعصية الله، على أن البيئة الملوثة هي مرتع للأمراض، والمرض يمنع الإنسان عن القيام بواجباته ومسؤولياته، وربما دفعه ذلك إلى أن يسيء الظن بالله سبحانه، وقال المامقاني في مرآة الكمال: (ويستحب كنس البيت والأفنية، وقد ورد أن كنس البيت ينفي الفقر، وكنس الفناء يجلب الرزق)[4].

وفيما يلي نستعرض بعض الروايات الواردة في هذا الشأن:

أـ صحيحة الحسين بن عثمان قال: (رأيت أبا الحسن الرضا (ع) قال: كنس الفناء يجلب الرزق، وروى بعض أصحابنا قال: قال رسول الله(ص) اكنُسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود)[5].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ١ ج ٣١٣/٥ وليس في سند الحديث من يستشكل فيه إلاّ طلحة بن زيد قيل فيه: (عامي المذهب لكن كتابه معتمد) جامع الرواة ٤٢١/١.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب السابع من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢ ج ٣١٣/٥.

٣ـ النخبة: ٢٤٨.

٤ـ مرآة الكمال: ١٢٥/١.

٥ـ المحاسن: ٦٢٤/٢ وعنه البحار ١٧٦/٧٣ والمقطع الثاني من الحديث، أعني قوله (أكنسوا أفنيتكم...الخ) مروي في الكافي أيضاً وعنه الوسائل الباب ٩/من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ١.

ب ـ وفي المرسل عن أبي جعفر (ع) قال: (كنس البيوت ينفي الفقر)[1].

ج ـ وفي الخصال بإسناده عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال: (غسل الإناء وكنس الفناء مجلبة للرزق)[2].

د ـ وفي الجعفريات والدعائم وجامع الأحاديث بأسانيدهم إلى إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) قال: (قال رسول الله (ص): راحة الثوب طيه، وراحة البيت كنسه)[3].

٤ـ إخراج القمامة من البيت:

ومما يرتبط ببيئة المساكن ويكشف عن اهتمام الإسلام بإبعاد كل الملوثات عنها ما أكدت عليه الوصايا والأوامر الصادرة عن النبي(ص) وأهل بيته الطاهرين (ع) وقد جمعها الحر العاملي في وسائله، في باب كامل باسم:

باب كراهة مبيت القمامة في البيت:

أ ـ ومن هذه الروايات مرفوعة يعقوب بن سالم قال: (قال أمير المؤمنين (ع): لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين)[4].

ب ـ وفي حديث المناهي عن رسول الله (ص) قال: (لا تبيّتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشيطان)[5].

١ـ الوسائل: الباب ٩ من أحكام المساكن/ الحديث ٢.

٢ـ الوسائل: الباب ٩ من أحكام المساكن/ الحديث ٥.

٣ـ الجعفريات: ٧٤، دعائم الإسلام ١٥٨/٢ ، جامع الأحاديث تأليف الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ١.

٥ـ وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢.

ج- وفي المرفوعة عن أمير المؤمنين (ع) - رواها الصدوق في العلل - قال: (قال رسول الله(ص) في كلام كثير لا تؤوا منديل اللحم في البيت فإنَّهُ مربض الشيطان، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنَّهُ مأوى الشيطان)[1].

وقد أفتى بعض الفقهاء بمضمون هذه الأخبار[2]، لأنها وإن لم تتم سنداً لكن ذلك لا يضر عند القائلين بقاعدة التسامح في أدلة السنن، ولا يبعد حصول الاطمئنان بصدورها.

٥- إزالة الحشرات الضّارّة من المنازل:

ومما يدخل في حفظ بيئة المنزل وإزالة كل ما قد يلوّثها ويسبب الأمراض لأهلها، إزالة الحشرات التي أوصت به الروايات والنصوص الإسلامية:

أ- ففي الخبر عن أمير المؤمنين (ع): (نظفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر)[3].

ب- وفي خبر عيسى بن عبد الله عن جده قال: (قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت)[4] أي أن بيوت الشياطين في بيوتكم هي بيوت العنكبوت.

ومن الثابت أن العنكبوت سام وضار، وقد ورد في الروايات الإذن بقتل الأفعى والعقرب ونحوهما من المؤذيات.

٦- إبعاد الكنيف عن الدار:

إن الكنيف إذا لم يكن متوفراً على الشروط الصحية، مصدر لتلوث بيئة المنزل وتضرر سكانه، لما يبعثه من روائح كريهة وما ينتج عنه من جراثيم وحشرات مسمة

١- وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٣.

٢- مرآة الكمال: ١٢٥/١، كشف الغطاء طبعة حجرية ٢١٧/١.

٣- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢/والظاهر أن الحديث تام سنداً.

٤- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ١.

ومؤذية، ولذا نجد التعاليم الإسلامية تشدد على ضرورة إبعاده عن وسط المنزل، ففي الخبر عن أبي جعفر (ع) (... واجعلوا الحمام في أكناف الدار)[1] وهذا ما جرت عليه سيرة المسلمين إلى قريب أيامنا.

٧ـ سعة الدار:

إن سعة الدار لها تأثر إيجابي على راحة العائلة وعلى أوضاعهم النفسية والصحية، وقد شجّع الإسلام على بناء الدار الواسعة لتأثيرها على سعادة الرجل وسعادة عياله، وحثّ العباد أن يدعو الله ليرزقهم الدار الواسعة.

والروايات في ذلك كثيرة.. نشير إلى بعضها:

أـ صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: (من السعادة سعة المنزل)[2].

ب ـ وفي خبر مطرف مولى معن عن أبي عبد الله (ع) قال: (ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس...)[3].

ج ـ وفي خبر بشير قال: (سمعت أبا الحسن (ع) يقول: العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم)[4].

د ـ وروى الكليني بسند فيه محمد بن إسماعيل ـ عن أبي جعفر (ع) قال: (من شقاء العيش ضيق المنزل)[5].

١ـ الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام المنازل/ الحديث ٢.

٢ـ الوسائل: الباب ١ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ١.

٣ـ الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢.

٤ـ الوسائل: الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٣.

٥ـ الوسائل: الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن/ الحديث ٢.

المتنزهات والأماكن العامة

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على بقاء الأماكن العامة التي يرتادها الناس ـ كما هو الحال في المتنزهات والحدائق العامة والمراكز السياحية ونحوها ـ بعيدة عن كل أنواع التلوث أو ما يعيق حركة الناس، ووضع لذلك مجموعة من التعاليم والأحكام التي تساهم بالإضافة إلى القواعد العامة لفقه البيئة في حفظ هذه الأماكن عن كل تلوث.

١ ـ النهي عن تلويث شطوط البحار والأنهار:

تقصد الناس البحار والأنهار والعيون لأغراض شتّى كالاستقاء، أو سقي المواشي أو التنزه والاستجمام، أو للتأمل والاعتبار، وقد ورد عنه (ص) أَنَّهُ قال: (النظر إلى البحر عبادة)[1] أو للسباحة والغوص أو ما إلى ذلك، وهذا ما يستدعي بقاء هذه المشارع والأماكن بعيدة عن كل أنواع التلوث التي تعيق الناس من الاستفادة منها، وهذا ما كفلته الشريعة الإسلامية من خلال القواعد العامة الآنفة، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة.. وإليك بعضها:

أ ـ صحيح عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رجل لعلي بن الحسين (ع): أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي «أو يتقون» شطوط الأنهار و...)[2].

ب ـ مرفوعة علي بن إبراهيم قال: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (ع) وأبو الحسن موسى (ع) قائم ـ وهو غلام ـ فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار...)[3].

١ـ جامع الأحاديث: للشيخ جعفر بن أحمد القمي ق ٤، وفيض القدير في شرح الجامع الصغير ٣٨٩/٦.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ٢.

ج- رواية السكوني عن الإمام الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) قال: (نهى رسول الله(ص) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب...)[1].

د- رواية الحسين (الحصين) بن مخارق عن الصادق عن آبائه (ع) (أن النبي (ص) نهى أن يتغوط... وذكر مثل سابقه)[2].

هـ- ما جاء في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال: (وكره البول على شط نهر جار...)[3].

ونحوه حديث آخر مروي عنه (ص)[4]

وفي أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: (نهانا رسول الله(ص) أن يتبرز الرجل منا ما بين القبور... أو على ضفة نهر جار...)[5].

فهذه النصوص - وفيها الصحيح - واضحة الدلالة على ان الإسلام يريد إبعاد شطوط البحار وضفاف الأنهار وشفير الآبار القذارات العرفية والشرعية كالغائط، سواء كانت هذه المشارع والأماكن مما يرتادها الناس لأخذ الماء، أو يرتادونها لأي غرض آخر، فهي مطلقة من هذه الناحية وأعم من المشارع التي يرتادها الناس لأخذ الماء[6].

وهل أن المستفاد من هذه الروايات حرمة ذلك أو كراهته فحسب؟ هذا ما سيأتي تحقيقه في بعض الفروع الآتية، مع الحديث عما إذا كان للتغوط خصوصية في هذا المجال.

١- وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ٣ وروى الطبرسي نحوه مرسلاً راجع م. ن ح ٧.

٢- وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ١١.

٥- أحاديث أهل البيت عن طرق أهل السنة ج ٥٧/١ الحديث ١٨٣.

٦- ملاذ الأخيار للمجلسي ١٤٠/١.

٢ـ النهي عن تلويث منازل النزال:

وهكذا تنهى الروايات عن تلويث باحات الفنادق أو الساحات العامة أو محطات الجلوس التي ينزل فيها الناس للاستراحة أو لبعض الأغراض الأخرى، ومما ورد في ذلك:

أـ مرفوعة علي بن إبراهيم المتقدمة عن الإمام الكاظم (ع) فيما خاطب به أباحنيفة: (اجتنب أفنية المساجد... ومنازل النزّال... وضع حيث شئت)[1].

ومنازل النزّال هي (الظلال المعدة لنزول القوافل والمترددين من شجرة أو جبل أو جدار أو غيرها)[2].

ب ـ رواية إبراهيم عن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله (ص): ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوك)[3]، والمنتاب: المباح الذي يقصده الناس على النوبة.

ج ـ خبر معاذ عن رسول الله (ص): (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق)[4].

والنهي في الخبر الثاني، وكذا الثالث وإن كان متعلقاً بخصوص المواضع المظلّلة، ولكن الخبر الأول مطلق ويشمل كل موضع أعد للنزول، كما في المنتزهات أو الحدائق العامة أو باحات الفنادق وإن لم يكن مظللاً فيمكن حمل الأخيرين على الغالب أو تأكد الكراهة[5].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أحكام الخلوة/ الحديث ٢.

٢ـ الوافي ١٠٧/٦.

٣ـ الوسائل م. ن الحديث ٤.

٤ـ سنن ابن ماجة ١١٩/١ الحديث ٣٢٨.

٥ـ كما ذكر المجلسي في ملاذ الأخيار ١٤٢/١.

٣ـ النهي عن تلويث البساتين ومساقط الثمار:

وتمتد المناهي الصادرة عن النبي وأهل بيته الطاهرين لتشمل تلويث البساتين ومساقط الثمار، ومما ورد عنهم (ع) بهذا الشأن:

أ ـ صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) وجاء فيها (يتقي شطوط الأنهار... وتحت الأشجار المثمرة...)[١].

ب ـ وهكذا في مرفوعة علي بن إبراهيم فما خاطب به الإمام الكاظم أبا حنيفة (اجتنب أفنية المساجد... ومساقط الثمار و...)[٢].

ج ـ رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) قال: (نهى رسول الله (ص) أن يتغوط... أو تحت شجرة فيها ثمرتها)[٣].

د ـ رواية الحسين (أو الحصين) بن مخارق عن الصادق عن آبائه (ع) أنّ النبي... وجاء فيها ما في سابقتها[٤].

هـ ـ وفي وصية النبي(ص) لعلي (ع) (وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت...)[٥].

و ـ وفي حديث المناهي عن أمير المؤمنين (ع) قال: (نهى رسول الله (ص) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة...)[٦].

ز ـ وفي حديث عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال: (قال رسول الله (ص): إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين

١ـ الوسائل م. ن، الحديث ١.

٢ـ م. ن، الحديث ٢ ونحو رواية الاحتجاج في الطبرسي م. ن ح ٧.

٣ـ م. ن، الحديث ٣.

٤ـ م. ن: الحديث ٦.

٥ـ م. ن: الحديث ٩.

٦ـ م. ن: الحديث ١٠.

خصلة، ونهاكم عنها... إلى أن قال: وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت)[1].

ح ـ وروى الصدوق مرسلاً عن الإمام الباقر (ع) (إنما نهى رسول الله (ص) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون الشجرة والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره)[2].

ط ـ وفي أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: (نهانا رسول الله (ص) أن يتبرز الرجل ما بين القبور أو تحت الشجرة المثمرة...)[3].

ما المراد بالشجرة المثمرة:

يظهر من مراجعة المصادر الفقهية أن للفقهاء ثلاثة أقوال في تحديد المراد بالشجرة المثمرة:

١ـ إن يراد بها ما من شأنه أن يثمر وإن لم تثمر بعد لصغرها مثلاً، وهذا مبني على أنه لا يشترط في صدق المشتق التلبس بالمبدأ، بل يصح إطلاقه على ما سوف يتلبس به في المستقبل، مع أن ذلك غير متعارف، ولئن أمكن إطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ فلم يتعارف إطلاقه على ما لم يتلبس بالمبدأ كلياً.

٢ـ أن يراد بها ما أثمرت ولو لمرة واحدة، وإن لم تكن مثمرة حالياً، وهذا مبني على جواز إطلاق المشتق على ما انقض عنه المبدأ وهو جائز عند أكثر أهل اللغة كما قيل.

٣ـ أن يراد بها الشجرة المثمرة بالفعل، وتكون ثمرتها لا تزال عليها، فلو قطفت الثمار فلا مانع من التخلي تحتها.

١ـ م. ن: الحديث ١١.

٢ـ م. ن: الحديث ٨.

٣ـ أحاديث أهل البيت (ع) عن طرق أهل السنة: ٥٧/١ الحديث ١٨٣.

قال العلامة المجلسي مشيراً إلى هذه الأقوال: (واختلف الأصحاب في معنى المثمرة فقيل: هو ما من شأنها أن تثمر وإن لم تثمر بعد، وقيل: هي ما كان مثمراً بالفعل أو أثمر قبل ذلك وإن لم تكن فيه ثمرته بناءً على جواز إطلاق المشتق على ما اتصف سابقاً بمبدأ الإشتقاق عند أكثر أهل اللغة، وبعضهم خص الحكم بالذي فيه ثمرته ويدل عليه كثير من الأخبار فهو أقوى والأول أحوط)[1].

أقول: إن أكثر الروايات المتقدمة ظاهرة، بل صريحة بمفاد القول الثالث، أما القول الأول فلا بد من استبعاده لا لابتنائه على مبنى فاسد فقط وهو صدق المشتق على ما سوف يتلبس بالمبدأ بل لأن الروايات المتقدمة بأجمعها تنفيه، إما صراحة أو ظهوراً، وأما القول الثاني فيمكن استظهاره من الرواية الأولى والثانية والأخيرة بناءً على أنّ المشتق يصدق على ما انقضى عنه المبدأ، والروايات الأخرى لا تعارض هذه، إما لأن كلا الطائفتين مثبتة ولا تعارض بين مثبتين كما هو واضح، نعم لو كان للروايات الأخرى الناهية عن التغوط تحت الشجرة في حال كون الثمرة عليها مفهوم لنفت شمول الطائفة الناهية عن التغوط تحت "الشجرة المثمرة" لصورة ما إذا لم تكن الثمرة عليها، ولكن ليس لها مفهوم إلا بناءً على حجية مفهوم الوصف وهو غير ثابت، وإمّا لما ذكره المجلسي الأول من أنه (لا يلزم في المندوبات والمكروهات حمل المطلق على المقيّد، بل يحمل المقيّد على التأكد)[2].

إن قيل: إن قوله (ع) في مرسلة الصدوق المتقدمة (إذا كان فيه حمله) جملة شرطية، وبالتالي فهو يدل بالمفهوم على انتفاء الكراهة أو الحرمة ـ إذا قيل بها ـ في حال انتفاء الشرط.

قلت: هذا يصح لو كان شرطاً لقوله (ع) (نهى رسول الله) ولكنه ليس كذلك، بل هو متعلق بالأنس في قوله (يكون الشجرة والنخل أنساً) فهي أنس إذا كانت ثمرتها فيها لأن الملائكة تحضرها في هذه الحالة.

١ـ ملاذ الأخيار ١٤١/١.

٢ـ روضة المتقين ١٢٢/١.

ولكن يمكن القول: إن هذه الرواية بسبب الحصر الوارد فيها تنفي الكراهة أو الحرمة عن التغوط تحت الشجرة إن لم تكن ثمرتها عليها، حيث جاء فيها «إنّما نهى رسول الله (ص) أن يضرب أحد خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بحفظ ثمرتها من أن تأكلها السباع وهوام الأرض»[1] هذا ولكن الذي يهوّن الخطب أن هذا الحديث مرسل فلا يمكن الاعتماد عليه.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إن المبغوضية مختصة ـ على الأرجح ـ بصورة ما إذا كانت الثمرة لا تزال على الشجرة، وذلك لأن هذا الحكم ليس من الأحكام التعبدية التي لا تعلم أسرارها وفلسفتها، بل إنه وبملاحظة مناسبات الحكم والموضوع وما سوف يأتي فإن المبغوضية في التغوط في هذه الأماكن ـ مما تقدم وسيأتي ـ ليست إلاّ لجهة تردد الناس إليها وتأذيهم بذلك، وعليه فلو كانت الشجرة في غير أوان الحمل ـ كما في فصلي الشتاء أو الخريف ـ فلا يشملها النهي، ما لم تكن الشجرة مقصودة الناس لأغراض أخرى كالجلوس تحتها أو نحوه.

٤ـ أبواب المنازل:

ورد في صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رجل لعلي بن الحسين (ع): أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار... ومواضع اللعن، فقيل له وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور)[2].

وقد احتمل بعض شراح الحديث أن تفسير مواضع اللعن بأبواب الدور هو تفسير بالمصداق، وإلاّ فاللفظ عام وشامل لكل ما يتأذى الناس به ويلعنون فاعله)[3] وهو قريب.

١ـ من لا يحضره الفقيه ٣٢/١ رقم الحديث ٦٣.

٢ـ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/ الحديث ١.

٣ـ الحدائق ٦٩/٢/ملاذ الأخيار ١٤١/١.

هل للموارد المتقدمة خصوصيّة؟

وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان للموارد المتقدمة التي نصت عليها الروايات خصوصية أم لا؟.

بمقتضى أن الأصل في العناوين المأخوذة في النصوص هو الموضوعية فلا بد أن يكون لها خصوصية ولا يمكن التعدي عنها إلى نظائرها.

ولكن لقائل أن يقول: إن المتأمل في موارد النهي المتقدمة يستطيع أن ينفي خصوصية مواردها لأن هذا الحكم كما أسلفنا ليس من الأحكام التعبدية التي لا يفهم الإنسان علّتها ومغزاها، كما أن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي توسعة الحكم إلى الموارد والمواضع التي يكون التغوط فيها موجباً لأذية الناس، بحيث يكون المكان مما يرتاده الناس ويترددون عليه، وهذا ما تلتقي عليه كل الموارد السابقة من المشارع وشطوط البحار وضفاف الأنهار، وهكذا منازل النزال أو الأشجار المثمرة دون سواها، لأنها هي منطقة تردد الناس إليها، كما أن التعبير بمواطن اللعن واضح وكافٍ للتعميم والتوسعة المذكورة بناءً على الاحتمال الذي استقربناه في تفسيره.

هل للتغوط خصوصيّة؟

والسؤال الثاني الذي لا بد من طرحه هنا هو أنّه هل للتغوط خصوصية أيضاً أم لا؟.

لا إشكال أن أكثر الروايات المتقدمة نصَّت على التغوط أو هو القدر المتيقن منها، ولكن الظاهر شمول بعضها للبول أيضاً، كما في صحيحة عاصم بن حميد فإن سؤال الرجل أين يتوضّأ الغريب؟ هو كناية عن التخلي الشامل لهما معاً، وهكذا الحال في مرفوعة علي بن إبراهيم، فإن سؤال أبي حنيفة أين يضع الغريب ببلدكم؟ شامل للبول أيضاً، وهكذا الحال في مرسلة الصدوق عن الباقر (ع) (إنما نهى رسول الله (ص) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة...) بل إن وصية النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع) (وكره البول على شط نهر جار...) خاص بالبول.

بل لا يبعد إلغاء خصوصية البول والغائط والتعدي إلى كل القذارات والنجاسات التي تحول دون الاستفادة العامة من المشارع والشوارع ومنازل النزال، لعين ما ذكرناه

سابقاً من ملاحظة مناسبات الحكم والموضوع، وإن التعبير "بمواطن اللعن" أو "الملاعن" عن المذكورات يشهد أن النهي عن التغوط في هذه المواضع لأجل أنه يؤذي الناس فيلعنون فاعله، وواضح أن رمي الكثير من القذارات قد يدفع إلى اللعن، وهل يحتمل أن يمنع الشارع من التغوط أو التبول تحت الأشجار المثمرة أو على الشواطئ والضفاف، ويسمح بتلويثها بالميتات والجيف والدماء النجسة المتعفنة التي تؤذي رائحتها المارة على بعد عشرات الأمتار؟! وهل يحتمل أن يمنع من خصوص التخلي، ولكنه يبيح توجيه مجاري الصرف الصحي أو فضلات بعض المصانع إليها أو جعلها مكبّاً للنفايات أو نحو ذلك؟!.

وما ذكرناه من أن المناط في الحرمة أو الكراهة هو تأذي الناس المترددين إلى تلك المواضع هو ظاهر الشيخ المفيد حيث قال: (ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها موارد الناس للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به، ولا يجوز أيضاً التغوط على جواد الطريق لمثل ما ذكرناه من الأذى به...)[1] فإذا كان المناط في الحرمة أو الكراهة هو تأذي الناس فيتعدى إلى كل المؤذيات.

الحرمة أو الكراهة:

ويبقى بحث مهم يتعلق بكل الفروع المقدمة وهو أنّهُ هل يحكم بحرمة تلويث الأماكن المتقدمة ـ أعني الشارع ومساقط الثمار ومنازل النزال والمقابر ـ أو يحكم فقط بكراهة ذلك؟.

المشهور شهرة عظيمة هو الكراهة[2]، بل ادعي على ذلك الإجماع[3]، ولكن ظاهر الشيخ المفيد والشيخ الصدوق هو الحرمة، وإن ناقش البعض في إرادتهما الحرمة، وإليك نص كلامهما:

١ـ المقنعة: ٤١.

٢ـ نهاية الطوسي ٩٥/١، التذكرة ١٢٠/١ ومفتاح الكرامة ٢٤١/١.

٣ـ جواهر الكلام: ٥٩/٢.

قال الصدوق في الهداية: (السُّنّة في دخول الخلاء أن يُدْخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمين، ويغطي رأسه ويذكر اسم الله عزّ وجلّ، ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار والطرق النافذة وأبواب الدور، وفيء النزال وتحت الأشجار المثمرة، ولا يجوز البول في جحور الهوام، ولا في الماء الراكد، ولا بأس بالبول في ماء جارٍ، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها... ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء)[1]، وقريب منه كلامه في الفقيه[2].

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: (ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها موارد للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به، ولا يجوز أيضاً التغوط على جواد الطريق لمثل ما ذكرناه من الأذى به، ولا في أفنية الدور ولا يجوز تحت الأشجار المثمرة، ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد، وإذا دخل الإنسان داراً قد بنى فيها مقعداً للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضر الجلوس عليه، وإنما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة...)[3].

وأفاد بعض الفقهاء: أن سياق كلامهما يأبى الحمل على الحرمة لبعد ذهابهما إلى حرمة جميع الأمور المذكورة في كلامهما[4].

ولكن بالتأمل في كلام العلمين يظهر إرادتهما من التعبير بـ(لا يجوز) الحرمة سيّما أن ذلك قابله قول الشيخ الصدوق: (ولا بأس بـ...) وهكذا الحال في كلام المفيد، فهما دقيقان في اختيار التعبيرات، وعندما يقول الفقيه (لا يجوز كذا) ثم يعطف عليه (ويكره كذا) أو (لا بأس به) فهذا واضح في أنّه يريد من قوله الأول الحرمة.

١ـ الهداية: ص ٧٤ و ٧٥.

٢ـ من لا يحضره الفقيه ٣٢/١.

٣ـ المقنعة: ٤١.

٤ـ التنقيح: كتاب الطهارة ٤٥٨/٣.

ومع قطع النظر عن ذلك، فظاهر الروايات المتقدمة هو الحرمة، لأن قوله (ع) في الصحيحة (يتقي شطوط الأنهار...) ظاهر في وجوب الاجتناب عن تلك المواضع، وهذا ما اعترف به السيد الخوئي(قده) قال: (وظاهر النهي في الصحيحة وإن كان حرمة التخلي...)[1]، ولكن الصحيح أن قوله (يتقي) أو (تتقي...) ليس نهياً بل هو جملة خبرية في مقام الطلب، فهي تدل على وجوب اجتناب التخلي في تلك المواضع وليس على حرمة التخلي فيها، والنتيجة على التقديرين واحدة، كما أنَّ قوله (ع) في مرفوعة علي بن إبراهيم (اجتنب المساجد وشطوط...) دال على لزوم الاجتناب، وكذلك فإن خبر السكوني والحصين بن مخارق وحديث المناهي، كلها ظاهرة في الحرمة لأن التعبير الوارد فيها (نهى رسول الله(ص)...) وكذلك الحال في خبر الكرخي (ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال...) فإن ظاهر اللعن هو الحرمة، كما أن سياق الخبر يدل على الحرمة، إذ لا ريب في حرمة سد طريق المسلمين أو منعهم من الوصول إلى الماء.

وقد يقال: أن اللعن جاء في بعض الموارد في الكراهة كما في الرواية المروية عنه(ص): (يا علي لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في البيت وحده)[2]، وذلك لأن اللعن هو البعد عن رحمة الله وهو يحصل بفعل المكروه كما يحصل بفعل الحرام[3].

ولكن يمكن الجواب على ذلك: بأن ظاهر اللعن هو الحرمة ولا يصار إلى حمله على الكراهة إلاّ مع وجود قرينة تساعد على هذا الحمل كما في مورد الرواية الآنفة، فإن الضرورة الفقهية حاكمة بجواز نوم الإنسان وحده، أو أكل زاده وحده أو سيره في الفلاة وحيداً، مضافاً إلى وجود روايات[4] تشهد للحمل على الكراهة.

١ـ المصدر نفسه.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المساكن/ الحديث ٩.

٣ـ الحدائق الناضرة: ٦٩/٢، ملاذ الأخيار: ١٤٢/١.

٤ـ الوسائل م. ن، راجع سائر أحاديث الباب ٢٠.

وأما في المقام فهل من قرينة تصرف اللعن عن الظهور في الحرمة؟.

وقبل الإجابة على ذلك لا بد أن أشير إلى أن ما يقال: أن ظاهر اللعن هو الحرمة، صحيح عندما يكون اللعن من الله أو المعصوم أو أذن به الله أو المعصوم، كأن يقال: (لعن الله فلان) أو لعن رسول الله فلان سواء كان ذلك على نحو الإخبار أو الإنشاء والدعاء، أو يقول المعصوم (العنوا فلاناً) أما لو كان اللعن من الناس من دون أن يتضح أو يثبت إذن المعصوم فيه، فهو لا يدل على الحرمة، ومن هذا القبيل ما ورد في صحيحة عاصم (يتقي... ومواطن اللعن) فإنه ليس من الواضح منها أنه ملعون عند الله سبحانه، بل لعل الأقرب أن أصحاب الدور هم الذين يلعنونه على فعله، وهذا لا يعني أن لعنهم مأذون به فهو نظير ما ورد (من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن إلا نفسه) فإنه لا يعني جواز غيبته أو إتهامه بالحرام، إذن ظهور اللعن في الحرمة إنما ندعيه في مثل رواية الكرخي إن لم يكن هناك قرينة على الكراهة فهل من قرينة؟.

قال السيد الخوئي (قده): (وظاهر النهي في الصحيحة وإن كان حرمة التخلي في تلك الموارد إلا أنه لا مناص من حملها على الكراهة لتسالم الأصحاب على الجواز في تلك الموارد، نعم عن المفيد والصدوق أنهما عبّرا بعدم الجواز، ولم يعلم إرادتهما التحريم من ذلك على أن التخلي في تلك المواضع ولا سيما الشوارع والعقود كان من الأمور المتعارفة في الأعصار السابقة، بل الأمر كذلك حتى الآن في بعض الأمصار، وكذا في القرى والوادي والحكم في أمثال ذلك مما يعم به البلوى غالباً، لو كان لاشتهر وبان ولورد في غير واحد من الأخبار، ولم يكد يخفى على الأعلام الباحثين عن مدارك الأحكام، أضف إلى ذلك أن مساق الصحيحة وظاهرها أنّها بصدد بيان السنن والآداب ليتأدب بها الغريب، وإلا فالأحكام الشرعية لا فرق فيها بين الغرباء وغيرهم)[1].

ويمكن أن يسجل على كلامه عدّة ملاحظات:

١ـ التنقيح كتاب الطهارة ٣/٤٥٨ و ٤٥٩.

١ـ إن دعواه تسالم الأصحاب على الكراهة غير تامة، فقد عرفت مخالفة المفيد والصدوق وأن سياق كلامهما يأبى الحمل على الكراهة، كما أن صاحب الرياض استشكل في الكراهة فقال على ما نقله عنه في الحدائق (والجزم بالجواز مع ورود النهي والأمر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة مشكل)[1] كما أن المجلسي استقرب حرمة التغوط في فيء النزال حيث قال: (والمشهور فيه ـ أي التغوط في فيء النزال ـ الكراهة ويمكن القول في بعض أفراده بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم فإن التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها حرام، وفي غير هذه الصورة أيضاً لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها)[2].

ثم لو سلمنا تسالم الأصحاب لكن ذلك لا يقتضي حمل الروايات على الكراهة لأن من الثابت عند الفقهاء، ومنهم السيد الخوئي (قده) أن فهم الأصحاب ليس حجة، ولا معنى لأن يكون تسالمهم على الكراهة مقتضياً لظهور الرواية فيها، نعم له أن يقال: أنه بعد تسالم الأصحاب على الجواز فلا مجال للأخذ بهذه الأخبار ولكنّ هذا مخالف لمبناه(قده) في أن خبر الثقة حجة سواء أخذ به الأصحاب أو أعرضوا عنه.

٢ـ وأما أن السيرة جارية لا سيما في الأزمنة السابقة على التخلي في المواضع المذكورة فالجزم بذلك جزماً مطلقاً صعب جداً، فهل أن الناس في الأزمنة السالفة كانوا يتخلون بشكل اعتيادي في مشارع المياه التي يرتادها الناس يومياً أو على شفير الآبار التي يستقي منها الناس أو على أبواب الدور أو في المجالس التي يرتاح فيها الناس؟ وإذا فعل أحد ذلك ألم يكن هذا مثار استغراب وذم من الجميع؟!

إن ما ذكره لا يحرز انعقاد السيرة عليه إن لم يدع جريانها على عكسه، والقدر المتيقن انعقادها عليه هو التخلي على الشطوط والضفاف التي لا يرتادها الناس كثيراً، وكذا تحت الأشجار التي لا يتردد الناس للجلوس تحتها، وهكذا في سائر الأماكن.

١ـ الحدائق الناضرة: ٦٩/٢.

٢ـ ملاذ الأخيار ١٤٢/١ و ١٤٣.

٣ـ وأما قوله إن سياق الصحيحة وظاهرها أنها بصدد بيان السنن والآداب...الخ، فيمكن التعليق عليه بأن الإمام (ع) ليس هو الذي بادر إلى بيان هذه الأحكام بشأن الغرباء ليقال: أن ذلك من الآداب "وإلاّ فالأحكام الشرعية لا فرق فيها بين الغرباء وغيرهم" وإنما كان (ع) في صدد الإجابة على سؤال السائل فذكر الغرباء جاء على لسان السائل أمّا كلامه (ع) فعام يشمل الغرباء وغيرهم.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الأشجار المثمرة لو كانت ملكاً للمتخلي وفي ملكه فلا يحرم عليها التخلي تحتها بلا ريب، وإن كانت ملكاً للآخرين أو في ملكهم فيكفي حينئذٍ لإثبات الحرمة بأن ذلك تصرف في ملك الغير وهو غير جائز بالاتفاق وأما لو كانت في الملك العام فيمكن التمسك بالقاعدة العامة المتقدمة والدّالّة على منع الناس من التصرف في الأملاك العامّة بما يكون خلاف المصلحة العامّة.

وتبقى الأشجار الموقوفة على طائفة ما، فهذه لو كان التخلي تحتها ضاراً بالموقوف عليهم ومانعاً لهم من الاستفادة منها، فلا إشكال حينها في الحرمة، ويأتي نفس الكلام في منازل النزّال وأبواب الدور وشفير الأنهار وشطوط البحار.

٥ـ *النهي عن تلويث المقابر*:

المقابر عادةً ما تكون مهملة لا يهتم بها الناس لجهة نظافتها وترتيبها، وربما تصل اللامبالاة إلى حد التخلي فيها من قبل بعض الناس كأنّما هي مراحيض، مع أن اللآئق احترامها وتنظيفها، احتراماً للأموات المدفونين فيها، ودفعاً لأذية الأحياء الذين يترددون إليها، ولهذا نجد في النصوص الإسلامية نهياً مشدداً عن التخلي فيها، وورد ذلك بألسنة متعددة كلها تهدف إلى إبعاد الناس عن هذا العمل.

وإليك بعض هذه النصوص:

أـ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وجاء فيها (من تخلى على قبر... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الله إلاّ إن يشاء الله)[1].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

ب ـ خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع): (ثلاثة يتخوّف منها الجنون: وأحدها التغوّط بين القبور)[1].

ج ـ وفي الأشعثيات بسنده عن الإمام الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) قال: (لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوّطوا)[2].

د ـ وفي الحديث عن أمير المؤمنين (ع): (نهانا رسول الله (ص) أن يتبرز الرجل ما بين القبور)[3].

هـ ـ وفي النبوي أيضاً (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار)[4].

إلى غير ذلك من الروايات، وقد أفتى الفقهاء بكراهة هذا الفعل لأن مساق الروايات هو مساق المكروهات، نعم لو كان في ذلك هتك لحرمة الأموات فلا يجوز، لأنه يحرم هتك حرمة المؤمن حيّاً وميتاً[5]، أجل بالنسبة للكراهة فإنها عامة ولا تختص بقبر المؤمن دون سواه ـ كما أفتى بعض الفقهاء ـ وذلك لأن النصوص مطلقة كما لاحظنا[6].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

٢ـ أحاديث أهل البيت عن كتب السنة ١/٥٨/ الحديث ١٨٨.

٣ـ المصدر السابق: ص ٥١/ الحديث ١٨٣.

٤ـ كنز العمال ٨٧/٥ وأورده السيد الخوئي في التنقيح (الطهارة ٤٦٦/٣).

٥ـ التهذيب: ٢٧٣/١٠، الاستبصار: ٢٩٧/٤.

٦ـ التنقيح الطهارة ٤٦٦/٣.

الطرقات والأزقة

إن الشوارع والأزقة تشكل الواجهة الأساسية لأية دولة أو بلدة؛ لأنها أول ما تقع عليه عينا الزائر أو السائح أو أي قادم إليها، ومن هنا تهتم الدول الراقية عادة بتنظيم شوارعها ونظافتها وسعتها، ولو أردنا بيان النظرة الإسلامية في هذا الشأن فنستطيع القول: إنَّها لا تبتعد عن ذلك إطلاقاً، فهناك مجموعة من المقررات الشرعية لو تمت رعايتها فهي تكفل نظافة الشوارع وسعتها وتحول دون انسدادها واتساخها.

ونبيّن هذه المقررات ضمن النقاط التالية:

١ـ النهي عن تلويثها:

المنع من تلويث الشوارع والطرقات يمكن تكييفه على أساس بعض القواعد العامة المتقدمة، منها التمسك بولاية الحاكم الشرعي الذي له بمقتضى ولايته المنع عن تلويثها، أو التمسك بفكرة أن الطرقات هي من المشتركات، وهذا يقتضي منع كل التصرفات التي تخرجها عن مورد الإفادة العامة، كأن يرمي فيها الزبالة والأوساخ مما يلحق الضرر بالمارّة ويوجب أذيتهم، وربما يحول دون سلوكهم لها، ومع غض النظر عن ذلك فلدينا بعض النصوص الخاصة التي تكفي ـ فيما لو وُجدت آلية لتطبيقها ـ لحماية الطرقات والحفاظ على نظافتها، وهذه بعضها:

أ ـ صحيحة عاصم بن حميد عن الصادق (ع) قال: (قال رجل لعلي بن الحسين (ع) أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة...)[1].

وقد قدمنا دلالة هذا الحديث على لزوم اجتناب التخلي في هذه المواضع، وذلك بمقتضى دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام الطلب على الوجوب.

وأما صفة النافذة فأما أن يراد بها (المسلوكة احترازاً عن التي هُجر السلوك فيها فيشمل النافذة ـ بمعنى المفتوحة من الطرفين ـ والمرفوعة، وإن كان في المرفوعة

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة/١.

حراماً باعتبار أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه)[1] وإما أن يراد بها المفتوحة من الطرفين وحينئذٍ فتكون الرواية ساكتة عن حكم التخلي في المرفوعة، ربما لوضوحه لأن التخلي فيها تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو حرام، على اعتبار أن الطرقات المرفوعة مملوكة عادة لمن كان بيته على جانبيها.

ب ـ حديث أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين أنَّهُ قال: ـ حديث الأربعمائة ـ (لا تبل على المحجة ولا تتغوّط عليها)[2]، والمحجة هي جادة الطريق[3].

ج ـ حديث الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) ـ في حديث المناهي ـ قال: (نهى رسول الله (ص) أن يبول أحدٌ تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريقة...)[4].

١ـ ملاذ الأخيار ١٤١/١، روضة المتقين ١٠٦/١.

٢ـ الوسائل م. ن/ الحديث ١٢ من الباب، وهذا الحديث معتبر سنداً عند بعض الفقهاء (الحدائق ٦٩/٢، الكافي في أصول الفقه للحكيم ٣٩٠/٢) يقول الأخير: ليس في سنده من لم ينص على توثيقه إلا القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، ويستفاد توثيقهما من ابن قولويه لروايته عنهما في كتابه كامل الزيارات، معتضداً أو مؤيداً بحكم الصدوق في الفقيه بترجيح زيارة الحسين (ع) التي رواها، قال بعد ذكر تلك الزيارة: (وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) أنواعاً من الزيارات، واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية، وفيها بلاغة وكفاية) (الفقيه ٣٦٠/٢) ويعتضد توثيق القاسم برواية أحمد بن محمد ابن عيسى عنه وهو الذي أخرج البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، مؤيداً برواية غيره من الأجلاء عنه، كما يعتضد توثيق الحسن بن راشد الذي هو مولى المنصور بكونه من رجال تفسير القمي، وبرواية ابن أبي عمير عنه مؤيداً برواية غيره من الأجلاء عنه...) (الكافي في أصول الفقه ٣٩٠/٢).

٣ـ الصحاح: ٣٠٤/١.

٤ـ الوسائل م. ن/ الحديث ١٠.

د ـ وفي خبر معاذ المتقدم عن رسول الله (ص) (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق)[1].

وظاهر هذه الأخبار هو الحرمة كما هو واضح، ولكن المشهور حملها على الكراهة لما تقدم، وقد عرفت الإشكال في ذلك، ثم إن إلغاء خصوصية العذرة والبول والتعدي إلى كل ما يؤذي المارة من النجاسات والقذارات عرفت أنه غير بعيد، ويؤيده الخبر الآتي (إذا قام القائم... أبطل الكنف إلى الطرق)[2].

٢ ـ إزالة العوائق عنها:

إن شقّ الشوارع والطرقات يهدف ـ كما هو معلوم ـ إلى تسهيل حركة الناس والوصول إلى مقاصدهم على نحو الاعتيادي، ومن الطبيعي أن سدّ هذه الطرقات أو التعدي عليها بالبناء أو نحوه يخرجها عن الغاية التي مُهّدت لأجلها، وهذا ما لا يرضاه العقلاء، ولذا يرون أنّ على الحاكم والدولة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية منع التعدي وإزالة العوائق ولهذا قد لا نحتاج إلى نصٍّ خاص في هذه المسألة، لأنها من القضايا النظامية التي لا بدّ أن يتصدى لها الحاكم منعاً للفوضى واختلال النظام الذي قد يسببه الاعتداء على الطرقات بوضع العوائق فيها أو ضمها إلى الأملاك الخاصة أو غير ذلك، ومع ذلك فإنا نلاحظ أن هناك نصوصاً خاصة وردت عن النبي(ص) وأئمة أهل البيت (ع) في هذا الصدد، وقد بحث الفقهاء ذلك في كتبهم الفقهية منذ مئات السنين، ويمكننا هنا تلخيص البحث في أربع نقاط:

النقطة الأولى: في حكم سد الطرقات: لا ريب فقهياً في حرمة سد الطرقات بما يمنع الناس من العبور فيها إلى شؤونهم وحاجاتهم، أو يضر بهم.

١ـ سنن ابن ماجة: ١١٩/١.

٢ـ وسائل الشيعة: ٤٣٦/٢٥/الباب ٢٠ من كتاب إحياء الموات/ الحديث ١.

قال العلامة: (منفعة الطرق الاستطراق فيها، والناس فيها شرع سواء، ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق مما يضر المارة، ويجوز بما لا يفوت فيه منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا ضيق فيه)[1].

ويشير إلى هذا الأمر ما روي عن الإمام زين العابدين (ع) أنَّهُ (إذا سار على بغلته في سكك المدينة لم يقل لأحد: الطريق، وكان يقول الطريق مشترك ليس لي أن أخلي (أنحي) أحداً عن الطريق)[2].

وفي رواية زياد الكرخي عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله (ص): ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك)[3]، وفي خبر آخر (من سدَّ طريقاً بتر الله عمره)[4]

وعن الإمام زين العابدين (ع) في تفسير الذنوب التي تعجل الفناء: (قطيعة الرحم... وسد طريق المسلمين)[5].

ثم إنَّ سد الطريق ومنع الناس من الاستطراق فيها محرم بكل أشكاله، كأن يضع سيارته في عرض الطريق أو يرمي زبالته وما لا يرغب فيه من الأغراض في وسطها مما يمنع الناس من المرور مشاة، أو عبر دوابهم وسياراتهم، أو يقتني بعض الكلاب الكاسرة التي تعتدي على المارّة، أو ما إلى ذلك، فإن ذلك كله محرم لما فيه من الإضرار بالآخرين بغير مسوّغ شرعي، مؤيداً ذلك بالخبرين الآنفين.

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن ظاهرة قطع الطرقات الذي تقوم به بعض المنظمات والأحزاب أو بعض الأفراد احتجاجاً على دولتهم أو مطالبة بحقوقهم، إن هذا غير جائز لتسببه تعطيل أعمال الناس وإلحاق الضرر بهم.

١ـ تحرير الأحكام: ٥٠٢/٤.

٢ـ تاريخ مدينة دمشق: ٣٩٨/٤١ ومسند الإمام الرضا (ع) لداود بن سليمان الغازي ص ١٦ تحقيق السيد محمد جواد الحسيني الجلالي الناشر مكتب الإعلام الإسلامي/ قم ١٤١٨هـ

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أحكام الخلوة/ الحديث ٤.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أحكام الخلوة/ الحديث ٥.

٥ـ التوحيد للصدوق: ٢٧١.

النقطة الثانية: في حكم تملك الطريق: عرفت أن الطريق من المشتركات والناس فيها شرع سواء، وعليه فلا يجوز لأحد أن يتملكه، وهذا ما أكده الإمام الصادق (ع) فيما رواه عنه البقباق في الموثق قال: (قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا)[1].

والخبر واضح الدلالة على عدم جواز أخذ شيء من الطريق حتى ولو لم يضر بها، وعليه فما يحصل في بعض البلدان من التعدي على الطرقات العامّة وأخذ شيء منها والبناء عليه أو تحويله إلى بستان أو نحوه محل إشكال شرعي.

النقطة الثالثة: في حكم إخراج الميازب والرواشن ونحوها إلى الطرقات: ذهب الفقهاء إلى أن إخراج الميازب أو الرواشن[2]، إذا كانت مضرة بالطريق فهي غير جائزة، وإلا فتجوز لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير.

قال المحقق الحلي: (يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارّة ولو عارض فيها مسلم على الأصح، ولو كانت مضرة وجب إزالتها، ولو أظلم بها الطريق قيل لا يجب إزالتها، ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، أمّا الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث باب فيها ولا جناح ولا غيره، إلاّ بإذن أربابها سواء كان مضراً أو لم يكن لأنّهُ مختص بهم)[3]. وقال العلامة الحلي في التحرير: (الطرق النافذة: هواؤها كالموات فيما لا يضر بالمارة، فلكل أحد أن يتصرف في هوائه بما لا ضرر فيه على المارة، كإخراج الرواشن والأجنحة والساباط إذا كانت عالية، ولو

١ـ تهذيب الأحكام: ١٢٩/٧ رقم ٥٦٦ والوافي: ١٠٦٠/١٨، والوسائل: ٣٧٨/١٧ ح١ الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع.

٢ـ الرواشن: جمع روشن وهو الشرفة إذا لم تتصل بالبناء من الجهة الأخرى للطريق، وإلاّ سُمّيت (ساباطاً) وفي مجمع البحرين: الرواشن: جمع روشن وهي أن تخرج اخشاباً إلى الدرب وتبني عليها وتجعل لها قوائم (مادة رشن)، وفي المسالك: الروشن والجناح يشتركان في إخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل، ويبني عليه، ولو وصلت فهو الساباط وربما فرّق بينهما أن الأجنحة ينظم إليها مع ما ذكر أن توضع لها أعمدة من الطريق) مسالك الأفهام: ٢٧٥/٤.

٣ـ شرائع الإسلام: ٣٦٩/٢.

عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه، ثم الضرر يحصل بمنع المحمل مع الكنبة، ولو كانت مضرة وجب إزالتها إجماعاً، وهل يجب لو أظلم بها الطريق؟ الوجه ذلك... ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرق النافذة وإن لم يضيق الطريق... ويجوز نصب الميازيب إلى الطريق الأعظم لقضاء العادة به، وقد نصب رسول الله(ص) ميزاب العباس وقلعه عمر فمنعه علي (ع) وأخبره بأنه فعل رسول الله(ص) فرده كما كان)[1].

وقال في التذكرة: (الطرق النافذة: والناس كلهم فيها شرع سواء مستحقون للممر فيه، وليس لأحدٍ أن يتصرف فيه بما يبطل المرور فيه أو ينقصه أو يضر بالمارة من بناء حائط فيه أو دكة أو وضع جناح أو ساباط على جداره إذا أضر بالمارة إجماعاً، ولو لم يضر بالمارة بأن كان عالياً لا يظلم به الدرب جاز وضع الجناح والساباط من غير منع عند بعض علمائنا، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه فكان جايزاً وليس لأحدٍ منعه كالاستظلال بحايط الغير والاستطراق في الدرب، ولأن الناس اتفقوا على إشراع الأجنحة والساباطات في الطرق النافذة والشوارع المسلوكة في جميع الأعصار وفي ساير البقاع من غير إنكار فكان سائغاً ولأن النبي (ص) نصب بيده ميزاباً في دار العباس والجناح مثله...الخ)[2]. وجاء في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

وأما الطرقات وأزقة الحارات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين كمجاري الأوساخ الخارجة

١ـ تحرير الأحكام: ٥٠٤/٤. ٥٠٥.

٢ـ التذكرة طبعة حجرية ١٨١/٢ ولكن يمكن القول: إن قصة ميزاب العباس لا تصلح للاستشهاد لأنها تحكي أن العباس أراد إخراج ميزاب له إلى فناء المسجد النبوي بعد أن رفض (ص) أن يسمح له بإبقاء بابه مفتوحاً إلى المسجد كما رفض ذلك مع كل الصحابة إلا أمير المؤمنين (ع)، فعندئذٍ طلب منه العباس أن يسمح له بنصب ميزاب من داره إلى المسجد ليشرف به على القريب والبعيد على حد قوله، فسكت النبي(ص) حياءً من عمه العباس فنزل عليه جبريل يخبره أن الله سبحانه أذن له بذلك (راجع بحار الأنوار ٣٦٣:٣٠. ٣٦٤) فهذه قصة خاصة ولا يستفاد منه حكماً عاماً كما لا يخفى.

من الدار في زمن الصيف إلى وسط الطريق، فإنه يكلف بسدّه في الصيف ويحفر له في داره حفرة يجمع فيها[1].

وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ذكر أن ارتفاق واستفادة الناس من أفنية الشوارع والطرقات ينظر فيه (فإن كان مضراً بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، وإن لم يكن مضراً لسعة الطريق فعلى روايتين:

أحدهما المنع: قال في رواية إسحاق بن إبراهيم ـ وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع ـ هل يشترى منه إذا لم يجد حاجته عند غيره؟ فقال: (ومن يسلم من هذا؟ البيع على الطريق مكروه) وقال في موضع آخر: (لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً) وكرهه جداً.

والثانية الجواز: قال في رواية حرب وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق فقال: (إذا لم يكن لأحد، فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل...)[2].

ونلاحظ أن الفقهاء قيدوا الحكم بجواز إخراج الرواشن بعدم الإضرار بالمارة، وهذا أمر يختلف من زمان لآخر ومن مكان لـه، ومن الطبيعي أن زماننا يفترض سعة الطريق العام الذي تمرّ عليه السيارات الصغيرة والكبيرة، ما يفرض ارتفاع الأجنحة والرواشن بمقدار لا يعيق حركة السيارات والآليات والمرجع في ذلك إلى العرف كما يقول الشهيد الثاني في المسالك.

قال (قده): (والمرجع في التضرر وعدمه إلى العرف ويعتبر في المارة ما يليق بتلك الطريق عادة، فإن كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه مُمالاً عادة... وإن كانت مما يمر فيها الإبل اعتبر فيها مروره محملاً ومركوباً... وهكذا يعتبر ما تجري العادة بمروره في تلك الطريق)[3].

١ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام المحتسب المدرج ضمن كتاب (في التراث الإسلامي الاقتصادي) ص ٣٢٨.

٢ـ الأحكام السلطانية: ٢٢٦.

٣ـ المسالك ٢٧٥/٤.

ويمكن أن يقال أن تنظيم الشوارع والطرقات، وما يمكن أن يخرجه الناس إليها من الميازيب أو الشرفات ونحو ذلك هو من الأمور النظامية التي يكون زمامها بيد الحاكم، ولا يترك ذلك إلى الناس لأدائه إلى الاختلاف والهرج والمرج، وقد يرى الحاكم الشرعي أن المصلحة تقتضي بمنع ذلك كله، فله ذلك ولاسيّما على القول بولايته العامة، وقد ورد في بعض الروايات أن القائم (عج) يكسر الرواشن.

روى الشيخ المفيد في الإرشاد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) في حديث طويل أنه قال: (إذا قام القائم (عج) سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد، ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شُرف إلا هدمها وجعلها جماء، ووسع الطريق الأعظم وكسّر كل جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات، فلا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنّة إلا أقامها)[1].

وفي غيبة الطوسي عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع): (إذا قام القائم(عج) دخل الكوفة... ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة إلى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق...)[2]، ويحتمل إتحاده مع سابقه. وقوله (ع) في الحديث (وسع الطريق الأعظم) فيه إشارة إلى أن حاجة الناس في زمانه ستكون أكبر من حاجتهم في الأزمنة السابقة، فقد كان الطريق يحدد بخمسة أو سبعة أذرع، وقد ورد ذلك في بعض الروايات[3] الناظرة إلى حاجة الناس في الزمن السابق، وأما في أيامنا هذه فقد تغيرت الحياة ووسائل النقل وأصبح الناس يحتاجون أن تكون سعة بعض الطرقات بحدود مائة ذراع أو أكثر فيتسع حد الطريق بمقدار الحاجة، وكما قال بعض الفقهاء (وعلى الجملة الميزان في ذلك رعاية مصلحة

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠/من كتاب إحياء الموات/ الحديث ١.

٢ـ الغيبة: ص ٤٧٥.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥/من أبواب الصلح/ الحديث ١ و ٢ ج ٤٥٥/١٨.

المجتمع وما يتوقف عليه حفظ النظام)[1] ويؤيده ما روي أن أمير المؤمنين (ع) قال لمشايخ ثقيف عندما آذاه بعض شبانهم: (لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع، وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كل كوة وقلعتم كل ميزاب وطمستم كل بالوعة على الطريق فإن هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم)[2].

النقطة الرابعة: ان التشريع الإسلامي لم يكتفِ بتحريم سد الطرق والتصرف فيها بما يؤدي الإضرار بالمارّة، بل رتب على ذلك حكماً وضعياً وهو الضمان على فرض تضرر المارة بسبب ذلك، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال (سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه)[3]. وفي حديث أبي الصباح عن أبي عبد الله(ع): (كُلُّ مَنْ أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن)[4]. وقال في تحرير المجلة[5]: (أن كل أحد وإن كان له حق المرور ولكن ليس حق الإضرار والخسائر فيجب عليه التحرز حسب الإمكان بأن لا يسوقها (يقصد الدواب) بعنفٍ يوجب إنتشار الطين والغبار، فإن تسامح في ذلك فلوثت ثياب العابرين كان ضامناً، كما يضمن الضرر والخسائر الذي يقع من مصادمتها أو لطمة يدها في جميع الصور... نعم ما هو خارج عن قدرته أو عن علمه يعذر فيه).

إماطة الأذى عنها:

ومن تعاليم الإسلام التي تساهم في حفظ بيئة الشوارع والطرقات من التلوث والتقذر ما أكدت عليه الروايات ورغّبت به من إزالة الأذى والأحجار والأشواك

١ـ فقه الصادق ١٥٨/١٩.

٢ـ بحار الأنوار ٢٥٠/٤١.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان/ الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان/ الحديث ٢.

٥ـ تحرير المجلة المجلد ١٥٢/٢.

والأوساخ من الطرقات، وإليك بعض الروايات المروية عن النبي(ص) وآله من طرق الفريقين:

أ- في مشكاة الأنوار عن الرضا عن أبيه عن آبائه (ع) قال: (قال رسول الله (ص) الإيمان بضع وسبعون باباً، أكبرها شهادة أن لا إله إلاّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[1]، فقد ربط(ص) الإيمان بالحفاظ على أمن المجتمع وسلامة الناس. وقد روي هذا الحديث في صحاح أهل السنة[2].

ب- الخصال للصدوق عن الخليل بن أحمد السحري عن ابن معاذ عن الحسين المروزي عن عبد الله عن يحيى بن عبد اله عن أبيه عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله (ص): دخل عبدٌ الجنة بغصنٍ من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه)[3].

ج- أمالي الطوسي عن أبي قلابة قال: (قال رسول الله (ص) من أماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له أجر قراءة أربعمائة آية، كل حرف منها بعشر حسنات)[4].

د- وفيه بإسناده إلى أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع): (لقد كان علي بن الحسين (ع) يمر على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق...)[5].

هـ- دعوات الراوندي: روي عن النبي (ص) أنه قال: (إن على كل مسلم في كل يوم صدقة، قيل: من يطيق ذلك؟ قال(ص): إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة و...)[6].

١- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار أبي الفضل علي الطبرسي، المطبعة الحيدرية النجف الأشرف سنة ١٩٦٥م، ص: ٤٠، وراجع جامع الأخبار ص ٣٦، وعدة الداعي ص: ١٢٤.

٢- صحيح مسلم: ٤٦/١، سنن الترمذي: ١٢٣/٤، مسند احمد: ٤٤٥/٢، سنن النسائي: ١١٠/٨، صحيح ابن حيان: ٢٩/١، كنز العمال: ٣٥/١ وغيرها.

٣- الخصال: ٣٢، وعنه وسائل الشيعة: ٣٣٨/١٦ الباب ١٩ من أبواب المعروف/ الحديث ٣.

٤- بحار الأنوار: ٤٩/٧٢.

٥- بحار الأنوار: ٥٠/٧٢.

٦- بحار الأنوار: ٥٠/٧٢.

و ـ وعنه (ص): (من رفع حجراً من الطريق كتبت له حسنة، ومن كانت له حسنة
ل الجنة)[1]، قال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)[2].
ز ـ وعنه (ص): (إعزل الأذى عن طريق المسلمين)[3].
ح ـ وعنه (ص): (عرضت عليَّ أمتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن
مالها إماطة الأذى عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة في المسجد لا
ن)[4].

فهذه الأحاديث الشريفة وإن كانت ترغب في إماطة الأذى عن الطريق ولا تملك
ماً إلزامياً، لكن تحثّ المؤمنين وغيرهم على التخلق بهذه الأخلاق طمعاً في ثواب
وجنته وهذا ما يساهم بلا شك في تحسين وضع الطرقات ونظافتها، وما نستفيده من
ه الروايات أن الإسلام إذا كان يحث على إزالة الأذى ـ شوكاً أو حجراً أو مدراً أو
ه ـ عن الطريق فمن الطبيعي أن يكون كارهاً لرمي الأذى والعوائق في الطريق، كما
الدعوة إلى إصلاح الطريق تحمل في طياتها دعوة إلى عدم تخريبه وإفساده. وفي
ي الصدوق عن الإمام الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص): (مرّ
سى بن مريم (ع) بقبر يعذب صاحبه، ثم مرّ به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال: يا
، مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب؟! فأوحى
جلّ جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً
رت له بما عمل ابنه)[5].

---

١ ـ المعجم الكبير للطبراني ١٠٢/٢٠.

٢ ـ مجمع الزوائد: ١٣٥/٣.

٣ ـ صحيح مسلم: ٣٤/٨، مسند أحمد: ١٣/٤، سنن ابن ماجة: ١٢١٤/٢ و...

٤ ـ صحيح ابن خزيمة: ٢٧٦/٢، الجامع الصغير: ١٥٣/٢، كنز العمال: ٦٦٤/٧.

٥ ـ وسائل الشيعة: الباب ١٩/من أبواب فعل المعروف/ الحديث ٢.

إن إتقان بناء السوق ونظافته وترتيبه له أثر كبير على البيئة والصحة العامة، ولاسيما أسواق الخضار والفواكه واللحوم والسمك والحلوى ونحوها، ولذا تهتم الدول المتقدمة اهتماماً بالغاً بالأسواق وتجعلها تحت إشرافها ورقابتها لجهة مراعاة أهل السوق لشروط الصحة والنظافة.

وقد وعى المسلمون هذا الأمر منذ القديم، ورعوه أتم الرعاية من خلال قانون الحسبة ووضعوا لذلك قوانينه وضوابطه، وكونوا لهذا الغرض هيئات مهمتها الإشراف على حركة السوق، ويكفي أن نلقي نظرة عابرة على أي كتاب من كتب الحسبة لنجد أن هذا النظام لم يترك مهنة أو حرفة لها ارتباط بصحة الناس أو بالبيئة العامة أو غير ذلك إلاّ وجعل لها محتسباً خاصاً يراقب حركة أصحاب هذه المهنة كما أسلفنا في الفصل الأول.

ومن الطبيعي أن أسواق اليوم تختلف كثيراً عن الأسواق القديمة كما أنها تواجه مشاكل أعقد من مشكلة الأسواق في الزمن السابق، ومنها مشكلة المصانع والمعامل وما تتركه من تأثيرات سلبية على البيئة، وللتغلب على هذه المشاكل بإمكاننا سن مجموعة من القوانين الإسلامية تكفل تنظيم السوق ـ اليوم ـ وتحد ـ إن لم تمنع ـ سلبيات المصانع وآثارها السيئة على البيئة والصحة من خلال القواعد العامة السابقة، ومن خلال الأحكام والتعاليم الخاصة بالسوق التي نستفيدها من سيرة النبي (ص) وأمير المؤمنين وأقوالهما وأقوال سائر الأئمة المعصومين (ع) في هذا الشأن فإن ما تضمنته من مقررات وآداب يصلح لخلق أرضية صالحة لتأسيس سوق ملائم إن لم يكن مثالياً لجهة النظافة والشروط الصحيحة.

مبدأ تدخل الحاكم في شؤون السوق:

إن حركة السوق في الإسلام تتسم بكثير من الحرية، فالناس أحرار ومسلطون على أموالهم ولهم حرية اختيار أنواع التجارة وكيفيتها، ولا يتدخل الإسلام في الحركة الاقتصادية للسوق، إلاّ للمنع مما يضر المواطنين بشكل عام،كالاحتكار والغش، أو

معاملات الربوية والضررية والغررية، أو بيع المحرمات والممنوعات كالخمور ولحم خنزير، أو المضرات كالميتات واللحوم الفاسدة، أو المخدرات أو عند عدم توفر لأسواق على شروط الصحة مما يهدد بتلوث بيئي في المنطقة المحاذية له، وانتشار لأوبئة فيها، فمسؤولية الحاكم عندئذٍ هي التدخل لضبط الأمور في السوق إذا انحرفت ن المسار الشرعي، وإليك بعض النماذج من سيرة أمير المؤمنين (ع):

ـ منع التعدي في بناء السوق:

ورد في سيرته (ع) أنه منع من تجاوزات البناء في الأسواق، فقد روى البيهقي في سنن الكبرى عن الأصبغ بن نباتة (أن علياً (رضي الله عنه) خرج إلى السوق فإذا كاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخربت فسويت، قال: ومر بدور بني البكاء فقال: ذه من سوق المسلمين فأمرهم أن يتحولوا وهدمها، قال: وقال علي: من سبق إلى كان في السوق فهو أحق...)[1].

وهذا النص يحكي طبيعة بناء السوق آنذاك وطبيعة عمله، والظاهر أن بعض لأسواق كانت آنذاك من إنشاء الدولة وإعدادها، ولذا ورد في بعض الروايات (أن لياً (ع) كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً)[2] أو أنه (كره أن يأخذ من سوق مسلمين أجراً)[3].

وعلى كلٍّ فالإمام قد أعمل سلطته كحاكم، وأمر بهدم البناء الذي تم في السوق ون إجازة وكذا البيوت التي تعدى أهلها وبنوها في سوق المسلمين.

ـ منع بيع المضرات والمحرمات:

وكان (ع) يخرج إلى السوق على الدوام يرشد ويعلّم ويراقب، فإذا رأى منكراً منع نه أو تقصيراً نبه إليه، ونقرأ في سيرته أنه كان ينهاهم عن بيع المحرمات والمضرات

١ـ السنن الكبرى: ج ١٥١/٦.

٢ـ وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب التجارة/ الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب التجارة/ الحديث ١.

أو فعل ما يضر بالناس، فقد ورد: (أنّه دخل السوق وقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا، فإذا هو برجل مولّيه ظهره فقال: كلا والذي احتجب بالسبع، فضربه (ع) على ظهره ثم قال: يا لحّام ومن الذي احتجب بالسبع؟ قال: رب العالمين يا أمير المؤمنين، قال أخطأت ثكلتك أمك إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب)[1].

نهيه (ع) عن النفخ باللحم قد يكون إرشادياً وذا بُعد صحي على اعتبار أن النفخ في اللحم قد يؤدي إلى انتقال بعض الأمراض المعدية التي يتسبب بها النفخ، وربما يهدف إلى شيء آخر، وهو النهي عن الغش، كما يشير له الحديث المروي عن النبي (ص) (أنه مرَّ النبي بسلاّخ وهو يسلخ شاة وهو ينفخ فيها فقال: ليس منا من غشّنا ودحس بين جلدها ملحها ولم يمس ماء)[2].

وفي حديث حبابة الوالبية قالت: (رأيت أمير المؤمنين (ع) في شرطة الخميس ومعه درة ولها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمار ماهي والزمار...)[3].

وفي رواية أخرى ينقلها المؤرخون عنه (ع) ينهى فيها عن بيع السمك الطافي، وهو سمك محرم ومضر في آن، وإليك هذه الرواية رغم طولها لما فيها من فوائد، وإن كان بعض فقراتها لا يرتبط بما نحن فيه لكنها بنحو عام تبين لنا ما ينبغي أن يكون عليه الحاكم من تيقظ وتبصر لما يجري في الأسواق وغيرها، والنصّ لابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية يقول:

(وقال عبد بن حميد، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا المختار بن نافع عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرُّة كأنه أعرابي بدويّ فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا

1ـ بحار الأنوار: ١٠٠/١٠٢.

٢ـ كنز العمال: ٤/١٥، تاريخ مدينة دمشق: ٥٢/١٤٤، و (دحس) بمعنى: دسَّ.

٣ـ وهي نوع من الأسماك التي يحرم أكلها عند مشهور علمائنا (راجع كفاية الأحكام للسبزواري: ٢٤٨) ورواية حبابة هذه مذكورة في الكافي ١/٣٤٦، وعنه الوسائل الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام/ الحديث ٤.

البلد! فقلت: أجل أنا رجل من أهل البصرة فقال: هذا عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، حتّى انتهى دار بني أبي معيط وهو يسوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبكي فقال: ما يبكيكِ؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فردّهُ مولاي فأبى أن يقبله، فقال له عليّ: خذ تمرك وأعطها درهماً فإنها ليس لها أمر، فدفعه فقلت: أتدري من هذا؟ فقال لا، فقلت: هذا عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصبّ تمره وأعطاها درهمها، ثم قال الرجل: أحبّ أن ترضى عنّي يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا أوفيت الناس حقوقهم، ثم مرّ مجتازاً بأصحاب التمر فقال: يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يربُ كسبكم، ثمّ مر مجتازاً ومعه المسلمون حتّى انتهى إلى أصحاب السّمك فقال: لا يباع في سوقنا طافي، ثم أتى دار فرات ـ وهي سوق الكرابيس ـ فأتى شيخاً فقال: يا شيخ احسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم، فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثم أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم وكمّه ما بين الرّسغين إلى الكعبين، يقول في لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمّل به في النّاس، وأواري به عورتي.. فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله (ص)؟ فقال: لا بل شيء سمعته من رسول الله (ص) يقوله عند الكسوة...)[1].

وفي مكارم الأخلاق للطبرسي عن عبد الله بن عباس (لما رجع من البصرة وحمل المال ودخل الكوفة وجد أمير المؤمنين (ع) قائماً في السوق وهو ينادي بنفسه: معاشر الناس من أصناه بعد يومنا هذا يبع الجري والطافي والمار ماهي علوناه بدرتنا هذه وكان يقال لدرته السبتية...)[2].

١ـ البداية والنهاية:٥/٨، المناقب للموفق الخوارزمي:١٢٢،الغارات للثقفي:١٠٥/١و٧١٤/٢، مكارم الأخلاق:١٠٠، بحار الأنوار: ٣٣٢/٤٠ و ٩٣/١٠٠ السنن الكبرى: ١٠٧/١٠.

٢ـ مكارم الأخلاق: ١١٤.

الحمامات العامة

كان المسلمون الأوائل يتخذون الحمامات العامة ويرتادونها لأجل التنظف والزينة، ولا يزال الأمر كذلك في كثير من البلدان الإسلامية وغيرها، وإن انحسرت هذه الظاهرة إلى حد كبير لأن غالب المنازل أو كلها غدت تشتمل على حمامات داخلها.

وقد حثّ النبي (ص) والأئمة (ع) على ارتياد الحمامات وارتادوها[1] هم للغاية المذكورة، وقد ورد في بعض رواياتنا (أنه دخل علي وعمر الحمّام فقال عمر: بئس البيت الحمّام يكثر فيه العناء، ويقل فيه الحياء، فقال علي (ع): نعم البيت الحمّام يذهب الأذى، ويذكّر بالنار)[2].

وفي بعض الروايات أن الإمام الباقر (ع) كان يملك حماماً ويدخله للتنظيف، فعن عبيد الله الدافقي (المرافقي) قال: (دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمّام؟ قال: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فقلت: كان يدخله؟ فقال نعم...)[3].

وللحمّامات حدود شرعية وتعاليم أخلاقية، كستر العورة وحفظ الفرج وغض الطرف ونحوها، وقد بينت ذلك الروايات[4]، ولها آداب صحية ينبغي مراعاتها حفظاً لصحة وسلامة مرتاديها، وحفظاً للبيئة العامة أيضاً، وهذا ما تولاه جهاز الحسبة في تاريخنا الإسلامي.

يذكر ابن الأخوة في معالم القربة أن على المحتسب أن يأمر أصحاب الحمامات (بإصلاحها ونضاحة مانها وقوامها... إلى أن يقول: وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمّام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مراراً في اليوم، وأن يدلكوا البلاط بالأشياء الخشنة، لئلا يتعلق بها السدر والخطمي فيزلق الناس عليه، وأن

١ـ راجع الباب ٩/من أبواب آداب الحمام من وسائل الشيعة/ الحديث ٣ و ٤.

٢ـ م. ن الباب ١/ الحديث ٦.

٣ـ م. ن الباب ١/ الحديث ٢.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٣/من أبواب آداب الحمام.

يغسل في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المتجمعة فيه، وكذلك المساقي والقدور من الأوساخ المتجمعة من المجاري والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعم والرائحة، ولا يسدوا الأنابيب بشعر المشاطة بل يسدوها بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهر، ليخرج من الخلاف، ويستعمل فيها البخور مرتين... ولا يدع الأساكفة وأصحاب اللبد يغسلون شيئاً من اللبد ولا من الأديم في الحمام، فإن الناس يتضررون برائحته، ولا ينبغي أن يدخل الحمام مجذوم ولا أبرص...)[1].

١ـ معالم القربة في أحكام الحسبة المدرج ضمن مجموعة (في التراث الاقتصادي الإسلامي ص

الهواء والتلوث الجوّي

إن حاجة الإنسان إلى الهواء حاجة حيوية وماسّة، وتفوق بكثير حاجته للماء والغذاء، وبإمكان المرء أن يعيش أياماً بدون غذاء أو ماء، ولكنه بالتأكيد لن يعيش مدة ساعة بل أقل إذا حُبِسَ عنه الهواء.

والحاجة للهواء لا تقتصر على الإنسان وحده بل تشمل كل الحيوانات والنباتات أيضاً، ولكن مع اختلاف فيما يحتاجه هذا أو ذاك من الهواء، وهذا الاختلاف يظهر الروعة الإلهية والإتقان والإبداع في الخلق، حيث نرى تبادلاً بين الحيوان والإنسان من جهة، وبين النبات من أخرى، فالحيوان أو الإنسان يتنشق مادة الأوكسجين ليلفظ ثاني أوكسيد الكربون، والنبات على العكس تماماً، وهذه العملية التبادلية هي التي أبقت الحياة قابلة للاستمرار بالنسبة للحيوان والإنسان على السواء.

ثم إن الهواء الصافي النقي نعمة إلهية لم يقابلها الإنسان بالشكر العملي، لم يرعها حق رعايتها، بل قابلها بالكفران عندما سبب في تلويث الهواء نتيجة الكثير من تصرفاته السلبية التي لا تفرضها تطورات وضرورات الحياة المتغيرة.

الإنسان في خطر:

ويقول الخبراء في هذا المجال أنه يتسبب عن (تلوث الهواء مشاكل صحية خطيرة منذ زمن، ففي أواخر القرن التاسع عشر خصوصاً وحتى منتصف القرن العشرين ساهم تلوث الهواء في المناطق المكثفة بالمصانع في أوروبا والولايات المتحدة في ارتفاع معدلات الوفيات، وكثيراً ما تؤدي المستويات العالية من ثاني أوكسيد الكبريت إلى مشاكل تنفس خطيرة، ومن الأمثلة المؤلمة على ذلك الضباب الدخاني الكبير الذي شهدته لندن عام ١٩٥٢ حين أسفر الدخان المتصاعد من المنازل ومحطات توليد الكهرباء المحلية عن وفاة ٤٠٠٠ شخص، وجاء في وثائق الوفاة آنذاك أن الشُّعب الهوائية تهيجت وأفرزت كمية كبيرة من المخاط، وأن الضحايا اختنقوا لقلة الأوكسجين أو أصيبوا بنوبة قلبية، فيما هم يصارعون للتنفس، ويمكن أن تتضرر وظائف التنفس أيضاً بفعل ثاني أوكسيد النيتروجين وأول أوكسيد الكربون

والأوزون، فقد أظهرت دراسة في الولايات المتحدة أن ثاني أوكسيد النيتروجين يضاعف فعالية التنفس عند الأطفال، ويحد أول أوكسيد الكربون من قدرة كريات الدم الحمراء على نقل الأوكسجين، وقد يؤدي أيضاً إلى تفاقم المشاكل التنفسية والقلبية لدى الأشخاص المعرضين، أما الأوزون بالمستويات التي يتواجد فيها في مناطق كثيرة في أوروبا والولايات المتحدة فيقلل من حجم الهواء الذي يزفره الإنسان، ويعجل شيخوخة الرئتين، وهذا يشكل خطراً خاصاً على الرياضيين الذين يتنفسون بعمق فتدخل رئاتهم كميات كبيرة من الملوثات...[1].

والخطر لا يقتصر على الإنسان وحده، بل يشمل الكائنات الحية جمعاء من الحيوان والنبات وكذا المياه، وذلك لأن (الملوثات الحمضية التي تنفثها المصانع والسيارات ترتفع في الهواء، فتنقلها الرياح والغيوم آلاف الكيلومترات، وفي النهاية تسقط على الأرض غباراً أو رذاذاً أو مطراً حمضياً، وينتج المطر الحمضي أساساً من ثاني أوكسيد الكبريت وأوكسيدات النيتروجين المنبعثة من معامل الطاقة وعوادم السيارات، وقد تسببت في هلاك غابات شاسعة وارتفاع الحموضة في مياه البحيرات والأنهار)[2].

البحيرات والأنهار:

وعن تأثير الهواء الملوث على البحيرات والأنهار يذكر الخبراء أن: المطر الحمضي ككثير من أنواع التلوث غير مرئي، وهو قد لا يكتشف حتى في المناطق التي يسقط فيها طوال سنوات، وبمرور الزمن تتضح آثاره، ويكون الضرر الذي سببه خطيراً وقد يتعذر إصلاحه.

وإن تحمض البحيرات والأنهار مرتبط مباشرةً بحموضة المطر، وهو يتأثر أيضاً بقدرة التربة المجاورة على تحييد حموضة مياه المطر قبل أن ترشح إلى المجمعات المائية المؤدية إلى الأنهار والبحيرات، كما يتأثر بوجود الأشجار وذوبان الثلوج وحدوث أمطار غزيرة، والحمض الذي يتجمع على أوراق الشجر يتسلل إلى التربة

١ـ من تغير المناخ إلى الزلزال الكبير: ٣٧.

٢ـ من تغير المناخ إلى الزلزال الكبير: ٣١.

متى سقطت هذه الأوراق، وأثناء ذوبان الثلوج أو بعد سقوط أمطار غزيرة تدخل كميات كبيرة من الماء الحمضي النهر أو البحيرة فجأة فتحدث موجة عارمة، وتصبح حموضة المجمعات المائية عالية جداً، وإن لمدة قصيرة، فالحموضة العالية لفترات قصيرة هي أكثر ضرراً للحياة في المجمعات المائية من الحموضة المنخفضة ذات المستوى الثابت[1].

الغابات:

وعن تأثير الغابات يذكرون أن الأشجار تتعرض لتأثيرات التلوث الجوي على المدى البعيد بسبب نموها البطيء وعمرها المديد، وتؤثر الملوثات في نمو الأشجار بطرق مختلفة، وهي تدخل عبر الأوراق أو عبر التربة، وقد تكون التغيرات في البيئة طفيفة ولكن بما أنها تراكمية وتحدث خلال مدة طويلة فإن صحة الأشجار قد تتضرر بشدة، وكثيراً ما يتشوه التوازن التنافسي بين الأنواع، فتهيمن تلك الأكثر تحملاً للتلوث على حساب أنواع أخرى...[2].

الحياة البرية والغذاء في خطر:

(بالإضافة إلى معاناة السمك من التحمض، أظهرت أبحاث في بريطانيا والبلدان الإسكندينافية وغيرها، أنّ أنواعاً كثيرة من النباتات والطيور والحشرات في المناطق المتحمضة هي أيضاً في تراجع إلى درجة الانقراض في بعض الأحيان، ففي بريطانيا أظهرت تحاليل مفصلة أجريت عام ١٩٨٧م على نباتات الندية وإكليل الجبل والآس، التي تنمو في المستنقعات، أن انقراضها محلياً يعود جزئياً إلى تحمض مواطنها... وأظهرت دراسة في الولايات المتحدة أن انخفاض أعداد البط الأسود يعود غالباً إلى صعوبة التكاثر في المناطق الرطبة الحمضية، وهذا النوع من البط يتكاثر في الربيع، مما يجعله أكثر عرضة للحمض الذي ترتفع نسبته بعد ذوبان الثلج.

١ـ من تغير المناخ إلى الزلزال الكبير: ٣٤.

٢ـ (من تغير المناخ إلى الزلزال الكبير) ٣٥.

لقد أصبح واضحاً أن المطر الحمضي يعرض الحياة البرية للخطر، ونتيجة لذلك يفشل كثير من خطط المحافظة على البيئة، فالمحميات الطبيعية التي تقام بهدف حماية الأنواع الموجودة فيها، قد تصبح قليلة الجدوى بسبب المطر الحمضي...[1].

نظرة قرآنية:

يشتمل القرآن الكريم على تصريحات وتلميحات كثيرة عن دور الرياح في كثير من الظواهر الكونية، فهو يحدثنا أن الريح آية من آيات الله سبحانه، وأن علينا التفكير فيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَى بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يعقلون﴾[2] ويحدثنا أيضاً عن التأثير النفسي للرياح ودورها في نشر الارتياح في النفوس كونها علامة على قرب هطول المطر ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرَى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ودورها في حمل السحاب وهو الغيم الماطر ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3] ويقول في ذلك أيضاً: ﴿اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفاً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[4] ويحدثنا القرآن الكريم أيضاً عن ظاهرة كونية أخرى اكتشفها العلم حديثاً، وذلك يعد معاجز القرآن وهي دور الرياح في عملية تلقيح النبات والأشجار فيقول: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[5] وإن كان للآية تفسير آخر مذكور في التفاسير.

١ـ المصدر نفسه.

٢ـ البقرة: آية ١٦٤.

٣ـ الأعراف: آية ٥٧.

٤ـ الروم: آية ٤٨.

٥ـ الحجر: آية ٢٢.

وكما تحدث القرآن الكريم عن أهمية الرياح ودورها في حياة الكائنات فإنّ السّنة أيضاً قد أكدت على هذا المعنى، ونكتفي هنا بنقل حديثٍ واحدٍ مروي عن الإمام الصادق (ع) رواه الشيخ الطبرسي (قده) في الاحتجاج قال (ع) ـ مجيباً على سؤال بعض الدهريين عن جوهر الريح ـ: (الريح هواء إذا تحرك يسمّى ريحاً فإذا سكن يُسمّى هواءً، وبه قوام الدنيا ولو كفّت الريح ثلاثة أيام لفسد كلّ شيء على وجه الأرض ونتن، وذلك أن الريح بمنزلة المروحة تذب وتدفع الفساد عن كل شيء وتطيّبه، فهي بمنزلة الروح إذا خرج من البدن نتن البدن وتغيّر، تبارك الله أحسن الخالقين)[1].

القواعد العامّة:

للمنع من تلوث الهواء يمكن التمسك بالقواعد الفقهية العامة المتقدمة، فبالإمكان التمسك بحرمة الإفساد في الأرض المستفادة من قوله تعالى: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) وغير ذلك من الآيات والروايات للمنع من كل التصرفات الإنسانية التي تلوث الهواء تلوثاً كبيراً وخطيراً، لأنه يصدق عليها عنوان الإفساد وإهلاك الحرث، كما يمكننا أن نتمسك بقاعدة حرمة الإضرار بالآخرين لتحريم كثير من وجوه تلويث الهواء التي لا تنفك عن الإضرار بالغير، ويمكننا أيضاً أن نتمسك بقاعدة عدم جواز تصرف الإنسان فيما لا يملك إلاّ بإذنٍ للمنع من أمثال هذه التصرفات، لأن الإنسان لا يملك الفضاء والهواء ليلوثه بما يريد وكيف يشاء، وغاية ما هناك أنّه ثبت الإذن ـ من خلال الروايات والسيرة ـ بالتصرفات التي لا تستلزم إيجاد مشاكل بيئية عامة، كما أنه بالإمكان الاستفادة من سلطة الحاكم الشرعي وصلاحياته في سن مجموعة من القوانين المناسبة لحفظ البيئة والمنع من تلوث الهواء والفضاء الجوّي.

١ـ الاحتجاج: ٩٧/٢ منشورات دار النعمان، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان.

احكام وتعاليم خاصة حول الرياح والهواء:

ومضافاً إلى ذلك كله فإننا نملك مجموعة من الأحكام والتعاليم الإسلامية التي تعكس نظرة الإسلام حول موضوع تلوث الهواء.

١ـ حق الجار ان لا تسد عليه الريح:

ورد في الحديث النبوي الوارد في حقوق الجار: (إن مرض عدته وإن مات شيَّعته وإن استقرضك أقرضته وإن عري سترته... ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذي بريح قدرك إلا أن تغرف له منها)[١].

٢ـ الدفن بما يستر ريح الميت:

أفتى علماء المسلمين بأن الواجب في دفن الميت وضعه في حفيرة تحول دون انتشار رائحته أو نبش السباع لقبره وإخراج جثته.

قال المحقق النراقي في المستند وهو يحدد مساحة القبر: (... وعمقاً على نحو يحرسها عن السباع غالباً، ويكتم رائحته عن الانتشار بإجماع المسلمين ولأنهما العلة في شرع الدفن)[٢].

ويدل على ذلك الخبر المروي في العلل عن الإمام الرضا (ع): (إنّما يدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبيح منظره وتغير رائحته، ولا يتأذى الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق)[٣].

فالحكمة من الدفن صون الميت في قبره من الهتك، ولئلا تأكله السباع أو تنتشر رائحته وتلوث الهواء وتوجب تأذي الأحياء.

١ـ المعجم الكبير للطبراني:٤٢٠/١٩، وفي مجمع الزوائد للهيثمي:١٦٥/٨ قال: وفيه أبوبكر الهزلي وهو ضعيف، والجامع الصغير للسيوطي: ٥٧٨/١، وكنز العمال: ٥٢/٩، التراتيب الإدارية ص ٥٧٠.

٢ـ المستند: ٢٦٨/٣.

٣ـ وسائل الشيعة: الحديث ١ الباب ١ من أبواب الدفن ج ١٤١/٣.

٣ـ تخمير الأواني وإيكاء الأسقية:

في النقطة الثانية[1] من البحث في أحكام المياه، ذكرنا عدة نصوص مروية من طرق الفريقين عن النبي(ص) تأمر بتخمير الأواني وإيكاء السقاء، منها ما رواه في العلل عن الإمام الصادق (ع) عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله (ص): (... خمّروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم...)[2].

ولعل الحكمة في ذلك واضحة، فإن الهواء قد يحمل بعض الجراثيم والأحياء المجهرية الدقيقة، فتدخل في الشراب أو الغذاء فتوجب تلوثه كما يؤكد ذلك الأطباء وأهل الخبرة.

٤ـ الدعوة إلى التشجير ودورها في التخفيف من تلوث الهواء:

من الثابت أن الأشجار لها أثر كبير في تنقية الهواء وتصفيته إلى حدّ كبير من الملوثات، وقد مرّ سابقاً أن الإسلام يدعو إلى زرع الأشجار والاهتمام بها، ويبغض قطع الأشجار، بل يحرم ذلك في بعض الحالات، إن هذه التعاليم الإسلامية لها بالغ الأثر في تنقية الهواء، وهي تعتبر دعوة للاسهام في كل ما يخفف من التلوث الجوّي.

٥ـ الحجر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية:

أفتى بعض فقهاء المسلمين أنه إذا حل الوباء في أرض فلا يجوز الفرار منها، كما أنه لا يجوز الدخول إليها، أو يكره ذلك استناداً إلى ما ورد عنه (ص) في هذا الصدد كرواية البخاري: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله (ص) قال: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر من سرغ)[3] ونحوه ما في سنن الترمذي[4].

١ـ راجع ص ٧٩.

٢ـ علل الشرائع: ٥٨٢/٢.

٣ـ صحيح البخاري: ٦٤/٨.

٤ـ سنن الترمذي: ٢٦٤/٢.

وفي الجامع الصغير عنه (ص): (الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف)[1]، وعن أم أيمن قالت: في وصية رسول الله (ص) لبعض أهل بيته (إن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم)[2].

وقد استفاد البعض من هذه الروايات أن النبي(ص) يشير في أمره هذا إلى فكرة الحجر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية، حيث يُمنع من الدخول عليهم أو خروجهم واختلاطهم بالآخرين، حذراً من العدوى المحتملة.

وذهب من علمائنا إلى هذا الرأي، الفيض الكاشاني حيث قال:

إن الفرار من الطاعون منهي عنه[3]، وذكر السيد عبد الله الجزائري شارح النخبة: أنّ أصحابنا قالوا بحرمة الفرار من الطاعون، وزاد بعضهم فامتنع عن الصلاة على الميت[4].

ولكن السيد اليزدي قال في العروة: (ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد، مختص بما كان في ثغر من الثغور لحفظه)[5]، وذهب السيد نعمة الله الجزائري إلى أبعد من الجواز فقال بوجوب الفرار، وألف رسالة في ذلك أسماها "مسكّن الشجون في حكم الفرار من الطاعون" اختار فيها الوجوب - كما قلنا - للأخبار المتظافرة الآمرة به كما يقول[6].

وبالرجوع إلى الروايات الواردة عن الأئمة (ع) التي تفسر كلام النبي(ص) المتقدم، فإنّا نراها تدل على جواز الفرار، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟ فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله

١ـ الجامع الصغير: ٢٣١/٢، الطبقات الكبرى: ٤٩٠/٨.

٢ـ السنن الكبرى: ٣٠٤/٧، ومسند أحمد: ٢٣٨/٥.

٣ـ النخبة: ٢٦٩.

٤ـ التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: ص ٣٣٩ مخطوط.

٥ـ العروة الوثقى: ٢٢/٢ طبع جماعة المدرسين.

٦ـ قصص العلماء: ٣٥٧.

(ص) عن ذلك لمكان ربيئة[1] كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله(ص): الفار منه كالفار من الزحف، كراهية أن تخلو مراكزهم)[2].

وفي معتبرة أبان الأحمر قال: (سأل بعض أصحابنا أبا الحسن (ع) عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قال: ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قال: ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله(ص) قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: إن رسول الله(ص) إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (ص) ذلك فيهم)[3].

ولكن علي بن جعفر روى في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: (سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه)[4] ونحوه ما رواه الصدوق في معاني الأخبار[5].

وقد جمع بعض الفقهاء بين الروايات بحمل الأخيرة على الكراهة، وعلى خصوص أهل المسجد[6]، ولهذا قال في العروة: (نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه)[7].

وربما يقال: إن قوله (ع): (فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه) لا يراد منه وقوع الطاعون داخل المسجد ليكون للمسجد خصوصية في

١ـ الربيئة: هو العين الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلاّ على جبل أو شرف (مجمع البحرين).

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠/من أبواب الاحتضار/ الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠/من أبواب الاحتضار/ الحديث ٣.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠/من أبواب الاحتضار/ الحديث ٥.

٥ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٠/من أبواب الاحتضار/ الحديث ٤.

٦ـ وسائل الشيعة: ٤٣١/٢.

٧ـ العروة: ٢٢/٢.

هذا الأمر ـ وهو أمر العدوى ـ الذي ليس هو من القضايا التعبدية التي يختلف فيها مكان عن مكان، بل إن كانت العدوى تقع في غير المسجد فهي تقع فيه أيضاً، إنما مراده (ع) ـ والله العالم ـ وقوع الطاعون في الجماعة المتقاربة ذات المسجد الواحد، فحينها لا يصلح الهرب، لأنه مظنة نقل العدوى إلى الآخرين، ولكن هذه الرواية لا بد أن تحمل على الكراهة لصراحة معتبرة أبان الأحمر في جواز الفرار ولو وقع الطاعون داخل الدار التي يقطنها، والتعبير في رواية علي بن جعفر بـ(لا يصلح له الهرب) قابل للحمل على الكراهة إن لم نقل مشعر بها.

فرّ من المجذوم:

هذا وقد يستدل بوجه آخر لإثبات مبدأ الحجر الصحي خوفاً من العدوى التي يسهم فيها الهواء، وهو ما ورد في الروايات عنه(ص) أنّهُ أمر بالفرار من المجذوم، ونهى عن إيراد الإبل السقيمة على الصحيحة، ففي رواياتنا روي الصدوق عن الإمام الصادق (ع) عن آبائه ـ في حديث المناهي ـ قال: (وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلاّ أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)[1].

ومن طرق العامة روي عنه (ص) أنه قال: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)[2]، وإن رجلاً مجذوماً أتاه ليبايعه بيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له[3] ورووا عنه (ص) (لا يورد ممرض على مصح)[4] والممرض هو الذي له إبل مرضى، نهى عن سقي إبله مع إبل المصح وهو الذي له إبل صحيحة سليمة من الأمراض والعاهات، وفي رواية أخرى (لا يوردن ذو عاهة على مصح بعينه)[5].

١ـ وسائل الشيعة.

٢ـ فتح الباري: ١٣٥/١٠، كنز العمال: ٥٦/١.

٣ـ أمالي المرتضى: ١١١/٤.

٤ـ صحيح البخاري: ٣١/٧، صحيح مسلم: ٣١/٧.

٥ـ نهاية ابن الأثير مادتي "مرض" "وصحح".

إلاّ إن ذلك معارض بما روي عنه (ص) من طرقهم أيضاً أنه قال: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال إعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله (ص): فمن أعدى الأول؟)[1].

وروى جابر أن النبي أكل مع مجذوم وقال له كلْ ثقة بالله وتوكلاً عليه، وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي[2].

ولهذا قال العلامة المجلسي في البحار: (إن الأخبار في العدوى مختلفة... وأضاف: وقيل في الجمع بينهما أن حديث الفرار ليس للوجوب، بل للجواز أو الندب احتياطاً خوف ما يقع في النفس من العدوى، والأكل والمجالسة للدلالة على الجواز... وقال بعض العامة حديث الأكل ناسخ لحديث الفرار، وردّه بعضهم بأن الأصل عدم النسخ على أن الحكم بالنسخ يتوقف على العلم بتأخر حديث الأكل وهو غير معلوم...)[3].

وذكر الشهيد الأول في القواعد في موضوع حضانة الأم: (لو كان بها ـ أي الأم ـ جذام أو برص وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى، لقوله (ص) (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)، وقوله (ص): (لا يورد ممرض على مصح)، ويحتمل بقاء حضانتها لقوله (ص): (لا عدوى ولا طيرة)، ثم أضاف: ووجه الجمع بين الأخبار الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية، وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة)[4].

وقد أوضح بعض العلماء هذا الوجه الذي ذكره الشهيد للجمع بين الطائفتين فقال: (مقتضى التحقيق أن العدوى المنفية هي عدوى الطبع، أي ما كان يعتقده الجاهل من

١ـ صحيح البخاري: ٣١/٧.

٢ـ عون المعبود: ١٠ /٣٠١.

٣ـ بحار الأنوار: ١٣١/٧٢.

٤ـ القواعد والفوائد: ٣٩٧/١.

سلطانه، فلذلك قال رسول الله (ص): (فمن أعدى الأول؟)[1].

وهذا الوجه الأخير المنقول أيضاً عن الفاضل الدربندي أقرب من الوجهين السابقين الواردين في كلام المجلسي، أما دعوى النسخ فلما ذكر من عدم العلم بتأخر حديث الأكل المفترض كونه ناسخاً، على أن النسخ مما لا مجال له مع إمكان الجمع العرفي بين الخبرين، وأمّا الوجه الأول فجهة الإشكال فيه حمله الأخبار على خلاف ظاهرها إذ أنه ينفي واقعية العدوى ويرى أن الأمر بالفرار هو لدفع ما تتوهمه النفس من العدوى، وبتعبير بعضهم (إنّ الأمر بالفرار من المجذوم من باب سد الذرائع والوسائل لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة)[2] فهذا الحمل فيه شيء من التمحل ولا شاهد يعضده، بل كما قال بعضهم إن (ركاكته ظاهرة لأنه لا يكون حينئذٍ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر في الحديث)[3]، وأضف إلى ذلك أن نفي واقعية العدوى مخالف للعيان، فإن انتشار الأوبئة بالعدوى أمر بديهي لا يشك فيه أحد في أيامنا.

وفي المحصلة تكون روايات الأمر بالفرار الدالة على إمكانية العدوى هي المرجحة على الروايات النافية، سيما أن أبا هريرة الذي روى حديث «لا عدوى» ثم روى حديث لا يوردنّ ممرض على مصح، وأنكر الحديث الأول، فلما أعترض عليه ألم تُحدّث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية كما ذكر البخاري[4].

١ـ نهاية الدراية/تأليف السيد حسن الصدر/ص ١٦٨.

٢ـ م.ن/ص ١٦٨.

٣ـ م. ن/ص١٦٨.

٤ـ صحيح البخاري: ٣١/٧.

مقتضى القواعد:

ولو غضّينا الطرف عن هذه الروايات برمّتها ولو من جهة المناقشة في أسانيدها فإن مقتضى القاعدة هو أنه لا يجوز للإنسان أن يلقي بنفسه في التهلكة، ويعرّضها للمخاطر، ولا أن يعرِّض غيره لذلك، فلو كان غيره مبتلى بمرض خطرٍ ومعدٍ كالجذام أو غيره، فلا يجوز له أن يخالطه مخالطة يعلم أو يظن معها سراية المرض إليه، لحرمة إلقاء النفس في المهالك ـ كما قلنا ـ ولو كان هو المبتلي بهذا المرض فلا يجوز له أن يخالط غيره ممن لا يعرف بأمره ويعرّضهم للمخاطر، ولهذا فإنّا نرى أن القول بوجوب الفرار من الطاعون والقول بحرمته لا يخلوان من صحة، فالقول بوجوب الفرار صحيح فيما لو كان نظر أصحابه إلى أنه لو انتشر الوباء في أرض فيجب على من لم يصبه المرض الفرار منها، والقول بحرمة الفرار صحيح لو كان نظر أصحابه أنه إذا ابتلى الفرد بالمرض المعدي فلا يجوز له الفرار منه إلى بلد آخر خشية أن يعدي أهله.

الحيوان

الحيوان عنصر رئيس من عناصر البيئة، وله دور رئيس في حمايتها وحفظها، كما أن فناءه وانقراضه له أثر سلبي عليها ويؤدي إلى إيجاد خلل كبير في التوازن البيئي.

لأن الحيوانات بما فيها الحشرات والطيور تسهم في (توفير حياة للنبات كما يكون بعضها مصدر رزق لبعض وللإنسان، وتزيد التربة والبحار خصوبة بروثها وبقايا أجسادها، كما تشارك في إعداد الهواء عن طريق التنفس، وتساعد على التلقيح وتوزيع النباتات من خلال حركتها وهجراتها، وفي بعض الحيوان غذاء لبعض، وللإنسان فيها جلود وأصواف وأوبار وأشعار وأدوية وعطور ووسائل للنقل، إضافة إلى العسل واللحوم والألبان...).

ومن هنا يكون حديثنا عن حقوق الحيوان والدعوة إلى حمايته داخلاً في صلب الحديث عن فقه البيئة في الإسلام، كما أن تعريف البيئة المتقدم شامل للحيوان.

امم امثالكم:

بداية لا بدّ أن نتعرّف على نظرة الإسلام إلى الحيوانات، فالإسلام لا يرى في الحيوانات أشياء متحركة سائبة، لا حرمة لها يتصرف فيها الإنسان بدون ضوابط ولا قيود، كما اعتبرها القانون المدني الألماني قبل العام ١٩٩١م[1]، بل إنها أمم مماثلة للإنسان كما عبّر عن ذلك الكتاب الكريم بوضوح: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[2] إن كون الحيوانات أمماً أو أعضاء في أمم معناه أنها جزء من الخليقة، تشترك مع الطبيعة ذاتها ومع كل المخلوقات في الخضوع لقوانين الخلق[3]، وانطلاقاً من هذه

١ـ هوفمان/مراد سفير ألماني سابق في الرباط، الإسلام كبديل: ١٦٣ طبع مؤسسة بافاريا ومجلة النور الكويتية ١٩٩٣م.

٢ـ الأنعام: آية ٣٨.

٣ـ الإسلام كبديل: ١٦٣.

النظرة يصبح واضحاً سبب اهتمام الإسلام بالحيوانات وبيان حقوقها، وتقييد حركة الإنسان وتصرفاته في التعاطي معها مما يأتي توضيحه:

المسؤولية عن البهائم:

صحيح أن النظرة الإسلامية المستفادة من الكتاب والسنة تجعل الإنسان محور الخلق، فهو خليفة الله على الأرض، وقد سخَّر له السماوات والأرضين والحيوانات والجمادات ﴿الله الذي جَعَلَ لَكُمُ الأنْعَامَ لِتَرْكَبُوا فِيها وَمِنْهَا تَأكُلُوْنَ وَلَكُمْ فِيْهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُوْرِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفُلْكِ تُحْمَلُوْنَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لهمْ مِمَّا عَمِلَتْ أيْدِيْنا أنعاماً فَهُمْ لها مَالِكُوْنَ وَذَلَّلْنَاهَا لهمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُم وَمِنْها يَأكُلُوْنَ وَلهمْ فِيْها مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أفَلاَ يشْكُرُوْنَ﴾[2] وقال عزَّ من قائل: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِيْنَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُوْنَ﴾[3] ويحدثنا تعالى عن العسل التي تنتجه النحل فيقول: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُوْنِها شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ ألْوَانُهُ فِيْهِ شِفَاءٌ لِلْنَّاسِ إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ﴾[4].

إلاّ أن هذا التسخير يُحمّل الإنسان مسؤولية لأنه ينبغي أن يسير في خط الخلافة، والخلافة تسير في خط العمارة ﴿هُوَ أنْشَأكُمْ مِنَ الأرضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا﴾[5] وعليه فالتسخير لا يعني حرية الإنسان في العبث بهذا الكون وإفساده، فإن ذلك منهي عنه كما مرّ سابقاً، وقد قال علي (ع) كما ورد في النهج: (اتقوا الله في عباده وبلاده فإنّكم

١ـ غافر: آية ٧٩ ـ ٨٠.

٢ـ يس: آية ٧١ ـ ٧٣.

٣ـ النحل: آية ٨.

٤ـ النحل: آية ٦٩.

٥ـ هود: آية ٦١.

مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم)[1]، وقال (ع): (اتّقوا الله فيما خوّلكم، وفي العُجم من أموالكم، فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام)[2].

الاستفادة من القواعد العامة:

بإمكاننا الاستعانة بالقواعد العامة المتقدمة للحفاظ على الحيوان والثروة الحيوانية من الانقراض والفناء الذي يتهددها على يد الإنسان، ابتداءً من حرمة الإفساد أو حرمة الإسراف أو ولاية الحاكم في هذا المجال، وهذا ما سنجد له شواهد من سيرة النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع).

حقوق الحيوان:

ثم إنا وبالرجوع إلى النصوص الإسلامية الخاصة نجد أن هناك عدة حقوقٍ كفلها الإسلام للحيوان، وحثّ على حفظها ورعايتها، ونتحدث عن أهمها فيما يلي:

حقه في الحياة:

حق الحياة ليس حكراً على بني آدم بل هو حق شامل لكل الحيوانات، والله سبحانه لم يسلط الإنسان على سلب الحيوان هذا الحق، بمعنى إفنائه والقضاء عليه كلياً، وإنما سمح له أن يستفيد من الحيوانات بذبحها واصطيادها والاستفادة من لحومها وشعرها ووبرها وجلودها، ونحو ذلك من وجوه الاستفادة التي لا تصل إلى حد السرف أو العبث والإفساد، ما يعني أن سلطته على الحيوان مقيَّدة ومحدودة بحدود وليست مطلقة.

حيوانات نُهي عن قتلها:

وقد ورد النهي عن قتل بعض الحيوانات والحشرات.

١ـ نهج البلاغة: الخطبة ١٦٧.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ٢٢٠/٣ رواه بصيغة "قال أمير المؤمنين (ع)".

ففي خبر داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله (ع) إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (ع) حتى أخذه من يديه ثم رمى به، ثم قال: (أعالمكم أمركم بهذا؟ أم فقيهكم؟! لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله(ص) نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف)[1].

وفي حديث المناهي عن رسول الله (ص) (نهى عن قتل النمل)[2].

وفي قرب الإسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ص) قال: (سألته عن قتل النمل؟ فقال: لا تقتلها إلاّ أن تؤذيك، وسألته عن قتل الهدهد؟ فقال: لا تقتله ولا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو)[3]، وعن الصادق (ع) (أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة... و)[4] وفي خبر حفص بن البختري عن الصادق (ع) قال: (إن امرأة عُذِّبَت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً)[5]، وظاهر الحر العاملي في عنوان الباب حرمة ذلك.

النهي عن قتل العصفور عبثا:

عن أبي جعفر (ع) أنه قال: (من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول: يا رب سلْ هذا فيما قتلني بغير ذنب؟ فليحذر أحدكم عن المثلة، وليحد شفرته ولا يعذب البهيمة)[6].

وهذا الحديث مروي في مصادر العامة عن النبي (ص) ففي سنن النسائي روى عن الشريد: سمعت رسول الله (ص) يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله عزّ وجل يوم القيامة يقول: يا رب إنّ فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة)[7].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١٧/من أبواب الأطعمة والمحرمة/ الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة: ٤٨٣/١١.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ١٧/من أبواب الأطعمة والمحرمة/ الحديث ٥.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٥٣/من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ١ و ٢.

٥ـ وسائل الشيعة: الباب ٥٣/من أبواب الأطعمة والمحرمة/ الحديث ١ و ٢.

٦ـ بحار الأنوار: ٣٢٨/٦٢ ، وراجع مجموع الغرائب للكفعمي ص ٤٦٧.

٧ـ سنن النسائي: ٢٣٩/٧ ، ومسند أحمد: ٣٨٩/٤.

ولا يبعد القول: أنه لا خصوصية للعصفور، فكل حيوان يُقتل بدون حاجة إلى لحمه أو وبره أو جلده أو غير ذلك من وجوه الانتفاع به يكون قتله عبثاً وفساداً وهو مما نهي عنه، وقد روى الشيخ الطوسي في الخلاف «أنّ النبي (ص) نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله»[1]، ويدخل في هذا مصارعة الثيران الجارية اليوم في العالم، ومنه مصارعة الديكة أيضاً فإن ذلك محرم لكونه إسرافاً وتضييعاً للمال وتعذيباً للحيوان.

أنواعٌ من القتل منهي عنها:

وهناك أنواع من القتل نهي عنها في الروايات، كقتل الحيوان صبراً أو عقراً وغير ذلك.

فقد روي عنه (ص) أنه: (نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم)، قال في البحار تعليقاً على هذا الحديث: والصبر: الحبس ومن حبس شيئاً فقد صبره، (ومنه قيل: قُتل فلان صبراً إذا أُمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المجثمة كالدجاجة وغيرها من الحيوان تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت)[2].

وفي مجموعة الشهيد (قده) في مناهي النبي (ص) أنه (نهى عن معاقرة الأعراب)، رواه ابن عباس (ره) عنه والمعاقرة هي أن يتبارى الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه كذلك، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه، (وأن يقتل شيء من الحيوان صبراً)، يرويه جابر بن عبد الله ومعناه أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت والصبر الحبس، (وعن المجثمة) وهي المصبورة[3].

وحديث جابر بن عبد الله رواه مسلم وغيره، وفيه (نهى رسول الله (ص) أن يقتل شيء من الدواب صبراً)[4].

١ـ الخلاف: ٥١٩/٥.

٢ـ بحار الأنوار: ٣٢٨/٦٢

٣ـ مستدرك وسائل الشيعة: ١٦٠/١٦/ الحديث ٨

٤ـ صحيح مسلم: ٧٣/٦، ومسند أحمد: ٣١٨/٣ وراجع الخلاف للشيخ الطوسي: ٥١٩/٥، وكنز العمال: ٣٩/١٥، والمسالك للشهيد الثاني: ١٧٩/١٢.

وفي موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) في وصايا النبي (ص) لأمراء الجند: (ولا تعقروا من البهائم مما لا يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله)[1].

وعقر الدابة: ضرب قوائمها وهو قريب من العرقبة، قال الشهيدان في اللمعة والروضة في عداد مكروهات القتال: (وأن يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به أو أشرف على القتل، ولو رأى ذلك صلاحاً زالت كما فعل جعفر بمؤتة، وذبحها أجود، وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه والظفر به)[2].

والعرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وعرقبت الدابة قطعت عرقوبها[3].

ويدل على كراهة العرقبة معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله (ص): إذا حرنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها)[4].

وبالإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): (لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له، فلما التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام)[5].

وفي الجعفريات بإسناده عن علي (ع): (أن رسول الله (ص) مرّ على قوم قد نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها فقال: من هؤلاء؟ لعنهم الله)[6]، ورواه الراوندي في نوادره.

وقال الشيخ الطوسي في مجمع البيان أنه جاء في الحديث: (لو لا أن الكلاب أمة تسبح لأمرت بقتلها)[7].

١ـ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو/ الحديث ٣.

٢ـ الروضة البهية: ٣٩٤/١.

٣ـ مجمع البحرين: مادة عرقب.

٤ـ الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ١.

٥ـ الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ٢.

٦ـ مستدرك الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره/ الحديث ٢.

٧ـ مستدرك الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره/ الحديث ٥.

استثناء المؤذيات:

وما تقدم من النهي عن قتل بعض الحيوانات لا يشمل بطبيعة الحال المؤذيات منها، كالأفعى والعقرب والوحوش الضواري التي تهدد حياة الإنسان بالخطر إن هو لم يقتلها، فهذه قد ورد الإذن بقتلها عن النبي (ص) وأهل بيته (ع) حتى للمحرم والمصلي[1].

وبقي أن نشير أخيراً إلى أن ظاهر بعض النصوص المتقدمة حرمة قتل بعض الحيوانات، كالبهائم التي اعتبر الحديث قتلها من أقذر الذنوب، وكذا ما ورد في شأن الهرة، وقد أفتى بالحرمة عدة فقهاء؛ منهم الحر العاملي ومنهم السيد المرتضى (قده) يقول الأخير: (... فقتل البهائم التي لا أذية منها لا يجوز على وجه، لأن السمع لم يبحه، وكذلك ما يؤذي أذى يسيراً متحملاً كالنمل وما أشبه، فإن المؤذيات من البهائم المضرات مباح قتلها كالسباع والأفاعي)[2].

حقه في العلف والسقي:

أفتى الفقهاء بوجوب النفقة على الحيوان علفاً وسقاية وعلاجاً، وكذلك تهيئة المراح والإسطبل المناسب له، يقول الشهيد الثاني في الروضة البهية:

(وتجب النفقة على الرقيق... والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر إليهما، والمكان من مراح وإسطبل يليق بحالها، وإن كانت غير منتفع بها أو مشرفة على التلف، ومنها دود القز فيأثم بالتقصير في إيصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته له بحسب الزمان، ومثله ما تحتاج إليه البهيمة مطلقاً من الآلات حيث يستعملها أو الجل لدفع البرد، وغيره حيث يحتاج إليه)[3].

1ـ الكافي: ٣٦٣/٤ و ٢٦٠/٨.

2ـ رسائل السيد المرتضى: ٣٧٣/٢.

3ـ الروضة البهية ج ٤٨٢/٥، تحقيق السيد محمد كلانتر.

ثم يقول: (ويجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلاّ أن تجتزئ بالرعي وترد الماء بنفسها... فإن امتنع أجبر على الإنفاق عليها أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح)[1].

وهكذا نجد الفقهاء ينصّون على أن المكلف لو كان عنده ماء قليل، ودار الأمر بين أن يتوضّأ أو يغتسل به، وبين أن يسقيه لحيوانه العطشان، إن عليه أن يقدّم سقي الحيوان ويتيمّم[2].

ولا نرى داعياً لتحقيق ما مرّ في كلام الشهيد لأنه تقدم سابقاً الحديث عن ذلك فراجع، وإنما نكتفي بنقل بعض الروايات التي تحث على إطعام الحيوان وسقيه:

١ـ في الجعفريات بإسناده عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): (... ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، وكانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش[3] الأرض، ودخلت في الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه)[4].

والعامة رووا هذا الحديث في مصادرهم عنه (ص) هكذا: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

٢ـ وفي رواية أخرى: (اطلعت ليلة أسري بي على النار فرأيت امرأة تعذب، فسألت عنها فقيل أنها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبها بذلك، قال (ص): واطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة ـ يعني

١ـ الروضة البهية ج ٤٨٥/٥.

٢ـ رياض المسائل: ٢٩٤/٢.

٣ـ مستدرك الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ١ ، بحار الأنوار ٢٦٨/٦١.

٤ـ صحيح البخاري: ١٠٠/٤، ومسند أحمد: ٣١٥/٦، صحيح مسلم: ٤٣/٣٢،٧/٣، وسنن ابن ماجة: ٤٠٢/١، وكنز العمال ٨٢٣/٧ وغيرها، وخشاش الأرض: هوامها وحشراتها كما في نهاية بن الأثر (٣٣/٢).

زانية ـ فسألت عنا فقيل مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها)[1]

٣ـ وعن أمير المؤمنين (ع) كما في نهج البلاغة: (والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت)[2].

٤ـ وعن أبي جعفر الباقر (ع) قال: (إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى، ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)[3].

٥ـ وعن أبي عبد الله الصادق (ع) في حديث: (إن عيسى بن مريم (ع) لما مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لمَ فعلت هذا، وإنما هو قوتك؟ قال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء، وثوابه عند الله عظيم)[4].

٦ـ وفي حديث السفر نجد أن الإمام (ع) ينزّل الدابة منزلة النفس فيقول: (وابدأ بعلف دابتك فإنها نفسك)[5].

ولم يكتف النبي (ص) بالأمر بإطعام الدواب وسقيها، بل دعى أيضاً إلى تنظيف مرابضها وأجسامها، ففي الخبر عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله (ص): نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها)[6]،

والرغام كما في النهاية[7]: ما يسيل من الأنف، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها.

١ـ المبسوط للشيخ الطوسي ٤٧/٦.

٢ـ نهج البلاغة.

٣ـ الكافي: ٥٨/٤.

٤ـ وسائل الشيعة: ج ٤٠٩/٩ الباب ١٩ من أبواب الصدقة/ الحديث ١.

٥ـ وسائل الشيعة ج ـ ٤٤٠/١١.

٦ـ وسائل الشيعة: الحديث ٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الدواب ج ٨٠٥/١١

٧ـ النهاية: ٢٣٩/٢.

حقه أن لا يؤذى:

من جملة حقوق الحيوان حقّه أن لا يعذب أو يُضرب بدون وجه عقلائي، كقطع يده أو رجله أو أذنه أو شق بطنه أو يضرب بالسهام في ظهره لهواً وعبثاً كما يحصل في لعبة مصارعة الثيران في بلدان الغرب رغم كثرة منظمات حقوق الحيوان هناك، وإن في تعاليم الإسلام الكثير مما يؤكد على الرحمة بالحيوان، فلا يحمله فوق طاقته، ولا ينكل به ونحو ذلك مما تدل عليه النصوص التالية:

١ـ معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يُحمّلها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجالس (مجلساً) يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها ولا يضربها من وجهها فإنها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به)[1].

وفي كتاب الفقيه جاءت هذه الحقوق بتفاوت يسير وزاد فيه: (ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق)[2]، وفي المجالس للصدوق أيضاً قال: للدابة على صاحبها سبعة حقوق، وذكر الحديث المتقدم وزاد: (ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنها ترى ما لا ترون)[3].

٢ـ خبر الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال: (ونهى رسول الله (ص) عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النمل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم)[4].

٣ـ معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنّ النبي (ص) أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال: (أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصومة)[5].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ٦.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ٧.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام الدواب/ الحديث ٥.

٥ـ بحار الأنوار: ٢٠٢/٦١.

٤ـ نهى (ص) أن يبال في الجحر[1]، أي جحر الهوام والحشرات وهو موطنها، وقد أفتى علماؤنا بكراهة البول في مواطن الهوام[2].

والروايات التي تتحدث عن حقوق الحيوان وكيفية التعامل معه كثيرة جداً من طرق الفريقين اكتفينا منها بهذا القدر، لأنه يسلط الضوء على هذه المسألة بما فيه الكفاية.

منتهى *الرحمة والرفق*:

وأختم حديثي هنا بنقل ما روي عن أمير المؤمنين (ع) فيما كان يوصي به جباة وعمال الصدقة والزكاة، وهو ما لا تجد له نظيراً عند المتقدمين ولا المتأخرين من دعاة حقوق الحيوان، يقول (ع): على ما رواه الشريف الرضي في النهج: (... فإذا أخذها ـ أي الأموال الزكوية بما فيها الأنعام ـ أمينك فأوعزه إليه ألا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يمصر[3] لبنها فيضرّ ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفّه على اللاغب[4] وليستأن بالنّقب[5] والظالع، وليوردها ما تمر به من الغُدُر[6]، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ[7] الطريق وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النّطاف[8] والأعشاب حتى تأتينا بإذن الله بُدّناً منقيات غير متعبات، ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيّه(ص)...)[9].

١ـ الجامع الصغير للسيوطي: ٧٠٥/٢.

٢ـ راجع مدارك الأحكام للخونساري: ٣٥/١.

٣ـ مصر اللبن: حلب ما في الضرع جميعه.

٤ـ أي يريح ما أعياه التعب.

٥ـ النقب: من نقب خفه وتخرق، والظالع: ظلع البعير غمز في مشيته.

٦ـ جمع غدير.

٧ـ جواذ الطريق هي التي لا مرعى فيها.

٨ـ النطاف: المياه القليلة.

٩ـ نهج البلاغة: الكتاب ٢٥ وعنه وسائل الشيعة: ١٣٣/٩.

إجراءات لحفظ الثروة الحيوانية:

يهتم الإسلام بحماية الثروة الحيوانية من الانقراض لما في ذلك من انعكاسات سلبية على الإنسان والحيوان والبيئة برمتها، وهنا إجراءات عديدة اتخذها للحؤول دون ذلك، وما تقدم من النهي عن قتل الكثير من الأجناس الحيوانية كان تدبيراً أساسياً يساهم في ذلك، وهناك تدبيرات أخرى تلامس هذا الأمر بوضوح:

١ـ كراهة اخذ الفراخ:

تمنع القوانين الوضعية الصيد في موسم توالد الحيوانات والطيور وتكاثرها، وذلك حفظاً على الثروة الحيوانية من التعرض لخطر الانقراض، وهذا الأمر قد أكدت عليه النصوص الإسلامية على لسان النبي الأعظم(ص) قبل ألف وأربعمائة عام، فقد نقل الإمام الصادق (ع) عنه (ص) أنه قال: (لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه حتى يصبح، فقال له رجل: ما منامه يا رسول الله؟ قال: الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك)[١].

وقد حمل الفقهاء هذا النص على الكراهة وإن كان ظاهر الصدوقين الحرمة، قال العلامة في المختلف:

(«مسألة قال الشيخ» يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن، وقال الصدوق وأبوه: «ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض،» فإن قصد التحريم صارت المسألة خلافية، لنا الأصل عدم التحريم)[٢].

ولكن الأصل لا مجال للتمسك به مع وجود الدليل الاجتهادي، وهو الرواية لو تمت سنداً نعم يمكن القول: أن النهي في الرواية يتعين حمله على الكراهة، وذلك لأن السيرة جارية على أخذ الفراخ من أعشاشها أو طروقها في الليل، فلو كان ذلك محرماً

١ـ وسائل الشيعة: ٣٨١/٢٣ الباب ٢٨ من أبواب الصيد/ الحديث ١.

٢ـ مختلف الشيعة: ٣٥٣/٨.

لشاع وذاع، وأيضاً فإن السياق يقتضي ذلك لأن طروق الحيوانات ليلاً في أوكارها غير محرم، لما رواه ابن أبي نصر في الصحيح عن الرضا (ع) قال: (سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال: لا بأس بذلك)[1] ونحوه غيره[2]، فهذا يقتضي حمل النهي في الرواية السابقة على الكراهة، فكذا في أخذ الفراخ من أعشاشها لوحدة السياق كما ذكر في جامع المدارك[3] إلاَّ أن يقال أن التفكيك في السياق الواحد ليس عزيزاً، فإذا وجدت قرينة على حمل قوله (ع) "فلا تطرقه في منامه" على الكراهة فهذا لا يقتضي حمل قوله (ع) «لا تأتوا الفراخ في أعشاشها» على الكراهة أيضاً.

٢ـ *الحفاظ على البهائم من الفناء*:

في معركة خيبر اتخذ النبي(ص) إجراءً تدبيرياً بمنع ذبح الدواب حفظاً عليها من الفناء، ولا يزال فقهاء العامة ملتزمين بالحرمة إلى اليوم تمسكاً بنهي النبي(ص) عنها يوم خيبر، لكن روايات أهل البيت (ع) تشرح أن نهيه(ص) كان مؤقتاً لحكمة رآها، وهي أن هذه الدواب كانت حمولة الناس وهم بحاجة إليها، وقد خاف النبي(ص) من فنائها في المدينة مع حاجتهم إلى ركوبها، وإليك بعض الروايات في ذلك:

١ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: (نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمَاً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾)[4].

٢ـ صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (ع) أيضاً (أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمير الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله(ص) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن)[5].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب الصيد/ الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب الصيد/ الحديث ٢.

٣ـ جامع المدارك ١١١/٥.

٤ـ الأنعام: آية ١٤٥. والرواية في وسائل الشيعة: ١١٩/٢٤ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة/ الحديث ٦.

٥ـ وسائل الشيعة ١١٩/٢٤ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة/ الحديث ١.

٣ـ وفي رواية أبي الجارود عنه (ع) قال: (سمعته يقول: أن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمر رسول الله(ص) بإكفاء القدر، ولم يقل إنها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب)[1].

٤ـ خبر محمد بن سنان (أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من فنائها وقتلها، لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها)[2]، إلى غير ذلك من الروايات[3].

وقد حمل الفقهاء نهيه(ص) عنها يوم خيبر على أنه نهي كراهة[4]، ولكن الصحيح أن نهيه كان إلزامياً لكنه كان حكماً تدبيرياً سلطانياً هدف إلى الإبقاء على حمولة الناس لحاجتهم إلى ذلك ولاسيما في الحرب، وإلاّ كيف نفسر أمره(ص) بإكفاء القدور، فإن الكراهة لا تقتضي ذلك، وأما قوله (ع) "لم يحرمها" أي لم يحرّمها تحريماً مولوياً ليكون ذلك داخلاً تحت قاعدة حلال محمد حلالٌ إلى يوم القيامة وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة، ويبدو أن ترسخ النظرة الفردية للشريعة عند الفقهاء جعلتهم يغفلون أثناء قراءة النصوص شخصية النبي أو الإمام الحاكم ورئيس الدولة[5]، فإذا ورد نهي عنه (ص) فهو عندهم إما نهي تحريم أو نهي كراهة، مع أنه قد يكون لا هذا ولا ذاك، بل قد يصدر النهي عن النبي (ص) بوصفه رئيساً للدولة، وفي المقام حيث وجد الفقهاء أنّهُ لا يمكن حمل نهيه (ص) على الحرمة لتظافر الروايات عن الأئمة (ع) في الحلية فذهبوا إلى الكراهة جمعاً بين النصوص، مع أن بالإمكان إبقاء نهيه على ظاهره في الإلزام، لكن يقال إن هذا الإلزام هو إلزام الحاكم وليس إلزام الحكم الشرعي.

١ـ وسائل الشيعة ١١٩/٢٤ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة/ الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ١١٩/٢٤ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة/ الحديث ٨.

٣ـ وسائل الشيعة ١١٩/٢٤ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة/ الحديث ١٠.

٤ـ مسالك الأفهام: ٢٣/١٢.

٥ـ من مقال للشهيد الصدر/راجع الإجتهاد والحياة: ١٥٨.

٣ـ المنع من صيد اللهو:

ذهب جمهور علمائنا إلى حرمة صيد اللهو، وهذا الحكم ـ لو تم دليله ـ فإنه سوف يساهم إلى حد كبير في حفظ الثروة الحيوانية من الانقراض، ولكن ما هو المقصود بصيد اللهو؟

قسم الفقهاء الصيد إلى ثلاثة أقسام:

١ـ الصيد لأجل قوته وقوت عياله وضيوفه.

٢ـ الصيد لأجل التجارة بأن يبيع الصيد وينتفع بثمنه.

٣ـ الصيد لأجل التلهي والأنس لا يقصد التقوت به ولا الانتفاع بثمنه.

لا إشكال في إباحة القسمين الأولين، وإنما الكلام في القسم الثالث، فالمشهور: حرمة هذا النوع من الصيد واعتبار السفر إليه سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة إلاّ أن المقدس البغدادي أنكر الحرمة، لعدم الدليل على حرمة اللهو، إلاّ في موارد خاصة، وجعل (قده) ذلك بمثابة التنزه في البساتين والتفرج بالمناظر الجميلة وغيرها، مما قضت السيرة القطعية بإباحتها، فكما أن اللهو في غير الصيد مباح فكذا في الصيد، وقد نقل صاحب الجواهر كلام المقدس بطوله ليُظهر أنه خالف النص والفتوى بل قال: (كأنه اجتهاد في مقابلة النص)[1].

وادعى المحقق الهمداني (قده) أن مقالة المقدس البغدادي تخالف الفتاوى دون النصوص، إذ النصوص إما دلّت على وُجوب التمام في سفر الصيد اللهوي، ولا ملازمة بينه وبين حرمة السفر[2].

وبعد هذا نعرض الروايات لنرى مدى دلالتها على الحرمة:

١ـ صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ...﴾ (قال الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن

١ـ جواهر الكلام: ٢٦٤/١٤.

٢ـ راجع مستند العروة الوثقى: ١١٣/٨ ـ ١١٤.

يأكلا الميتة إذا ضطرا، وهي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة)[1].

وقد اعترض السيد الخوئي (قده) على دلالتها بأن الباغي في قوله (ع) باغي الصيد إما أن يكون من البغي، بمعنى الظلم أو من البغية بمعنى الطلب "فإن كان من البغي بمعنى الظلم فهو مفسر في بعض الروايات بالخروج على الإمام، فيخرج من محل الكلام، ولا يمكن إرادته في المقام، إذ لا معنى لظالم الصيد، فلابد أن يكون من البغية بمعنى الطلب، أي طالب الصيد ولكنه لا يدل على الحرمة"، وأضاف (قده): (ووقوعه في سياق السارق المحكوم عمله لا يقتضيها ـ أي الحرمة ـ نظراً إلى الحكم عليهما ـ الباغي والعادي ـ بمنع أكل الميتة حتى حال الاضطرار، ومعلوم أن ذلك ليس بمناط التحريم ليدعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحدة السياق، وإلاّ فمن البديهي أن القاتل أعظم إثماً من السارق، وشارب الخمر أشد فسقاً من طالب الصيد، وهكذا من يرتكب ساير المحرمات في السفر أو الحضر، ومع ذلك لا يمنع من أكل الميتة لدى الاضطرار بلا خلاف فيه ولا إشكال، فيعلم من ذلك أن هذا حكم تعبدي خاص بهذين الموردين ـ طالب الصيد والسارق ـ فلا تدل على الحرمة بوجه، بل لا إشعار فضلاً عن الدلالة)[2].

ولكن يمكن القول: إن رأي السيد الخوئي في تفسير الباغي وأنّهُ من البغية بمعنى الطلب، وإن كان هو المتبادر من عبارة باغي الصيد، إلاّ أن هذه العبارة حيث جاءت تفسيراً للآية، فلا بدّ أن يكون المراد بها منسجماً مع الآية، ومن الواضح أن ظاهر قوله في الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ هو البغي بمعنى الظلم، فيكون المتعين في تفسير البغي هو الاحتمال الأوّل أي الظلم، وأمّا أنه لا معنى لظالم الصيد، فيكمن جوابه: أن المراد على هذا الاحتمال من باغي الصيد: الظالم في صيده بأن لا يتبع الطريق الذي أحله الله في الصيد، فيقتل من الحيوانات ما نهى عن صيده، أو ينكّل بالصيد أو نحو ذلك مما نهى

١ـ الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة/ الحديث ٢.

٢ـ مستند العروة الوثقى: ١١٥/٨.

عنه الله وحرّمه، إلاّ أن هذا لا يعني تمامية دلالة الرواية، لأن غايته أنها دلت على حرمة البغي والظلم في الصيد، وكون صيد اللهو كذلك أول الكلام.

٢ـ رواية ابن بكير قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإنّ الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال يقصر إذا شيع أخاه)[1].

وقرّب السيد الخوئي (قده) دلالتها على الحرمة بأنها: «دلت على أن عدم قصر الصلاة ليس حكماً تعبدياً، بل من أجل أنه باطل، وظاهر البطلان الحرمة، وإلاّ فالبطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد وضوح عدم إرادة البطلان في باب العقود والإيقاعات، فالمسير الباطل: أي ليس بحق المساوق لقولنا ليس بجائز وهو معنى الحرمة»[2].

ويشهد لما يقوله السيد الخوئي (قده): أن المكروه لا يوصف بأنه باطل، ومن يرتكب مكروهاً ـ ولو باستمرار ـ لا يقال أنه من أهل الباطل، كما أننا لو تتبعنا استعمالات الباطل في الكتاب والسنة لرأيناها مستعملة في الأمور المحرمة، يقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[3] ويقول: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[4] ويقول: ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾[5] وفي الحديث عن إمامنا زين العابدين (ع) في تعداد الذنوب التي تكشف الغطاء قال: (... والإسراف في النفقة على الباطل)[6]، وعن الصادق (ع) (الشطرنج من الباطل)[7]، وعنه (ع) (... لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل)[8]، وفي

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر/ الحديث ٧.

٢ـ مستند العروة: ١١٦/٨.

٣ـ الإسراء: آية ٨١.

٤ـ فصلت: آية ٤٢.

٥ـ غافر: آية ٧٨.

٦ـ وسائل الشيعة: ٢٨٢/١٦.

٧ـ وسائل الشيعة: ٣١٨/١٧.

٨ـ وسائل الشيعة: ٤١٤/٩.

وصية له لأصحابه (... فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلوداً في النار...)[1]، وفي نفس الوصية أيضاً (وعليكم بمجاملة أهل الباطل)[2].

وعن أمير المؤمنين (ع) في شأن الخوارج ومعاوية: (لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كما طلب الباطل فأدركه)[3]، وعنه (ع) (ألا إنَّه ما بين الحق والباطل إلاّ أربع أصابع... الباطل أن تقول سمعت، والحق أن تقول رأيت)[4]، ونجد التعبير عن الدولة الظالمة بأنها دولة الباطل، والدولة العادلة بأنها دولة الحق[5]، إلى غير ذلك من موارد استعمال الكلمة، مما يكون ظهوراً للكلمة في الحرام عندما تطلق على أفعال العباد، وإذا ما جاء استعمالها في مورد معين في المكروه لقرينة، فهذا لا يخدش الظهور العام لها.

هذا ولكن رواية ابن بكير غير تامة سنداً بسهل بن زياد[6].

٣ـ موثقة عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حقّ)[7].

قال السيد الخوئي(قده): (ولا نقاش في سندها، كما لا ينبغي التأمل في دلالتها حيث دلت على أن الإتمام ليس لعنوان الصيد، بل من أجل أنه ليس بحق المساوق لكونه معصية)[8].

٤ـ ما رواه الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» في الصحيح عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال: (سمعته يقول: من سافر قصَّر وأفطر، إلاّ أن يكون

١ـ وسائل الشيعة: ١٩٧/١٢ .

٢ـ وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٦.

٣ـ وسائل الشيعة: ٨٤/١٥

٤ـ وسائل الشيعة: ٣٧٩/١٦.

٥ـ وسائل الشيعة: ٢٠٩/١٦/ ٧٧/١.

٦ـ مستند العروة: ١١٦/٨.

٧ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر/ الحديث ٤.

٨ ـ مستند العروة: ١١٦/٨.

رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء، أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين)[1].

إلاّ أن هذه الرواية ليست ظاهرة في الحرمة، لأن العطف يقتضي المغايرة، وإن كان من المحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص، ويؤيده أن السياق سياق المحرمات.

وهناك روايات أخرى لا تخلو من مناقشة، إمّا في دلالتها أو في سندها.

ويبقى أن المقدس البغدادي قد استبعد حرمة صيد اللهو، لأنه لم يثبت حرمة اللهو في الشريعة إلاّ في موارد خاصة، كاللعب القماري ونحوه، وقد رُدَّ عليه بأنه لا استبعاد في ذلك، ويمكن التفكيك بين الصيد وغيره من أقسام اللهو، مما قام الإجماع والسيرة بل الضرورة على جوازه[2].

وذكر السيد الخوئي(قده) أنَّهُ (لا يبعد أن يكون السبب ـ في حرمة صيد اللهو ـ أن قتل الحيوان غير المؤذي جزافاً وبلا سبب سد لباب الانتفاع به للآخرين في مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير والتضييع فلا يقاس بسائر أنواع اللهو)[3].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك سبب آخر للمنع من صيد اللهو، وهو حفظ الثروة الحيوانية من الانقراض، فإنه لو فسح المجال للإنسان أن يصطاد بدون ضوابط وقيود فإن ذلك يهدد الثروة الحيوانية بالانقراض ويترتب على ذلك نتائج سلبية على البيئة والإنسان والحيوان، كما أن الحيوان روح، ولا يريدنا الله أن نزهق روحه عبثاً ولهواً ومن دونِ حاجة إلى لحمه أو صوفه أو ما إلى ذلك.

ثم إنَّه حتى لو لم نقل بحرمة صيد اللهو لعدم دلالة الروايات على الحرمة ـ مثلاً ـ لكن لا ريب في دلالتها على الكراهة على أقل تقدير، وهذه الكراهة تسهم، ولو بنسبة معينة في تخفيف الصيد، وهو ما يساعد على الحفاظ على الثروة الحيوانية وتكاثرها.

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر/ الحديث ٣.

٢ـ مستند العروة: ١١٧/٨.

٣ـ مستند العروة: ١١٧/٨.

٤ـ النهي عن صيد الحمام في الأمصار:

روى الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع) قال: (ونهى أمير المؤمنين (ع) عن صيد الحمام بالأمصار)[١].

وروي عنه (ع) (الترخيص في صيد الحمام في القرى دون المدن)[٢].

فلربما يكون ما صدر عنه (ع) ـ لو تم سنداً وهو غير تام ـ من منع صيد الحمام في الأمصار دون القرى تدبيراً يهدف إلى الحفاظ على الحمام في المدن من الانقراض، فإن فتح الباب والمجال أمام الصيد في المدن يؤدي إلى انقراضه وهجرته منها، بخلافه في القرى والبوادي فلن يكون له هذا التأثير السلبي الذي يتركه صيده في المدن، كما أن إنسان المدينة بحاجة إلى طائر يؤنسه أكثر من إنسان القرية.

ويبدو أن الفقهاء فهموا من النهي والترخيص المذكورين أمراً آخر، قال العلامة المجلسي في البحار: (وكأن النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك)[٣].

ونقل المجلسي عن بعض نسخ الحديث الثاني: " العراء " مكان القرى، والعراء كما قال: الفضاء لا يستر بشيء، وأضاف: وبالقصر: أي العرى الناحية والجناب، فالمراد به الصحارى[٤].

أقول: ما ذكره في وجه المنع والترخيص محتمل، ولكن بما أن الحديث مطلق وخال عن التعليل فلا يبعد أن تكون الحكمة فيه أيضاً ما ذكرناه.

١ـ وسائل الشيعة: ٣٨٩/٢٣.

٢ـ مستدرك الوسائل: ١١٩/١٦ نقله عن الدعائم ، وبحار الأنوار: ٢٧٥/٦٢.

٣ـ بحار الأنوار: ٢٧٥/٦٢.

٤ـ بحار الأنوار: ٢٧٥/٦٢.

٥ـ تحديد اصناف الحيوانات الماكولة:

لقد حدّ الإسلام من أصناف الحيوانات التي يسمح بأكلها لبني البشر، ويمكننا قراءة هذا التحديد ـ سواء كان منطلقاً من قذارتها أو تضرر الإنسان بسبب أكلها ـ كإجراء يحد في نهاية المطاف إلى حد كبير من استنزاف الثروة الحيوانية واستهلاكها وانقراض أجناسها.

وإليك أصناف الحيوانات التي لا يحل أكلها:

١ـ سباع الوحش والطير، ففي الصحيح عن الإمام الصادق (ع) (كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام)[١]، ويدخل في ذلك الأسد والنمر والفهد والنسر وغيرها.

٢ـ كل ما لا نفس له سائلة من حيوانات، بمعنى أنه لا يشخب منها الدم عند ذبحها، ويدخل في ذلك الحشرات بأنواعها المختلفة.

٣ـ ما يطلق عليه بالمسوخ، ويدخل في ذلك القردة والخنازير والفيل والضّب والوزغ وغيرها...[٢].

٤ـ كل ما لا فلس له من حيوانات البحر: فإن المشهور عند فقهاء الشيعة حرمة أكل حيوانات البحر مما لا فلس (قشر) لها، واعتمدوا في ذلك على ما ورد عن أئمة أهل البيت (ع)، فعن أبي جعفر الباقر (ع): (كلْ ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله)[٣].

٥ـ المحرمات بالعارض: إنّ بعض الحيوانات قد يحرم أكلها بالعارض، وإن كانت مباحة ومحللة في الأصل، منها: الجلال من الحيوان، وهو كل حيوان تغذى على عذرة الإنسان سواء كان من الطيور والدواجن أو غيرها، فهذا يحرم أكله ما لم يستبرأ من

١ـ وسائل الشيعة: ٢٤/١١٣/ الحديث ١/ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢ـ وسائل الشيعة: ٢٤ من ص ١٠٤ إلى ١١٣.

٣ـ م. ن: ص ١٢٧ ح ١ ب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الجلل، ويطعم العلف الطاهر مدة معينة ذكرت تفاصيلها في الكتب الفقهية، وفي الصحيح عن أبي عبد الله الصادق (ع) (لا تأكلوا لحوم الجلالات)[1].

ومنها: ما وطأه الإنسان من البهائم والحيوانات، فإنه يحرم بذلك، ولا استبراء له، سئل علي (ع) (عن البهيمة التي تُنكَح فقال: حرام لحمها ولبنها)[2].

٦ـ حيوانات متفرقة: وهناك حيوانات متفرقة قد لا تدخل في العناوين السابقة حرمها الإسلام، كالسلاحف والضفادع والسنانير والهررة والكلاب والأرانب، إن لم تدخل في المسوخ، وكذا الأفاعي إذا قيل بأنّ لها نفساً سائلة.

٧ـ ثم إن ما يحرم أكله من الحيوانات يحرم أكل بيضه وجرائه وفراخه[3].

إن تحريم أكل هذه الأصناف الكثيرة من الحيوانات، مضافاً إلى تحريم الصلاة في جلد وشعر ووبر بعضها سيقلل بالتأكيد من رغبة المسلم في اصطيادها وقتلها، وهو ما سيحول دون انقراضها، ويسهم في حفظ التوازن والتفاعل البيئي.

١ـ م. ن: ح ١ ب ٢٧ من نفس الأبواب.

٢ـ م. ن: ص ١٧٠، ح ٣ ب ٣٠ من نفس الأبواب.

٣ـ وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٥٤.

الفصل الرابع

- التلوث البصري
- التلوث السمعي
- التلوث الأخلاقي

التلوث البصري

من أشكال التلوث ومظاهره ما قد يصطلح عليه بالتلوث البصري، وهو عبارة عن كل التشوهات الطارئة على البيئة والمغيّرة لخلق الله، بما يبعث على الاشمئزاز أو النفور والاكتئاب النفسي، ويحول دون انطلاق النظر في الآفاق الرحبة، والاستمتاع بالمناظر الطبيعية الجميلة، ومن الثابت في علم النفس أنّ للمناظر المقزّزة والأماكن المغلقة تأثيراً سلبيّاً على نفسية الإنسان وصحته، ولذا يُنصح المصاب بالاكتئاب بالتنزه والتردّد على الحدائق والجنائن، والسكن في الأمكنة المنشرحة والمشجّرة.

أشكال وأسباب:

تكثر وتزداد مظاهر التلوث البصري في بلدان العالم الثالث، والمستضعف بشكل خاص، وهي نتيجة حتمية للفقر والجهل وفقدان الثقافة البيئية، وضعف التخطيط المدني الذي لا بدّ أن تضطلع به المؤسسات الحكومية والأهلية في سبيل الحد من الحملات التشويهية ـ مقصودة كانت أو غير مقصودة ـ لمعالم الطبيعة ومحاسنها، وما أكثر ملامح التشويه في واقعنا، ومنها الفوضى العارمة في طريقة البناء غير المنظمة، إلى درجة أن الإنسان وهو يسير في بعض المدن يكاد لا يرى أمامه إلا جدراناً من الإسمنت، مشوّهةً ببقايا ملصقات وشعارات قد لا تكون مفهومة في كثير من الأحيان، ومنها حملات القضاء على الغابات والأحراج بما يؤدي إلى التصحّر الكامل، ومنها الآثار السيئة التي تتركها المقالع والكسّارات التي تعمل بطريقة فوضوية وغير مدروسة، ومنها العشوائية في رمي الفضلات والأوساخ وبقايا السيارات المحطّمة وغيرها في الشوارع والأزقة وعلى الأرصفة، كما هو ملاحظ في كثير من بلداننا، إلى غير ذلك من أشكال التشويه والتلويث.

وأعتقد أن الإنسان في لبنان وغيره من بلدان العالم العربي، يئن من وطأة التلوث المذكور بكل أشكاله، وقد صدر مؤخراً كتاب باسم (جمهورية الباطون) يحكي بالصور ودون أي تعليق قصة (الهجوم الباطوني) الذي اجتاح البساتين والغابات والجبال والسهول في لبنان، هذا البلد الذي طالما تغنّى الشعراء بجمال طبيعته قبل أن

يحوّلها الإسمنت قاعاً صفصفاً وهشيماً تذروه الرياح، ومَنْ مِنّا لَمْ يرَ أشجار البساتين والكروم ونباتاتها كالحةً حزينةً تعلوها غبرة آتية إليها من المقالع والكسّارات والطرقات الترابية غير المفروشة بالإسفلت.

أمام هذا الواقع يكون من الضروري أن نطل على نظرة الإسلام في ذلك، ورؤيته حول التلوث البصري.

الله جميلٌ ويحب الجمال:

لا يخفى أن الإسلام ينشد الجمال ويحث على النظافة والتزين، ويبغض القذارة والمناظر القبيحة، والروائح الكريهة في الإنسان والطبيعة، وقد ورد عن علي (ع): (الله جميل ويحب الجمال)[١]، وعن النبي (ص): (بئس العبد القاذورة)[٢]، والآيات والروايات التي تحث المؤمنين على التزين والتطيب وارتداء الثياب الجميلة كثيرة جداً، لا مجال لاستعراضها جميعاً، ونكتفي بذكر بعضها، قال تعالى: ﴿يا بني آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ الله التي أخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٤] وقال سبحانه: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا وَزِيْنَة﴾[٥] وفي الحديث عن رسول الله (ص): (لِيتزيَّن أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاهُ كما يتزيَّنَ للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة)[٦]، ولو أضفنا إلى ذلك دعوة الإسلام الصريحة إلى غرس الأشجار وإنشاء سبل المياه، وإزالة الأوساخ والعثرات من الطرقات، ومنع التعدي عليها، فسنكون أمام بيئة جميلة وطبيعة خلاّبة تسرّ الناظرين، وأمام مدن نظيفة مرتَّبة في شوارعها وأزقَّتها، وزاهية بأشجارها ومياهها.

١ـ الكافي: ٤٣٨/٦.

٢ـ الكافي: ٤٣٩/٦.

٣ـ الأعراف: آية ٣١.

٤ـ الأعراف: آية ٣٢.

٥ـ النحل: آية ٨

٦ـ بحار الأنوار: ٢٩٨/٧٦.

الجمال المادي والمعنوي:

وقد قضت حكمة الله أن يملأ هذه الدنيا بنعمه المادية والمعنوية التي لا تعدُّ ولا تُحصى، والنعم المادية هي التي يستفيد منها الإنسان في أكله وشربه وحله وترحاله ونومه ويقظته، والنعم المعنوية هي كل ما يؤنس الإنسان ويمتّعه ويسره، ونرى أن الله سبحانه يمتنّ على الناس بكلا الصنفين؛ أما الصنف الأوّل ـ أعني الجمال المادي ـ فآيات القرآن تتحدث عنه كثيراً، كقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾[2]، وتجمع بعض الآيات كلا الصنفين من الجمال، كقوله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[3] فالركوب متعة حسّية، والزينة متعة معنوية، وكذلك قوله تعالى: «يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا»[4]، فستر العورة والوقاية من البرد والحر باللباس هي متعة حسّية، وأما قوله: ﴿وَرِيشًا﴾ فهو إشارة إلى التزيّن به، وهي متعة معنوية وقد أسلفنا الحديث عن ذلك في بداية الفصل الأول.

وهكذا نجد الجمال والبهجة في كل ما خلقه الله على هذه الأرض، وقد منّ الله علينا بذلك: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[5] وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾[6]، وقوله أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[7].

١ـ الملك: آية ٥.

٢ـ الصافات: آية ٦.

٣ـ النحل: آية ٨.

٤ـ الأعراف: آية ٢٦.

٥ـ ق: آية ٧.

٦ـ النمل: آية ٦٠.

٧ـ ق: آية ٩.

والسؤال الكبير الذي يفرض نفسه هنا: أنَّهُ إذا كان الله سبحانه قد خلق هذا الكون بهذا الجمال، وتلك البهجة والروعة، وأراد لنا أن نتنعّم في ظلاله ونستمتع بمباهجه، فهل يرضى لنا أن نشوّه جماله ونخرّب إتقانه، ونحرق الأخضر واليابس، فنحوّل الغابات إلى صحارى قاحلة ماحلة، ونجعل السماء الصافية الجميلة مملوءة بالدخان والأبخرة السوداء التي تحجب عنا رؤية المصابيح التي زيّن الله بها سماءه؟!..

يمكننا أن نقول جازمين انّ الله لا يرضى لنا ذلك، لأنه لا يحب الفساد، كما ورد في الذكر الحكيم، ولأنه جعل إحدى مهام استخلافنا في الأرض القيام بعمارتها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] ولهذا، يكون الأجدى بنا أن نتمثل ونهتدي خلق الله ونقتدي بفعله، فنجعل مدننا وساحاتنا وطرقاتنا وبيوتنا على أبهى الصور وأحسنها، وأجمل المناظر وأروعها، بدل كل هذه الفوضى العارمة التي ننشرها حولنا، والتشويهات التي نلطّخ بها شوارعنا وجدراننا وكل واقعنا.

قواعد فقهية:

والإسلام لا يعالج المسألة بمجموعة من الآداب والتعاليم الأخلاقية فحسب، بل إنّه يعالجها قبل كل شيء بمجموعة من القوانين والتشريعات الإلزامية التي تكفل مراعاتها التخلّص من كل أشكال التشوّه البصري، ويمكننا في هذه العجالة، الإشارة العابرة إلى بعض القواعد العامّة التي تقدّم الحديث عنها:

١ـ إن كل تشويه يفعله الإنسان بالبيئة ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين وأذيّتهم ممنوع وغير جائز.

٢ـ إن التصرفات التشويهية في الملك العام غير مسموح بها، ودائرة الأملاك العامة، حسب النظرة الإسلامية تشمل شطآن البحار والأنهار ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وكل أرض لا ربّ لها...

١ـ هود: آية ٦١.

٣ ـ إن من صلاحيات الحاكم اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة والكفيلة بتأمين الأمن الصحي، وحفظ النظام العام للأمة، وتوفير أقصى حد ممكن من الراحة للمواطنين.

ثلاثة يجلون البصر:

وقد اعترف الإسلام بشكل صريح بمتعة البصر وحاجة الإنسان إلى الاستئناس بالمناظر الجميلة التي تخفّف عنه أعباء الحياة وتكاليفها، ولهذا نجد أنّ الإمام أبا الحسن الكاظم (ع)، وفي دعوة غير مباشرة إلى الاهتمام بفعل كل ما يسرُّ الناظرين ويبعث على الارتياح والبهجة، يقول: (ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن)[1]، وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (ع): (أربعة يضئن الوجه: النظر إلى الوجه الحسن، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الخضرة، والكحل عند النوم)[2].

ولأهمية العناصر الثلاثة المذكورة في الرواية، أعني الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن، وكونها تلعب دوراً مهماً في الارتياح النفسي والمسرّة، نجد أن الله سبحانه جعلها عناصر رئيسية في الجنة، وحدثّنا في كتابه عن توفرها هناك واستمتاع أهل الجنة بها.

أما الخضرة: فقد أخبرنا الله في العديد من آياته عن حدائق الجنة الغنّاء المليئة بالأشجار المتنوعة، وإن اسم الجنة وحده كفيل بالدلالة على ذلك، وهكذا نجد أنه تعالى أخبرنا بأن لباس أهل الجنة ذو لون أخضر: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾[3] وقال: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ

١ـ وسائل الشيعة: ٣٤٠/٥، بحار الأنوار: ٢٩١/٧٦.

٢ـ بحار الأنوار: ٢٨٩/٧٦.

٣ـ الكهف: آية ٣١.

وَإِسْتَبْرَقٌ)[1]، وهكذا الحال في الكرابا والمساند التي يتكئ عليها أهل الجنة: (مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ)[2].

وقد أدرك الإنسان أهمية اللّون الأخضر ودوره في إيجاد وخلق الارتياح النفسي، ولذا قرَّرت الدوائر والوزارات الصحية في العالم أجمع بأن يكون لباس الأطباء والممرضين داخل غرف العمليات في المستشفيات ذا لون أخضر.

وأما الماء الجاري: فقلَّ ما نجد آية في القرآن الكريم تذكر الجنة، وتتحدث عن نعيمها، إلاّ وتتحدث عن المياه الجارية والأنهار والعيون: (وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ...)[3]، وقال سبحانه: (وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ)[4] وقال: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ)[5] إلى غير ذلك من الآيات.

وأمّا الوجه الحسن: فقد حدثنا الله سبحانه عن الحور العين والولدان المخلَّدين، قال سبحانه: (وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ)[6]، وفي هذا التشبيه إشارة واضحة إلى أنهنَّ في غاية الحسن والجمال، وقال سبحانه: (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤاً مَنْثُوراً)[7].

وفي إشارة صريحة إلى اللذة البصرية التي يستمتع بها أهل الجنّة، أكّدت الأحاديث المتعددة التي تصف الجنة وقصورها وأنهارها وجمالها، أنَّ فيها (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)[8].

١ـ الإنسان: آية ٢١.

٢ـ الرحمن: آية ٧٦.

٣ـ المائدة: آية ١٢.

٤ـ التوبة: آية ٧٢.

٥ـ الحجر: آية ٤٥.

٦ـ الواقعة: آية ٢٢.

٧ـ الإنسان: آية ١٩ ، وراجع الواقعة: ١٧.

٨ـ وسائل الشيعة: الباب ١٥ من جهاد النفس/الحديث ١، وصحيح البخاري: ١٩٧/٨.

الحاجة إلى المتنزّهات:

وفي خضمّ حياتنا الغارقة بالفوضى المليئة بالضوضاء والرتابة المملّة، والمشحونة بالمناظر المقزّزة والقبيحة التي تبعث على الاكتئاب والتشاؤم، يكون السعي والعمل في سبيل إنشاء الواحات الخضراء، والرياض الغنّاء أمراً ضرورياً وملحاً، لأنها تريح سمع الإنسان وبصره وروحه، فيتخفّف من أعباء الحياة اليومية، ويعود إلى مزاولة عمله بحيوية وفعاليّة أكثر ونشاط.

وقد يتراءى للبعض أن ذلك عادة وافدة، وبدعة واردة علينا من خارج ثقافتنا وتقاليدنا، وأن المؤمن في شغل عن ذلك، ولكن هذا التوهّم مجانب للحقيقة، وما تقدم من حديث وشواهد من الكتاب والسنّة كفيل بالإجابة على ذلك، وإنّنا لا نعدم في تراثنا الديني ما يؤكد وجهة نظرنا بشكل صريح، فلدى قراءة سيرة الأئمة من أهل البيت (ع) نجد أنهم كانوا يتفسحون ويتنزّهون على الرغم من كونهم من أعبد الناس وأتقاهم، ففي الخبر الصحيح عن عمر بن حريث قال: (دخلتُ على أبي عبد الله (ع) وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ فقال (ع): طلب النزهة)[1].

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال (قال لنا الرضا (ع): أي الإدام أجزأ؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن، فقال هو: لا بل هو الملح، لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا منها بشيء حتّى انصرفنا)[2].

فالإمام الرضا (ع) ـ كما الإمام الصادق (ع) ـ ورغم عصمته وهيبته ومكانته المرموقة في المجتمع الإسلامي، لم يكن يجد حرجاً في الخروج ومعه خدمه طلباً للنزهة، ويذبح الشياه أو الخراف ليأكل هو ومن معه، وهذا يعطينا درساً في أن لا نعيب على علماء الدين والفقهاء الخروج طلباً للنزهة والتفسّح والترفيه، مادام خروجاً بريئاً

١ـ وسائل الشيعة: ٤٦٠/١١ باب الخروج إلى النزهة.

٢ـ الوسائل: ٨٢/٢٥

وعفويّاً لا تدخله الشبهة ولا يقترن بالمحرّمات الإسلامية، كما وفيه درس للعلماء أنفسهم أن يعيشوا حياتهم كسائر الناس بدون تكلّف أو قيود تعزلهم عن الأمة، وتأسرهم في (بروتوكولات) مصطنعة وهالات مفتعلة.

فوضوية الشعارات والملصقات:

إن من مظاهر التلوّث البصري الذي يكثر في بلداننا ويعكس جانباً من التخلف الذي ابتلينا به، هو ما نراه من فوضوية الشعارات وعشوائية الملصقات التي تغزو جدران المنازل والمحلات والنوادي والمدارس والمساجد، بشكل يبعث على التقزّز والغثيان، أمام هذه الظاهرة السلبية المستشرية في قرانا ومدننا، لا بدّ أن نقول بأنّ هذه الأعمال لو تمّت في ملك الغير فهي غير جائزة قطعاً إذا لم يرض بها المالك، لأنّهُ لا يحلُّ التصرف في مال الآخرين بدون رضاهم، حتّى لو كانت هذه الشعارات إسلامية، والملصقات للشهداء أو العلماء أو غير ذلك، كما أنّ بالإمكان المنع منها حتى لو تمّت برضا المالك أو في ملكه إذا أصدر الحاكم الشرعي أمراً تدبيرياً بالامتناع عنها لبعض المصالح التي يقدرها، مثل كونها مشوّهة للمنظر العام للمدن والبلدان الإسلامية، ما قد يوجب الإساءة إلى المسلمين ووصفهم بالتخلف، بل إنّ ذلك قد يوجب الحكم بالحرمة انطلاقاً من العنوان الثانوي المذكور، ولو لم يحكم الحاكم بذلك[١].

١ـ راجع فقه الحياة: ٢٦٢.

مصادر الضجيج وآثاره:

الضوضاء أو الضجيج المزعج للآخرين والمقلق لراحتهم، هو نوع من أنواع التلوث الأشد إيلاماً للإنسان في عصرنا.

ومصادر الضجيج والضوضاء كثيرة:

منها الأصوات العالية التي تصل إلى حد الصراخ، أو رفع صوت المسجل أو الراديو والتلفزيون بشكل حاد، أو استعمال المكنسة الكهربائية أو الجلاية أو أية آلة ذات صوت مرتفع في وقت نوم الناس وراحتهم، وهكذا الأصوات المزعجة الصادرة عن المصانع والمعامل وأبواق السيارات، وغير ذلك مما لا يعدُّ ولا يحصى.

والآثار السلبية للضجيج تبدأ من الأثر المباشر الذي يتركه على الأذن، وهي الضحية الأولى له، حيث تضعف قدرتها على السمع كما يقول الأطباء، وأثرٌ آخر أشدّ وطئاً على الإنسان، هو القلق الذي يصاب به المرء نتيجة الضجيج، ما يسلبه لذة الراحة والنوم، ومن ضحاياه أيضاً صحة الإنسان والجهاز العصبي والتنفسي بالتحديد، وله تأثير سلبي أيضاً على الحياة الاقتصادية، حيث تشير الدراسات إلى أنّ الضجة التي تسببها الثرثرة في أمكنة العمل تؤدي إلى تدني إنتاج الموظفين بما يعادل ١٥٪ من أيام العمل!.

ويقول بعض الباحثين: إنّ الإنسان يدرك بالفطرة أنّ الضجيج يثير أعصابه ويربك أعماله ويعكّر عليه صفاء ذهنه وانسجام سلوكه، ويبعث فيه القلق والضجر والغضب، كما أنّ الأبحاث الطبية والنفسية كشفت أنّ الأصوات العالية وكل ما يدخل في تكوين الضجيج، يؤدي إلى مجموعة من التأثيرات الضارة على أجهزة الجسم ونفسية الإنسان، فتزيد سرعة النبض وإفراز بعض الغدد في الجسم، ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر في الدم، وكثيراً ما ينجم عن الضجيج إصابة بالقرحة المعوية أو قرحة الإثني عشري، ويتأثر بالضجيج الكبد والجهاز الهضمي والكلى وغيرها.. ولعل الصرع الذي يسبّبه الضجيج، هو أكثر الآثار انتشاراً وأشدّها نتائج تؤلم الإنسان وتشل قدراته، (وقد

ذكر العلماء السويديون أن الصمم في العام (١٦٧٠م) كان منتشراً بين النحاسين والحدّادين...

والحيوانات كذلك تتأثر بالضجيج، فيقل مقدار حليب البقر بجوار المطارات، ويقل إنتاج البيض مع ارتفاع درجة الضجيج، كما تؤثر الضوضاء على نموّ النباتات وتكاثرها، وقد استخدمت الأصوات العالية أحياناً في مضايقة السجناء والمعتقلين لسحب الاعتراف منهم، فعند توجيه صوت صاخب ناشز إليهم، يتهيج جهازهم العصبي، فينقطع النوم أو يختفي تماماً، وتتضاءل فترات الراحة، وينحدر السجين إلى حالة الإعياء فالانهيار...)[1]

الموقف الشرعي:

إن القواعد الإسلامية تقتضي حرمة إيذاء الآخر وإزعاجه وفعل ما يوجب إقلاق راحته، ومنعه من النوم والراحة في بيته، وعليه فالأصوات المزعجة الصادرة عن الإنسان أو من آلاته أو مصنعه، يمكن الحكم بحرمتها فقهياً إذا كانت مؤذية للآخر وتصدر في وقت راحته، كالليالي مثلاً، فلا يجوز للفرد أن يشغل مصنعه أو آلاته ومكائنه ذات الصوت المرتفع ليلاً داخل الأماكن السكنية، أو يطلق المفرقعات أو أبواق السيارات بما يؤدي إلى إيقاظ الناس مذعورين أو يحول دون تمكنهم من النوم، ونجد أن بعض الفقهاء أفتى بحرمة الأصوات المرتفعة المزعجة للناس والمؤذية لهم، وإن كان ذلك بقراءة القرآن أو الدعاء أو التعزية أو اللطميات أو ما إلى ذلك، يقول لدى سؤاله عن حكم إطلاق مزامير السيارات أو استخدام مكبّرات الصوت بشكل عالٍ جداً؛ لا يجوز القيام بالأعمال التي تسيء إلى الناس وتؤدي إلى إزعاجهم في راحتهم وأوضاعهم التي تتطلّب الهدوء، ومن دون فرقٍ بين إطلاق مزامير السيّارات بنحو مزعج من غير ضرورة، أو استعمال مكبّرات الصوت حتى في الحفلات الدينية والاجتماعية، أو رفع صوت المذياع أو التلفزيون أو آلة التسجيل، بما يؤدي إلى إيذاء الجيران وإقلاق راحتهم، حتّى إنّ من اللازم الاكتفاء في أذان الفجر ـ

١ـ قضايا بيئية.. التلوث بالضجيج ١٩٨٣، تأليف محمد جمال المير ص ١٥٧.

بواسطة المكبّر ـ بالمقدار الضروري الذي تقوم به المصلحة الإسلامية العليا، لأنه لا يجوز الإضرار بالناس وبالوضع العام، فقد جاء عن النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وهكذا ذهب بعض العلماء ـ رحمه الله ـ إلى أن مجالس العزاء لا يجوز إقامتها بشكل (يؤذي أحداً بالميكروفونات وبالأصوات المنكرة التي لا تجوز حتّى في الأذان)[2]، وقال في موضع آخر ما حاصله: إن صوت المكبرات عندما يدخل على الناس في غرف نومهم وعلى المستشفيات وساحات البيوت، ويقلق الناس في الليل أو النهار بالصراخ والزعيق، فهو عمل محرم، ولو كان رفع الصوت بقراءة القرآن أو بالأذان أو التعزية أو الدعاء، فإنّه يحرم من جهتين: من جهة كونه إيذاءً للناس وهو من المحرمات الحقيقية، من جهة أنّه قد يجعل الناس تنفر من العزاء، وقراءة القرآن والدعاء[3].

وفي هذا السياق، تندرج الفتوى التي أطلقها بعض الفقهاء، بتحريم المفرقعات في الأعياد وغيرها، لأنها عادة سيئة تزعج الناس وتثير الرعب لدى الأطفال، وهي تعكس حالة تخلف في تربية الأطفال، لأنها تعلمهم إزعاج الناس وإرعابهم وملء الشوارع بالفوضى، وانطلاقاً من ذلك، أصدر فتوى بتحريم الاتّجار بها واستعمالها من قبل البالغين بالعنوان الثانوي[4].

هذا وبإمكان الحاكم الشرعي ـ بناءً على القول بولايته العامة ـ أن يصدر أحكاماً تدبيرية سلطانية تحدّ من فوضى الضجيج والأصوات المزعجة، كأن يمنع من إنشاء

١ـ فقه الحياة: ٢٦١، والتمسك بقاعدة لا ضرر هنا لا يتم إلاّ بناء على كون 'لا' في الحديث ناهية، كما هو رأي شيخ الشريعة الأصفهاني، أو كونها نافية، ولكن يقال: إنّها مثبتة للأحكام وليست فقط نافية، فإن تجويز الإضرار بالغير حكم ضرري، فيرتفع بالقاعدة، ومعنى ذلك ثبوت الحرمة، (راجع قاعدة لا ضرر للسيد فضل الله، ص ١٢٢).

٢ـ عاشوراء للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ١٥٧/٢.

٣ـ راجع عاشوراء: ١٠٦/٢.

٤ـ نشرة بيّنات: رقم العدد ٥/٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٠ شوال ١٤٢١ هـ الموافق ٥ كانون الثاني ٢٠٠١م.

المصانع ذات الأصوات المزعجة بين المباني السكنية، ويمنع من إطلاق أبواق السيارات في منتصف الليل أو ما إلى ذلك.

الصوت الحسن والقبيح:

الصوت نعمة إلهية يعين الإنسان على الوصول إلى مرامه والتعبير عن مراده، وبقدر ما يكون الصوت حسناً لطيفاً، فإنه يوصل صاحبه إلى مراده دون أن يزعج الآخر ويؤذيه، وبقدر ما يكون سيئاً وقبيحاً أو مرتفعاً، فإنّه يؤذي الآخر، وربما يحول دون وصول صاحبه إلى غرضه ومراده، وقد كره الإسلام للمرء أن يكون ذا صوت قبيح مزعج للآخر، معتبراً أنّ الصوت المزعج هو صوت الحمار، قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1]، (ولعل في هذا التشبيه بعض الإيحاء بأن الذين يرفعون أصواتهم عالياً يتمتّعون بذوق حماري مما ينفر منه الإنسان بشكل طبيعي، لأنه لا يحبُّ تشبيهه بالحمار الذي يمثّل البلادة الذهنية في العرف العام)[2].

وقد روى الشيخ الكليني في الكافي بإسناده عن أبي بكر الحضرمي قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ قال: العطسة القبيحة)[3].

وقال الطبرسي في مجمع البيان: وروي عن أبي عبد الله (ع) قال: (هي العطسة القبيحة المرتفعة، والرجل يرفع صوته بالحديث رفعاً قبيحاً، إلاّ أن يكون داعياً يقرأ القرآن)[4].

١ـ لقمان: آية ١٩.

٢ـ فقه الحياة: ٢٦١.

٣ـ وسائل الشيعة: ٩٠/١٢ الباب ٦٠ من أبواب أحكام العشرة/الحديث ٣.

٤ـ نقله في كنز الدقائق: ٢٥٩/١٠، وبحار الأنوار: ٣٦١/٦٦.

والظاهر أن هذه الرواية رواية مصداقية، أي أنها تذكر مصداقاً للصوت القبيح المنكر المشابه لصوت الحمار، وهذا المصداق هو العطسة القبيحة، وللآية مصاديق أخرى، كما يشهد له رواية الطبرسي، لا أن الآية مختصّة بها.

كما أنه لا بدّ أن يعلم (أن العطاس على قسمين: اختياري: باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس، وشم بعض الأدوية، وغير ذلك، والقدرة على منعه، كاستعمال دواء، أو العض على الأضراس، ومنه: ما ليس باختياري، والتكليف يتعلق بالأول)[1].

فالعطسة المنهي عنها والمكروهة هي ما يبالغ الإنسان، بحيث يرفع صوته بطريقة مزعجة مع قدرته على خفض صوته، وقد روي عنه(ص) أنّه كان إذا عطس يغضّ صوته ويستر بثوبه أو يده[2].

وفي حديث عن الإمام الصادق (ع) يحدد مقدار ارتفاع صوت المؤمن، فيقول (ع): (شيعتنا مَنْ لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه يديه)[3]، في إشارة بلاغية وبليغة إلى أنّ صوت المؤمن لا يرتفع بوجه الآخرين ممن لا موجب لارتفاع الصوت بوجههم.

وفي المقابل، فإن الإسلام يحب الصوت الحسن الذي لا يؤذي الآخرين، بل يدخل السرور عليهم ويوجب فرحتهم وأنسهم، ولهذا نجد في الأحاديث تركيزاً على الصوت الحسن في تلاوة القرآن والدعاء، فقد روي عن الإمام الصادق (ع): (لكل شيء حلية.. وحلية القرآن الصوت الحسن)[4].

وعنه (ع): قال: قال رسول الله (ص): (اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحوق أهل الفسوق والكبائر)[5].

١ـ قاله الحر العاملي في الوسائل: ٩١/١٢.

٢ـ ذكر ذلك السيد عبد الجزائري في التحفة السنية، ص ٣٣٦.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ٤ من جهاد النفس/الحديث ٢٧.

٤ـ وسائل الشيعة: ٢١١/٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن/الحديث ٣.

٥ـ وسائل الشيعة: ٢١١/٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن/الحديث ١.

وعن أبي الحسن (ع): قال: ذكرت الصوت عنده فقال: (إنّ علي بن الحسين (ع) كان يقرأ، فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته)[1].

وعن أبي عبد الله (ع) قال: (كان علي بن الحسين (ع) أحسن الناس صوتاً بالقرآن.. وكان السقّاؤون يمرّون ببابه يستمعون قراءته)[2].

وعن الباقر (ع): (... ورجّعْ بالقرآن صوتك، فإن الله عزّ وجلّ يحب الصوت الحسن يُرجّع ترجيعاً)[3].

وطبيعي أن الصوت الحسن محبوب شرعاً ما لم يصل إلى درجة الميوعة أو يبعث على الفتنة والإغراء بالمعصية، كما في صوت المرأة إذا رقّقته وترافق مع غنج ودلال، وهذا ما عبّرت عنه الآية بالخضوع في القول: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[4].

أشخاص يخفض الصوت معهم:

هناك أناس لهم حقوق على المرء، ومن هذه الحقوق عدم رفع الصوت في وجوههم:

١ ـ النبي والإمام: يقول الله تعالى: (يا أيّها الذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُواْ أصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبي وَلا تَجْهَرُواْ له بِالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أنْ تَحْبَطَ أعْمَالُكُمْ وَأنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ۝ إنّ الذينَ يَغُضُّونَ أصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ الله أوْلَئِكَ الذينَ امْتَحَنَ الله قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأجْرٌ عَظِيمٌ ۝ إنّ الذينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ)[5].

١ـ وسائل الشيعة: ٢١١/٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن/الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة: ٢١١/٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن/الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة: ٢١١/٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن/الحديث ٥.

٤ـ الأحزاب: ٣٢.

٥ـ الحجرات: آية ٢ ـ ٤.

فإنّ هذه الآية تشير إلى (لون من ألوان الأدب الإسلامي في مخاطبة المسلمين للنبي(ص) تقتضي بمراعاة الإخفات في الكلام أو الهدوء في الخطاب، بحيث تكون أصوات المسلمين أخفض من صوته، لتميز طريقتهم في الحديث معه عن طريقتهم في الحديث العادي مع بعضهم البعض)[1].

وتتحدث أسباب النزول أن طائفة من بني تميم جاءوا النبي(ص) وأخذوا ينادونه من وراء الحجرات بأصوات عالية، قائلين: اخرجْ إلينا يا محمد، فأزعجت صرخاتهم النبي(ص) فنزلت الآيات لتقرعهم وتؤدبهم[2].

وقد أكدت آيات أخرى على هذا الأدب في الحديث مع النبي (ص)، قال سبحانه: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[3].

٢ـ الوالدان: يأمر الإسلام الولد باحترام والديه وإجلالهما غاية الإجلال، ولا يجوّز له أن يفعل ما يؤذيهما، ومن مصاديق الاحترام لهما أن لا يرفع صوته بوجههما، أو يتكلم معهما بكلام يشتمل على التأفف منهما، قال تعالى: ﴿لا تَقُلْ لهما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لهمْ قَوْلاً كَرِيماً﴾...

وفي صحيحة أبي ولأد الحنّاط عن أبي عبد الله (ع) في تفسير قوله: ﴿واخْفِضْ لهما جُنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قال: (لا تمل (تملأ) عينيك من النظر إليهما إلاّ برحمة ورقّة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم قدّامهما)[4].

وعنه (ع) في رواية أخرى واردة في شأن يرتبط بالأب (... فإن أنت خاصمته، فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك)[5].

٣ ـ الجيران: من حقوق الجار أن لا يزعجه جاره بالأصوات العالية والضوضاء، ويدلُّ على ذلك ما جاء في حديث المناهي المروي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن

١ـ من وحي القرآن: ١٣٦/٢١.

٢ـ مجمع البيان: ٢١٤/٩، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤١٥.

٣ـ النور: آية ٦٣.

٤ـ وسائل الشيعة: ج ٨٨/٢١، الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد/الحديث ١.

٥ـ وسائل الشيعة: ج ٢٠٤/١٩، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات/الحديث ١. وج ٣٠٥/٢٧.

آبائه عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله(ص)، وفيه: (مَنْ آذى جارَهُ حرَّم الله عليه ريح الجنَّة ومأواه جهنَّم وبئس المصير، ومَنْ ضيَّع حقَّ جاره فليس منّا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّهُ سيورثه)[1].

أوقات يخفض فيها الصوت:

وهناك أوقات وحالات يستحسن فيها خفض الصوت، بل ربما السكوت، كوقت قراءة القرآن أو عند حضور الجنائز أو حالة القتال.

فعن أبي ذر (رض) في وصية النبي (ص) له: يا أبا ذر: **(اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن)**[2].

يقول العلاّمة المجلسي تعليقاً على هذا الحديث: (اعلم أنّهُ يمكن أن يكون المراد من خفض الصوت، هو التكلم بصوت هادئ في هذه المواطن الثلاث، لأنها زمان الانتباه، والصياح يدل على الغفلة، أو يكون كنايةً عن ترك الكلام سوى ذكر الله والدعاء... ويحتمل أن يكون كنايةً عن السكوت المطلق، لأنه عند تشييع الجنازة والقتال، يكون التفكر والاعتبار، فلا بدّ أن يفكر في قلبه ويذكر الله، وأن يسكت عند قراءة القرآن وينصت له، لأن ظاهر الآية الكريمة وبعض الأحاديث وجوب السكوت والإمعان عند قراءة القرآن وحرمة التكلم...)[3] قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[4].

١ـ أمالي الصدوق: ٥١٤، الفقيه: ١٣/٤ ، والفقرة الأخيرة من الحديث رواه العامّة أيضاً، راجع صحيح البخاري: ٧٨/٧، مسند أحمد: ٢٣٨/٦، صحيح مسلم: ٣٦/٨،٣٧ وغيرها.

٢ـ وسائل الشيعة: ٢١٠/٦ الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن/الحديث ٣، وعن كراهة رفع الصوت في المعركة. يراجع وسائل الشيعة: ج ٩٥/١٥/الحديث ٢ و ٣.

٣ـ عين الحياة: ٦٩/٢.

٤ـ سورة: الأعراف، آية ٢٠٤.

المسجد وخفض الصوت:

في الحديث عن الإمام الصادق (ع): (جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم...)[1]، ونحوه حديث آخر[2].

وعن أبي ذر عن النبي (ص): (يا أبا ذر، من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنّة، فقلت: كيف يعمّر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها...)[3]، وفي حديث آخر: (رفع الصوت في المساجد يكره)[4].

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أحكام المساجد/الحديث ٤.

٢ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أحكام المساجد/الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أحكام المساجد/الحديث ٣.

٤ـ وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أحكام المساجد/الحديث ٥.

كما اهتم الإسلام بالبيئة المادية للإنسان كونها تسهم في حفظ صحته، وتخفف من متاعبه وآلامه، وتعينه على القيام بمسؤولياته وواجباته، فقد اهتم بالبيئة الثقافية والروحية التي تحفظ أخلاقه، وتحوطه وتحصنه بمناعة روحية في مواجهة كل الأمراض الخلقية والفكرية، بل إن اهتمامه بهذه أشد من اهتمامه بتلك، وذلك لأن أمراض الجسد مهما كثرت أو كبرت فإنها تبقى أقل خطراً وأخف وطأة من أمراض الروح والأخلاق، والضعف الجسدي أهون بكثير من الفساد الخلقي والنفسي، وعلى هذا الأساس.. نجد أن الإسلام حرص حرصاً بالغاً على توفير الأجواء الملائمة للولد للطفل على الأخلاق الحسنة ويبتعد عن كل ما يفسد روحه ويلوث خلقه، ولهذا ركّز أول الأمر على اختيار الزوجة الصالحة العفيفة، ذات الدين والخلق، ونهى عن التزوج بالحمقاء، الدنيئة، ذات المنبت السيء، ولو كانت حسناء جميلة، روي الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عنه أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): (اختاروا لنطفكم.. فإنّ الخال أحد الضّجيعين)[1] وعنه (ع) قال: قام رسول الله (ص) خطيباً فقال: (أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء)[2] وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُوْنواْ فُقَراءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِه وَالله وَاسِعٌ عَلِيْمٌ﴾[3]

ويستهدف الإسلام من وراء التأكد على هذه المواصفات في الزوجة أمرين:

الأول: يعود إلى الزوج نفسه، فإنّ هذه المرأة ستشارك زوجها حياة طويلة، لهذا ينبغي أن تتصف بالمواصفات التي يرضاها الله، والتي تنسجم مع أخلاق زوجها، وهذا الأمر مشترك بين المرأة والرجل، ولهذا كما نجد تأكيداً على إختيار الزوجة الصالحة، نجد تأكيداً على إختيار الزوج الصالح، قال رسول الله (ص) فيما روي عنه: (إذا

١ـ الكافي: ٣٣٢/٥/ح ٢ باب إختيار الزوجة.

٢ـ م/ن/ح ٤.

٣ـ النور: آية ٣٢.

جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إن لا تفعلوه يكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير)[1] وعن أبي عبد الله الصادق (ع): (من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها)[2].

الثاني: يعود إلى الأولاد أنفسهم، فإن الإنسان مسؤول عن توفير الأم الصالحة للأولاد الذين قد يرزقه الله بهم، كما أن على الأم توفير الأب الصلاح للأولاد الذين قد ترزق بهم، فإن شخصية الأبوين وأخلاقهما ستنعكس بشكل مباشر على الأولاد، بل إن بعض خصائصهما الوراثية ستنتقل إلى الأولاد بشكل قهري، وهذا معنى ما أشارت إليه بعض الأحاديث: (إنّ العرق دسّاس)[3].

وفي هذا السياق يأتي التأكيد على ضرورة تخيّر المرضعة، فعن أبي جعفر الباقر (ع) قال: (قال رسول الله (ص): لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ الولد يشبّ عليه)[4] وعن أبي عبد الله (ع): (هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية النصرانية؟ قال: لا بأس وقال: امنعوهن من شرب الخمر)[5].

ولم يقتصر اهتمام الإسلام على نطاق الوالدين وجو الأسرة، بل اهتم بالبيئة الاجتماعية التي سيترعرع فيها الولد، فأكد على ضرورة تخيُّر الرفقة والأصدقاء الصالحين، والابتعاد عن أصدقاء السوء وقرناء الشر، فقد روي عن الإمام موسى الكاظم (ع): (أن صاحب الشّر يعدي، وقرين السوء يردي، فانظر من تقارن)[6].

١ـ الكافي: ٣٤٧/٥/ح١و٢، ٣.

٢ـ م/ن/ح ١ باب كراهية أن ينكح شارب الخمر.

٣ـ مكارم الأخلاق: ١٩٧، شرح نهج البلاغة: ١١٧/١٢.

٤ـ م. ن/ح ٩.

٥ـ م. ن/ح ٤.

٦ـ الكافي ٦٤٠/٢ وعين الحياة: العلامة المجلسي ١٦٠/٢.

والأمر لا يقتصر على الصبيان والبنات، بل يشمل الكبار البالغين، فإن على المؤمن أن يختار الصديق الملائم له، ويختار البيئة التي يحفظ فيها إيمانه وأخلاقه، فعن أمير المؤمنين (ع): (إيّاكَ ومصاحبة الفسّاق، فإنّ الشر بالشر ملحق)[1].

وعنه (ع): (إياك ومصاحبة الكذّاب، فإن اضطررت إليه فلا تصدّقه ولا تعلمه أنّك تكذبه فإنّهُ ينتقل عن ودك ولا ينتقل عن طبعه)[2] وعن الصادق (ع): (إياك ومخالطة السفلة، فإنّ مخالطة السفلة لا تؤدي إلى خير)[3].

وفي هذا السياق يأتي تحريم الإسلام للتعرب بعد الهجرة الذي عدّته بعض الروايات من الكبائر[4]، وهكذا لزوم المهاجرة من البلاد التي لا يستطيع الإنسان أن يحفظ فيها دينه ويقيم فيها شعائره قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[5].

وإنّ الإسلام بما يحمله من مخزون كبير من العبادات والأدعية والآداب والأخلاقيات، يقدم أفضل غذاء روحي وأخلاقي يحمي المجتمع من التلوث والفساد الأخلاقي.

وقع الفراغ منه في الليلة الثانية والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٣هـ الموافق لـ ٢٠٠٢/١١/٢٦م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١ـ تصنيف غرر الحكم: ص ٤٣٣.

٢ـ م. ن.

٣ـ الكافي: ١٥٨/٥ بحار الأنوار: ٢٤٩/٧٢.

٤ـ بحار الأنوار: ٢٦٠/٦٥.

٥ـ النساء: ٩٧.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم

٢ـ ابن أبي جمهور الإحسائي، توفي حدود ٨٨٠ هـ/عوالي اللئالي/تحقيق السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى قم ـ إيران ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٣ـ ابن أبي الحديد المعتزلي، ت: ٦٥٦/شرح نهج البلاغة/تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.

٤ـ ابن الأثير/المبارك بن محمد، ت: ٦٠٦/النهاية في غريب الحديث/تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي/اسماعيليان قم ١٣٦٤ هـ.ش.

٥ـ ابن الأخوة/محمد بن أحمد القرشي/معالم القربة في أحكام الحسبة (طبع ضمن سلسلة في التراث الاقتصادي الإسلامي) دار الحداثة بيروت ١٩٩٠م.

٦ـ ابن بسام المحتسب/نهاية الرتبة في طلب الحسبة (طبع ضمن السلسلة المذكورة سابقاً).

٧ـ ابن حنبل/الإمام أحمد، ت: ٢٤١/مسند أحمد/دار صادر بيروت.

٨ ـ ابن خزيمة/محمد بن إسحاق، ت: ٣١١/صحيح ابن خزيمة/تحقيق د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٩ـ ابن سعد/محمد بن سعد، ت: ٢٣٠/الطبقات الكبرى، دار صادر ـ بيروت.

١٠ـ ابن عساكر/علي بن الحسن بن هبة الله، ت: ٥٧١/تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٥م.

١١ـ ابن كثير/إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤/البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٢ـ ابن ماجة/محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥/سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

١٣ـ ابن هشام/محمد بن إسحاق، ت: ١٥١/السيرة النبوية/تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر سنة ١٣٨٣ هـ.

١٤ـ الألباني/محمد ناصر الدين/إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.

١٥ـ البحراني/الشيخ يوسف، ت: ١١٨٦هـ/الحدائق الناضرة، تحقيق الشيخ محمد تقي الإيرواني، جماعة المدرسين قم.

١٦ـ البخاري/محمد بن إسماعيل، ت: ٢٥٦/صحيح البخاري/دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثامنة ١٩٨١م.

١٧ـ البرقي/أحمد بن محمد بن خالد، ت: ٢٧٤/المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني/دار الكتب الإسلامية ـ إيران.

١٨ـ البغدادي/الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي/تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٩ـ البلاذري/أحمد بن يحيى، ت: في القرن الثالث/أنساب الأشراف، تحقيق الشيخ المحمودي، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٣٩٤ هـق.

٢٠ـ البوطي/محمد سعيد رمضان/فقه السيرة، دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثامنة ١٩٩٠م.

٢١ـ البهسودي/محمد سرور الواعظ/مصباح الأصول، وهو تقرير لأبحاث السيد الخوئي (قده)، الداوري ـ قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٢٢ـ البيهقي/أحمد بن الحسين بن علي، ت: ٤٥٨/السنن الكبرى/دار الفكر ـ بيروت.

٢٣ـ الترمذي/محمد بن عيسى، ت ٢٧٩/الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢٤ـ الثقفي/إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال، ت: ٢٨٣/الغارات، تحقيق السيد جلال الدين المحدث، إيران.

٢٥ـ الجزائري/السيد عبد الله/التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، مخطوط في مكتبة الحضرة الرضوية في مشهد، وهو شرح لكتاب النخبة للفيض الكاشاني.

٢٦ـ الجوهري/إسماعيل بن حماد/الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٧ـ الحائري/السيد كاظم/القضاء في الفقه الإسلامي/مجمع الفكر الإسلامي ـ إيران، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٨ـ الحائري/محمد بن إسماعيل المازندراني، ت: ١٢١٦ هـ/منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤١٦ هـ.

٢٩ـ الحر العاملي/محمد بن الحسن، ت: ١١٠٤/تفصيل وسائل الشيعة/مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٣٠ـ الحر العاملي/نفسه/هداية الأمة إلى أحكام الأئمة/مكتبة الحضرة الرضوية (آستان قدس رضوي) مشهد ـ إيران.

٣١ـ الحراني/ابن شعبة (ق ٤)/تحف العقول عن آل الرسول/تحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢ـ الحكيم/السيد محسن، ت: ١٣٩٠/مستمسك العروة الوثقى/مكتبة المرعشي ـ قم ١٤٠٤هـ.

٣٣ـ الحكيم/محمد سعيد/مصباح المنهاج/مكتبة الحكيم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣٤ـ الحكيم/نفسه/الكافي في أصول الفقه/مكتب السيد الحكيم، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٣٥ـ الحلبي/ابن زهرة، ت: ٥٨٥/غنية النزوع، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦ـ الحلي/جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق، ت: ٦٧٦/شرائع الإسلام، الناشر: استقلال ـ طهران، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية ١٤٠٩، وكذا طبعة بيروت ـ دار الوفاء.

٣٧ـ الحلي/الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦/تلخيص المرام/تحقيق هادي قبيسي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨ـ الحلي /نفسه /تحرير الأحكام، تحقيق الشيخ البهارودي /مؤسسة الإمام الصادق (ع) ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٩ـ الحلي /نفسه /تذكرة الفقهاء /مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٢هـ.

٤٠ـ الحلي /نفسه /مختلف الشيعة، جماعة المدرسين، طبع الجزء الأول منه في ١٤١٢هـ.

٤١ـ الخلخالي /السيد رضا /معتمد العروة الوثقى /من تقريرات بحث السيد الخوئي (قده) الناشر: لطفي ـ قم ١٤٠٧هـ.

٤٢ـ الخميني /روح الله الموسوي /منهجية الثورة الإسلامية /مقتطفات من كلماته وخطبه /مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٣ـ الخوئي /أبو القاسم الموسوي /صراط النجاة (استفتاءات) الطبعة الأولى قم ١٤١٦هـ.

٤٤ـ الخوئي /نفسه /منهاج الصالحين /مدينة العلم ـ قم، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠هـ.

٤٥ـ الخوئي /نفسه /معجم رجال الحديث /الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٤٦ـ الخوارزمي /الموفق بن أحمد بن محمد المكي، ت: ٥٦٨ /المناقب، تحقيق: مالك المحمودي /جماعة المدرسين ـ قم ١٤١١هـ.

٤٧ـ الراغب الأصفهاني /الحسين بن محمد، ت: ٥٠٢ /المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب ـ إيران ١٤٠٤هـ.

٤٨ـ الروحاني /محمد صادق /فقه الصادق /مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة ـ قم ١٤١٤هـ.

٤٩ـ الروحاني /مهدي الحسيني /أحاديث أهل البيت (ع) عن طرق أهل السنّة، جماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٠ـ السبزواري /عبد الأعلى الموسوي /مهذب الأحكام /مؤسسة المنار ـ قم، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

٥١ـ السيوطي/عبد الرحمن بن أبي بكر ت: ٩١١/الجامع الصغير، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٥٢ـ الشافعي/محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤/كتاب الأم، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٣م.

٥٣ـ الشافعي/نفسه/كتاب المسند/تحقيق: مطبعة بولاق الأميرية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٤ ـ الشرتوني/سعيد الخوري/أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مكتبة المرعشي ـ قم ١٤٠٣هـ.

٥٥ـ الشريف الرضي/محمد بن الحسين، ت: ٤٠٦/المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة بصيرتي ـ قم.

٥٦ـ الشريف الرضي/نفسه/نهج البلاغة، تعليق: الشيخ محمد عبده، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٧ـ شمس الدين/محمد مهدي/عاشوراء (مجموعة محاضرات) المؤسسة الدولية للدراسات ـ بيروت، الجزء الأول ١٩٩٨م، والجزء الثاني ٢٠٠٠م.

٥٨ـ الشهيد الأول/محمد بن مكي الجزيني، ت: ٧٨٦هـ/القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد ـ قم.

٥٩ـ الشهيد الأول/نفسه/الذكرى/مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٠ـ الشهيد الثاني/زين الدين الجبعي، ت: ٩٦٦/الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، الناشر: الداوري ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦١ـ الشهيد الثاني/نفسه/مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٢ـ الصدر/حسن الصدر، ت: ١٣٥٤/نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر، تاريخ مقدمة المحقق ١٤١٣هـ.

٦٣ـ الصدر/محمد باقر/اقتصادنا/المجمع العلمي للشهيد الصدر ـ قم ١٤٠٨هـ.

٦٤ـ الصدوق/محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، ت: ٣٨١/التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني التهراني/جماعة المدرسين ١٣٨٧هـ ـ ش.

٦٥ـ الصدوق/نفسه/الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٣هـ.

٦٦ـ الصدوق/نفسه/علل الشرايع/المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٩٦٦م.

٦٧ـ الصدوق/نفسه/عيون أخبار الرضا/تحقيق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

٦٨ـ الصدوق/نفسه/من لا يحضره الفقيه/تحقيق: علي أكبر الغفاري/جماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٩ـ الصدوق/نفسه/الهداية، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ـ قم، سنة ١٤١٨هـ.

٧٠ـ الصنعاني/محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت: ١١٨٢هـ/سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ـ ق.

٧١ـ الطبراني/سليمان بن أحمد، ت: ٣٦٠/المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة دار إحياء التراث العربي.

٧٢ـ الطبرسي/أحمد بن علي، ت: ٥٦٠/الإحتجاج/تحقيق محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف ١٩٦٦م.

٧٣ـ الطبرسي/الحسن بن الفضل/مكارم الأخلاق/الشريف الرضي ـ قم، الطبعة السادسة ١٩٧٢م.

٧٤ـ الطبرسي/الفضل بن الحسن، ت: ٥٦٠/مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٤١٥هـ.

٧٥ـ الطبطبائي/السيد علي، ت: ١٢٣١/رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، جماعة المدرسين ـ قم، طبع الجزء الأول منه ١٤١٢هـ.

٧٦ـ الطريحي/فخر الدين، ت: ١٠٨٧هـ/مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ إيران.

٧٧ـ الطوسي/محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠/تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ إيران، ١٣٦٥هـ.ش.

٧٨ـ الطوسي/نفسه/الخلاف/جماعة المدرسين ـ قم ١٤١٧هـ.

٧٩ـ الطوسي/نفسه/المبسوط/تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران ١٣٨٧هـ.

٨٠ ـ الطوسي/نفسه/النهاية ونكتها/جماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨١ ـ الطويل/الدكتور محمد نبيل/البيئة والتلوث محلياً وعالمياً، دار النفائس ـ بيروت ١٩٩٩م.

٨٢ ـ العاملي/السيد جواد ت: ١٢٢٦/مفتاح الكرامة ـ قم، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

٨٣ ـ العسقلاني/ابن حجر ٨٥٢/فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية.

٨٤ ـ العظيم آبادي/محمد شمس الحق، ت: ١٣٢٩/عون المعبود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٨٥ ـ علي/جواد/المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الشريف الرضي ـ قم، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ـ ق.

٨٦ ـ العياشي/محمد بن مسعود السمرقندي، ت: ٣٢٠/تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

٨٧ ـ الغازي/داود بن سلمان، ت: بعد ٢٠٣/مسند الإمام الرضا (ع)، تحقيق: السيد محمد جواد الحسيني الجلالي/مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ١٤١٨هـ.

٨٨ ـ الغروي/الميرزا علي/التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريرات بحث السيد الخوئي)، دار الهادي ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٨٩ ـ الفاضل الهندي/محمد بن الحسن الأصفهاني، ت: ١١٣٧/كشف اللثام/جماعة المدرسين ـ قم، طبع الجزء الأول في ١٤١٦هـ.

٩٠ـ الفراء/القاضي أبو يعلي محمد بن حسين الحنبلي، ت: ٤٥٨/الأحكام السلطانية، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩١ـ فضل الله/محمد حسين/فقه الحياة (حوار عادل القاضي، أحمد أحمد) مؤسسة العارف ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٩٢ـ القبيسي/محمد أديب/قاعدة لا ضرر (تقريراً لأبحاث السيد فضل الله) دار الملاك ـ بيروت ١٤٢١هـ.

٩٣ ـ القرطبي/محمد بن أحمد الأنصاري، ت: ٦٧١/الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ المطبعة: دار إحياء التراث العربي.

٩٤ـ القضاعي/أبو عبد الله محمد بن سلامة، ت: ٤٥٤/دستور معالم الحكم، مكتبة المفيد ـ قم.

٩٥ـ القمي/جعفر بن أحمد بن علي/جامع الأحاديث/مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ١٤١٣هـ.

٩٦ـ الكاشاني/محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني، ت: ١٠٩١هـ/النخبة، تحقيق: مهدي الأنصاري القمي/مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٩٧ـ الكاشاني/نفسه/الوافي، مكتبة أمير المؤمنين (ع) ـ أصفهان ١٤٠٦هـ.

٩٨ـ كاشف الغطاء/جعفر النجفي، ت: ١٢٢٨/كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٩ـ كاشف الغطاء/محمد حسين، ت: ١٣٧٣/تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٥٩هـ.

١٠٠ـ الكتاني/محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (١٨٨٨ ـ ١٩٦٢)، التراتيب الإدارية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠١م.

١٠١ـ الكركي/علي بن الحسين، ت: ٩٤٠/جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٨هـ.

١٠٢ـ الكليني/محمد بن يعقوب، ت: ٣٢٩/الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ١٣٨٨هـ.

١٠٣ـ الكوفي /محمد بن محمد الأشعث/الجعفريات، مكتبة نينوى ـ طهران.

١٠٤ـ المتقي الهندي/علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(٨٨٨ ـ ٩٧٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حيّاني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٩٨٥ ـ ١٤٠٥هـ.

١٠٥ـ المجلسي /محمد باقر ت: ١١١١هـ/بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.

١٠٦ـ المجلسي /نفسه /عين الحياة/تعريب هاشم الميلاني /جماعة المدرسين١٤١٦هـ

١٠٧ـ المجلسي /نفسه /مرآة العقول/دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

١٠٨ـ المجلسي /محمد تقي، ت: ١٠٧٠هـ/روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين، مؤسسة الثقافة الإسلامية كلوشان بور ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٩هـ ـ ق طهران.

١٠٩ـ مجموعة من المؤلفين /الاجتهاد والحياة (حوار محمد الحسيني) دار الغدير ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

١١٠ـ مجمع البحوث الإسلامية/الحكم من كلام أمير المؤمنين (ع) إعداد ونشر: قسم الحديث في المجمع المذكور، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مشهد ـ إيران.

١١١ ـ المشهدي /محمد بن محمد رضا (ق ١٢) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين دركاهي، وزارة الثقافة والإرشاد ـ إيران، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

١١٢ـ المصري/القاضي نعمان بن محمد بن منصور المغربي التميمي، ت: ٣٦٣ /دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف ـ القاهرة ١٩٦٣م.

١١٣ـ مغنية /محمد جواد/التفسير الكاشف/دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

١١٤ـ المفيد /محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري، ت: ٤١٣هـ/الأمالي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم.

١١٥ـ المفيد /نفسه /المقنعة، جماعة المدرسين ـ قم ١٤١٠هـ.

١١٦ـ المقداد السيوري /مقداد بن عبد الله، ت: ٨٢٦/التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق:السيد عبد اللطيف الكوه كمري، الطبعة الأولى، مكتبة المرعشي ـ قم ١٤٠٤هـ.

١١٧ـ المناوي/محمد عبد الرؤوف ١٣٣١/فيض القدر في شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١٨ـ المنتظري/حسين علي/دراسات في ولاية الفقيه/المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١١٩ـ المير/محمد جمال/قضايا بيئية.

١٢٠ـ النجاشي/أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي، ت: ٤٥٠/الفهرست المعروف برجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الزنجاني، جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٧.

١٢١ـ النجفي/محمد حسن، ت: ١٢٦٦/جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة ـ إيران ١٣٦٧هـ ـ ش.

١٢٢ـ النراقي/أحمد بن محمد مهدي، ت: ١٢٤٥/مستند الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ١٤١٥هـ.

١٢٣ـ النسائي/أحمد بن شعيب، ت: ٣٠٣/السنن، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٣٠م.

١٢٤ـ النوري/الميرزا حسين،ت: ١٣٢٠/مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل/مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٥ـ النيسابوري/مسلم بن الحجاج، ت: ٢٦١/صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت.

١٢٦ـ الواسطي/علي بن محمد الليثي (ق ٦) عيون الحكم والمواعظ، دار الحديث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٧ـ هومان/مراد، سفير ألماني سابق في الرباط/الإسلام كبديل، مؤسسة بالريا ومجلة النور ـ الكويت ١٩٩٣م.

١٢٨ ـ الهيثمي/الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، ت: ٨٠٧/مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٨م.

١٢٩ ـ اليزدي/محمد كاظم، ت: ١٣٣٧هـ/العروة الوثقى، تحقيق وطبع جماعة المدرسين ـ قم ١٤٢٠هـ.

الصحف والمجلات والدوريات

١٣٠ـ بينات/أسبوعية تصدر عن مكتب الثقافة والإعلام، العدد ٢٠٧، ١٠/٥ ٢٠٠١م.

١٣١ـ زهرة الخليج، العدد ١١٧١.

١٣٢ـ السفير/صحيفة يومية لبنانية بتاريخ ١٧ تموز ٢٠٠٢م.

١٣٣ـ عالم الفكر الكويتية، العدد ٣، المجلّد ٣٢ ـ ٢٠٠٤.

١٣٤ـ المنهاج/مجلّة فصلية فكرية يصدرها مركز الغدير ـ بيروت ـ لبنان، العدد ٣.

١٣٥ـ من تغير المناخ إلى الزلزال الكبير/إعداد هيئة تحرير مجلّة " البيئة والتنمية " ضمن سلسلة بعنوان " قضايا بيئية " بيروت ـ لبنان ١٩٩٩م.

المحتويات

الفصل الأول

الفصل الثاني

القواعد العامة لفقه البيئة

الفصل الثالث

عناصر البيئة الأساسية وكيفية حمايتها

الفصل الرابع